

# المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى

دكتور/ على عبد القادر القهوجى

استاذ مساعد القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

## بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

لم تعد المعاهدات تقتصر - كما كانت فى الماضى - على تلك التى تتعلق بالحروب ورسوم الحدود والصلح بل أصبحت تتناول موضوعات متعددة بسبب تطور الظروف داخل المجتمعات الدولية وتطور علاقات الدول فيما بينها . فلقد نتج عن الثورة الصناعية - فى منتصف القرن الماضى - تطور وسائل الاتصال والمواصلات ، فضلا عن التطور التقنى الذى نجم عنه ظاهرة التخصص الانتاجى للدول مما دفع الى نشوء علاقات دولية جديدة محورها التبادل التجارى والصناعى للمنتجات والتكنولوجيا . كما أدت أهوال الحروب ومخاطرها - وبصفة خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية - الى سعى الدول نحو الحد منها وانقاذ البشرية من أهوالها وتركيز الاهتمام على الانسان وحقوقه بدلا من إبادته وتدمير حضاراته وقد ساعد على نمو هذا الاتجاه وازدهاره التقدم العلمى والثقافى .

ومكذا ظهرت حاجة الدول الى إبرام إتفاقيات تنظيم العلاقات الدولية الجديدة وتحقيق التعاون السلمى بينها ، مثل معاهدات الاتصالات والمواصلات ، ومعاهدات التعاون الاقتصادى والتبادل التجارى والتسهيل الجمركى والضرائب ، ومحاربه التمييز العنصرى وتجارة الرقيق ، والمخدرات ، والتعاون القضائى وتسليم المجرمين ، الى غير ذلك من مجالات النشاط الدولى التى كانت قاصرة حتى وقت قريب على القانون الداخلى .

هذا التطور فى موضوع المعاهدات صحبة تطور فى الأثار التى تترتب عليها ، فبعد أن كانت تلك الأثار لا تتمدى الدول الأطراف ، ولا تتجه إلا نادرا وبطريق غير مباشر الى مواطنى تلك الدول ،

أصبح منها ما يخاطب هؤلاء المواطنين بحيث تنصرف آثارها إليهم  
ترتب لهم حقوقا وتحملهم بالتزامات مباشرة دون وسيط .

هذا التطور بشقيه نجم عنه إمكانية التمسك بالمعاهدة أمام  
القاضي الوطني والمطالبة بتطبيقها دون القوانين الداخلية .

ويحدد تطبيق المحاكم الوطنية للمعاهدات الدولية العلاقة التي  
ترسمها النظم القانونية الوطنية بالقانون الدولي . وقد بحث فقهاء  
القانون الدولي العام منذ فتره - ولا يزالون - مضمون هذه العلاقة .  
وتتنازع علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي نظريتان  
أساسيتان هما نظرية الازدواج ونظرية الوحدة (١) . فيرى أنصار  
نظرية الازدواج Le dualisme أن القانون الدولي العام والقانون  
الداخلي يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما عن الآخر : لكل  
منهما موضوعاته الخاصة ومصادره المستقلة فلا يختلط أحدهما  
بالآخر ولا يخضع أى منهما لنظام أعلى منه (٢) . ويترتب على  
اعتناق هذا المذهب عدة نتائج أهمها أن المعاهدات الدولية لا تعد جزء  
من القانون الداخلي إلا إذا اتخذ حيالها كل إجراءات إصدار التشريعات  
الداخلية وبصفة خاصة عرضها على السلطة التشريعية وإصدارها  
ونشرها ، أى لا تكون كذلك إلا إذا تم تحويلها إلى تشريعات داخلية

(١) أنظر علمي سبيل المثال

Louis De Naurois : Les traités internationaux devant les juridictions  
nationales, thèse, Toulouse 1934 P. 71 et suiv.,

والدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر :  
القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ص ١٩٧٨ ص ١٢٦  
وبعدها ، الدكتور طلعت الفينمي : الفينمي الوسيط فى قانون السلام  
منشأة المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٨٧ وما بعدها ، الدكتور مفيد شهاب :  
القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة  
١٩٨٨ ، ص ٤٦ ، الدكتور سعيد على حسن الجدار : دور القاضى الوطنى  
فى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة  
لجامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢ ص ١ وما بعدها .

(٢) من أنصار هذه النظرية موريللى Morelli وأنزيليوتسى  
Anziloiti ورينيه برينيه R. Brunet تريبل Treiple .

، ويدون ذلك لا تتمتع المعاهدات الدولية بأية قوة الزامية فى مجال القانون الداخلى فلا يتقيد بها القاضى الوطنى . وهذا يعنى أنه إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فإنه يجب على القاضى الوطنى أن يطبق تلك الأخيرة ، حتى ولو أدى هذا الوضع الى تعرض الدولة - على المستوى الدولى - للمسئولية الدولية عند عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية .

اما أنصار نظرية الوحده *Le monisme* فيرون أن قواعد القانون الدولى العام وقواعد القانون الدولى العام وقواعد القانون الداخلى تندمج فى نظام قانونى واحد وتكون كتلة قانونية واحدة تتدرج قواعدهما فى القوة (١) . وأهم ما يترتب على الأخذ بهذا المذهب اعتبار المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلى بمجرد تكوينها دوليا دون حاجة لاتخاذ اجراءات خاصة على المستوى الوطنى وتلتزم بها السلطات العامة والأفراد . وبصفة خاصة أنها تعتبر من مصادر القانون الداخلى تطبقها المحاكم الوطنية مباشرة . ولكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانونى الواحد ، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلى بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة للقاعدة الدولية . بينما ذهب بعضهم - وهم الأغلبية - الى القول بأن قواعد القانون الدولى العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلى ، فإذا ما تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية كانت الأولوية فى التطبيق للقاعدة الدولية .

وإذا تركنا الاعتبارات النظرية السابقة وانتقلنا الى الواقع العملى نجد ان القضاء الدولى مستقر على علو القانون الدولى العام على القانون الداخلى ، هذا فى المجال الدولى بطبيعة الحال (٢) . أما فى المجال الداخلى فإن الأمر يختلف بحسب ما يحدده النظام القانونى لكل دولة على حده . لأنه وفقا لهذا النظام تتحدد شروط استقبال المعاهدات الدولية وتطبيقها داخل الدولة ، وهى شروط غالبا ما ينص عليها دستور الدولة .

(١) من أهم أنصار هذا المذهب جورج مل *Goerge Scelle* وكلسن

*Kelsen*

(٢) *Krystyna Marek: les rapports entre le droit international et le droit interna la lumiere de la jurisprudence de la cour de justice international. R.G.D.I.P. 1962 P. 2600 et suiv.; Dominique Carreau: droit international public, Paris 1986 P. 42 et suiv.*

وتنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها الى مجلس الشعب ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها " .

والمعاهدات هى اتفاقات دولية تعقدها الدول فيما بينها وفقا لاجراءات شكلية معينة ، بغرض تنظيم علاقة دولية وتحديد القواعد الحاكمة لها . وهى تكون ملزمة للدول الأطراف بعد الانتهاء من مراحل ابرامها من تفاوض وتحرير وتوقيع وتصديق ، وهى إجراءات يقوم بها رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك . هذه الاجراءات - كما هو واضح - تختلف عن إجراءات تكوين التشريعات الداخلية ، ومع ذلك تكتسب قوة تلك التشريعات إذا ما توافرت فيها شروط معينة . هذه الشروط تتميز بمفهوم خاص فى مجال القانون الجنائى نظرا لما يتمتع به هذا القانون من ذاتية خاصة تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، وعلى الأخص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ إقليمية القانون الجنائى . كما أن تطبيق القاضى الجنائى للمعاهدات الدولية يثير مشكلة تفسيرها وبصفة خاصة مشكلة تعارضها مع القوانين الداخلية .

ولهذا فإن البحث فى المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى يقتضى دراستها باعتبارها مصدرا للقانون الجنائى (الفصل الأول) وتطبيق القاضى الجنائى لهذا المصدر (الفصل الثانى) .

## الفصل الأول

### المعاهدات الدولية مصدر للقانون الجنائي (١)

لكي تكون للمعاهدة الدولية - بعد إبرامها - قوة القانون ، يجب - طبقا للمادة ١٥١ من الدستور - التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة (٢) . وإذا كان متفقا على شرط نشر المعاهدة لتكتسب قوة القانون ، إلا أن الاختلاف قد وقع بشأن إشتراط ضرورة إصدارها في شكل قانون داخلي قبل نشرها . يضاف الى ذلك أنه لكي تكتسب المعاهدة الدولية قوة القانون يجب أن تتضمن بذاتها إمكانية تطبيقها دون حاجة لأي إجراء إضافي آخر .

والشروط السابقة لازمة لكي تندمج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي ، وتصبح أحد مصادره المباشرة ، فإذا تخلف شرط منها ثار

(١) نقصد بالمصدر هنا المصدر المباشر للقانون الجنائي . ومن المعلوم أن قواعد القانون الدولي العام قد تكون مصدرا غير مباشر يرجع إليه لتحديد مضمون القاعدة القانونية الجنائية الداخلية مثل تحديد زمن الحرب والمقصود بالحرب بالنسبة للجرائم التي يشترط لتوافرها وقوعها في زمن الحرب . أنظر تطبيقا لذلك نقض جنائي ١٣ مايو ١٩٥٨ أحكام النقض من ٩ ص ٥٠٥ رقم ١٣٥ ، أنظر الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ط ٢ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٦٨ ، ص ١١٣ ، الدكتور عبد الفتاح مصطفى الميفي : القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر . الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ١٩٦٧ ص ٣٤٦ .

(٢) ينص الدستور الفرنسي على شرط آخر هو شرط المعاملة بالمثل لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة أعلى من التشريع الفرنسي ( المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي )

Cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et l'observations de M. D. Ruzie; Paul Lagarde : la condition de reciprocité dans l'application des traits internationaux; son application par le juge interne R. crit. dr. inter. privé. 1975 P. 25 et suiv; con. d'Etat 29 mai 1981 R. dr. pu. 1981 P. 170 et les conclusions de M.J.-F. They; cons. d'Etat 2 octobre 1990 R. crit. dr. inter. privé. 1990 P. 125 les conclusions de M. Frydman.

التساؤل حول سلطة السلطة المختصة بالرقابة على مدى توافر هذه الشروط . ونعالج فى مطلبين متتاليين هاتين المسألتين .

## المطلب الأول شروط اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا للقانون الجنائى

شرطان أساسيان لى تعد المعاهدة الدولة مصدرا للقانون الجنائى : نشر المعاهدة وقابلية نصوصها للتطبيق الذاتى . وثمة شرط ثالث يختلف الفقه بصدده وهو ضرورة إصدار تشريع خاص بالمعاهدة الدولية .

### أولا : نشر المعاهدة : أ - أهمية النشر :

النشر اجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية . فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد ( ١ ) ، لأن النشر هو الوسيلة التى يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع . واذا كان المبدأ أنه لا يعذر احد بجهله بالقانون ، فإن مقتضى ذلك أن تكون هناك وسيلة تمكنهم من العلم بهذا القانون ، وهذه الوسيلة هى النشر . وتحدد دساتير الدول عادة الوسيلة التى يجب أن تنشر بواسطتها التشريعات الجديدة ، وهو ما نص عليه الدستور المصرى فى المادة ١٨٨ منه بأن " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين

( ١ ) وحدث أن تعطل نشر قانون الاجراءات الجنائية الحالى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، إذ صدر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ غير أن نشره تأخر الى ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ، وأريد اعمال أحكام ذلك القانون فى وقت لم يكن قد نشر فيه بعد ، فقضت محكمة النقض بعدم جواز ذلك وقررت أنه مهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضى بأن الاصدار إنما يستفاد من النشر . نقض ٢٠ مارس ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ص ٧٩٥ رقم ٣٢٠ .

من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر " . ولا يغنى عن النشر فى الجريدة الرسمية أية وسيلة أخرى حتى ولو كانت أكثر إنتشارا وأهمية مثل النشر عن طريق الاذاعة أو التليفزيون أو الصحف أو أية وسيلة أخرى (١) . ويكتسب نشر القوانين أهمية خاصة فى مجال القانون الجنائى حيث مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فلا يجوز معاقبة الأفراد عن أفعال لم يسبق لهم العلم بالنصوص التى تجرمها وقت ارتكابها

ويستلزم نص المادة ١٥١ من الدستور المصرى ضرورة نشر المعاهدات الدولية ، حتى تكون لها قوة القانون ، وأن يتم النشر وفقا للأوضاع المقررة لنص المادة ١٨٨ من الدستور ، أى فى الجريدة الرسمية . وتطبيقا لذلك لا يكفى نشر المعاهدة الدولية فى جريدة أخرى غير الجريدة الرسمية للدولة مثل الجريدة التى يصدرها أبناء طائفة أو مهنة معينة (٢) .

(١) الدكتور حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، طبعة خاصة منشأة المعارف ، الاسكندرية ص ٢٤٤ ، الدكتور توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوى بيروت ١٩٧٥ ص ٢٢٠ ؛ الدكتور مصطفى الجمال والدكتور عبد الحميد الجمال : مبادئ القانون الكتاب الأول القاعدة القانونية ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ١٩٩٠ ص ٢٦٣ .

(٢) Cons. d'Etat 30 oct. 1964 R.G.D.I.P. 1965 P. 529-532.

ومع ذلك فقد يتفق الدول الأطراف فى المعاهدة الدولية على وسيلة أخرى لنشر المعاهدة غير النشر فى الجريدة الرسمية . وهذا ما نصت عليه معاهدة السوق الأوروبية المشتركة من أن اللوائح التى تصدر عن اللجنة أو المجلس المنبثق عن تلك المعاهدة تصبح ملزمة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية للسوق . كما توجد بعض المعاهدات الدولية التى لا تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم ولا تكون بالتالى محل تمسك من جانبهم أمام القضاء مثل هذه المعاهدات لا تحتاج الى نشر مثال ذلك المعاهدات التى أبرمت بين فرنسا والفاثيكان ، والمعاهدة المتعلقة بالأراضى الفرنسية فى تونس .

F. Le Roy : La publication des engagements internationaux de la France A.F.D.I. 1962 P. 888.



ونشر المعاهدة فى الجريمة الرسمية لا يقصد به فقط مجرد علم الأفراد بها للإلتزام بأحكامها ، وإنما هو إجراء لازم لكى تكتسب المعاهدة قوة القانون . فالنشر هنا يمثل مرحلة أساسية من المراحل التى يتعين القيام بها ، وهو من هذه الزاوية يختلف عن الوضع بالنسبة للقوانين الداخلية التى تتكون بمجرد إصدارها . فبالإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة وبالنشر تكون نافذة ، أما المعاهدات الدولية وان كانت تلزم الدول بالتصديق عليها ، إلا أنها لا تلزم مواطنى تلك الدول - باعتبارها أحد مصادر القانون فيها - بمجرد التصديق ، وإنما بالنشر الذى يحقق الى جانب الإلتزام بأحكامها النفاذ فى نفس الوقت .

وعلى ذلك يمتنع على المحاكم الوطنية تطبيق المعاهدات الدولية التى لم تنشر داخليا ، لأنها ليس فقط لا تسرى فى مواجهة الأفراد لعدم علمهم بها ، وإنما أيضا لأنه تخلف بالنسبة لها شرط ضرورى لكى تكون لها قوة القانون . ولهذا يعد الدفع بعدم نشر المعاهدة الدولية من الدفع الجوهري التى تتعلق بالنظام العام التى يجوز ابدائها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

(١) P. Level: La publication en tant que condition d'application des traités par les tribunaux nationaux R. crit. dr. int. priv. 1961 P.P. 83 et 99.

وبالحكم المتقدم أخذت المحاكم الفرنسية (١) . وقالت به محكمة النقض البلجيكية (٢) ، وهو ما يستقرأ من أحكام النقض المصرية (٣) .

### ب- النشر وسريان المعاهدة فى القانون الداخلى :

يبدأ سريان القوانين الداخلية - طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور - بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر ، وفى جميع الأحوال لا يجوز - من حيث المبدأ- أن تسرى بأثر رجعى .

(٧)  
Nancy 10 novembre 1949 et Rouen 31 Octobre 1950 R. crit. dr. int. priv. 1950. P. 490 et note Loussouran; c.d'app. de Montpellier 18 janvier 1951 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P 484; Paris 28 novembre 1950 D. 1951 P. 440 et note Carbonnier; Colmar 24 avril 1953 D. 1953 P. 604 et note Berlia; cass. Ass. Plen. 11 mars 1953 D. 1953 P. 297 avec conclusions Blanchet; cass. crim. 10 mars 1955 R. crit. dr. int. priv. 1956 P. 48 et note simon-Depitre; cass. comm. 2 janvier 1972 R.G.D.I.P. 1972 P. 1208 et note CR. Rousseau.

(٢) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٧٢ ، ص ١٦ .  
(٣) نقض مدنى ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض من ٧ ص ٢٧٤ رقم ٣٩ . وقد جاء فى هذا الحكم أنه " لما كان الوفاق المقنود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار فى ١٧ مايو ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانوناً من قوانين الدولة . وانظر فى نفس المعنى نقض جناي ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٠٣ رقم ٧٠ ؛ نقض مدنى ١٧ يناير ١٩٧٩ الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ القضائية المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٩ ص ٣١٩ مع تعليق الدكتور جعفر عبد السلام ؛ نقض مدنى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض من ٣١ ص ٢٠٩١ رقم ٣٨٩ ؛ نقض جناي ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض من ٣٣ ص ١٤٩ رقم ٣٣ . وانظر أيضاً تعليق الدكتور وحيد رافت على حكم المحكمة العسكرية العليا ، المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٢ سنة ١٩٧٦ . ص ٢٧٤ ، ومن أحكام مجلس الدولة المصرى فى هذا الشأن انظر حكم ١٤ يولية ١٩٥٩ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى من ١٢ ، ١٣ ، ص ٢٢٥ رقم ٢١٨ .

وإذا كان النشر يعد المرحلة الأخيرة من مراحل اعتبار المعاهدة الدولية فى قوة القانون ، فإن سريان تلك المعاهدة فى القانون الداخلى يبدأ بعد شهر من اليوم التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية إلا إذات حدد فى قرار النشر ميعاد آخر بشرط ألا يكون سابقا على تاريخ النشر وإلا كان للمعاهدة أثر رجعى وهو ما لا يجوز . أى سريان أحكام المعاهدات الدولية فى القانون المصرى يبدأ بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ،ويمكن أن ينص فى قرار النشر على سريانها بعد مدة أكثر أو أقل من الشهر ، كما يمكن أن ينص على أنها تسرى من اليوم التالى لتاريخ نشرها مباشرة .

ولا يثير تحديد بدء سريان المعاهدة الدولية فى القانون الداخلى مشاكل تذكر إذا ما تم نشرها فور التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إذ يبدأ سريانها فى النطاق الدولى بين الدول الأطراف المصدق عليها أو المنضمة إليها فى ذات الوقت تقريبا الذى تسرى فيه فى النطاق الداخلى .

ولكن الأمر يبدو معقدا إذا تأخر نشر المعاهدة عدة شهور أو سنوات بعد التصديق عليها أو الإنضمام إليها وسريانها فى النطاق الدولى ، كما يبدو فى الأمر مشكلة أيضا إذا تقدم نشر المعاهدة قبل التصديق عليها أو الا نضمام إليها .

فإذا تأخر نشر المعاهدة ، فإن سريان أحكامها فى القانون الداخلى يمكن تصوره إبتداء من ثلاثة مواعيد (تواريخ) مختلفة : تاريخ موافقة مجلس الشعب بالتصديق عليها (وذلك فى الحالات التى ينص فيها الدستور على ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب قبل التصديق) ، وتاريخ سريانها فى النطاق الدولى (والذى يتم تحديده فى المعاهدة ذاتها مثل عندما يتم تبادل وثائق

التصديق في المعاهدات الثنائية أو بعد اكتمال عدد معين من التصديقات في المعاهدات الجماعية أو مرور مدة معينة بعد تبادل أو ايداع وثائق التصديق حسب الأحوال) ، وتاريخ النشر في الجريدة الرسمية في النطاق الداخلي .

ومن الواضح ضرورة إستبعاد بدء سريان المعاهدة من تاريخ نشر قانون موافقة مجلس الشعب للتصديق على المعاهدة لأنه حتى تلك اللحظة لا يكون للمعاهدة وجود في مجال القانون الدولي ، إذ يتحقق هذا الوجود بالتصديق ، وهو في هذا الفرض لم يتحقق بعد ، وإنما الذي تحقق هو فقط الموافقة على التصديق .

وقد ترددت أحكام القضاء الفرنسي وآراء الفقهاء هناك في تحديد بدء سريان المعاهدة الدولية في القانون الداخلي بين تاريخ النشر طبقا للقوانين الداخلية أو على أساس تاريخ سريانها في المجال الدولي . فذهبت محاكم الدرجة الأولى والثانية ، ومحكمة النقض الدائرة التجارية الى حساب سريان المعاهدة إبتداء من اليوم التالي للنشر طبقا للقانون الداخلي (١) . ويترتب على الأخذ بهذا الرأي إمكانية إختلاف بدء سريان المعاهدة الدولية في القانون الداخلي عن بدء سريانها في المجال الدولي بين الأطراف المرتبطة بها وذلك حينما يتأخر النشر الداخلي عدة شهور أو عدة سنوات بعد سريانها في المجال الدولي .

(١) Trib. de la Seine 13 octobre 1959 et 12 février 1960, Trib. de Rouen 9 juillet 1958: R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 140; C. d'app. de Paris 12 novembre 1974 G.P. 1985 I. P. 50 et note viatte; Dehaussy: Les condition d'application des normes conventionnelles sur le for interne français J.D.I. (clunet) 1960 P. 712.

بينما ذهبت محكمة النقض الدائرة المدنية ومجلس الدولة الفرنسي الى اعتبار تاريخ واحد لسريان المعاهدة الدولية وهو التاريخ الذى يبدأ منه سريانها فى المجال الدولى وأن هذا التاريخ نفسه هو الذى يبدأ منه سريانها فى المجال الداخلى (١) . وهذا هو أيضا ما أخذت به المحكمة العليا فى ألمانيا ومحكمة النقض فى بلجيكا (٢) . ويستند الاتجاه السابق فى تأييد وجهة نظره إلى أن النص فى المعاهدة على تحديد ميعاد لبدء سريانها والتصديق عليها (بعد موافقة مجلس الشعب عليها) فى الحالات التى تجب فيها تلك الموافقة) يفيد الموافقة على بدء سريانها فى المجال الداخلى من هذا التاريخ لا من تاريخ النشر طبقا للقانون الداخلى (٣) . وأنه حتى لو اعتبرنا أن سريان المعاهدة فى القانون الداخلى يبدأ من تاريخ نشرها فإن وجود هذا النص فى المعاهدة على وجوب سريانها فى تاريخ سابق يعنى الموافقة على أن يكون للمعاهدة أثر رجعى يمتد إلى تاريخ سريانها فى المجال الدولى (٤) . كما أن تقاعس السلطة الحكومية المختصة عن نشر المعاهدات الدولية فى الوقت المناسب لا يجب أن يكون ذريعة لتأخير سريانها إلى ما بعد نشرها ، والقول بتقرير الأثر الرجعى الى تاريخ سريان المعاهدة فى المجال الدولى يعد بمثابة رد فعل على عدم قيام الحكومة بواجبها فى نشر المعاهدة (٥)

(١) cass. civ. 30 novembre 1976 J.D.I. 1977 P. 83 rapport ponsard et note Ruzie, cass. civ. 8 mai 1963 B. civ. 1963. III P. 190; con. d'Etat 27 juin 1969 Rec. 1969 P. 703.

(٢) Mosler: L'application du droit international public par les tribunaux nationaux Reuil des cours 1957-1 P. 624 et spécialement P. 661 et suiv.

الدكتور عبد العزيز سرحان : المقال السابق ، ص ١٨ ؛ ومن هذا الرأى أيضا الدكتور محمد سامى عبد الحميد : أصول القانون الدولى العام - الجزء الثانى القاعدة الدولية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ص ٢٥٤ .

P. Level. article P. 94.

vaitte : note precite.

J.-I. Lachamre : jurisprudence française relative au droit international, les traités internationaux A.F.I. 1977 P. 962.

ولكن هذا الرأى يتجاهل وظيفة النشر بالنسبة للمعاهدات الدولية فى المجال الداخلى ، فالنشر ليس فقط - كما ذكرنا - وسيلة لاعلام الجمهور بأحكام المعاهدة ، وإنما يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل إكتساب القاعدة القانونية الدولية فى المجال الداخلى قوة القانون . وهذا يعنى أن المعاهدة الدولية قد تكون قاعدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها وسارية فى مواجهتهم ، ولكنها لا تكون قاعدة داخلية يلتزم بها مواطنوا تلك الدول الأطراف فى هذه المعاهدة إذا لم يتم نشرها طبقا للنظام القانونى الداخلى لكل دولة من هذه الدول . فالمعاهدة الدولية لا تسرى فى مواجهة المواطنين إلا بعد نشرها بإجراءات صحيحة وفقا للقانون الداخلى . والتصديق على المعاهدة لا يتضمن أكثر من قبول الدول الأطراف المصدقة عليها الالتزام بأحكامها دوليا أى على المستوى الدولى فقط . كما أن تقاعس السلطة الحكومية المختصة عن نشر المعاهدة الدولية فى الوقت المناسب لا يواجه بتقرير بدء سريانها فى المجال الداخلى فى نفس الوقت الذى تسرى فيه فى المجال الدولى ، لأن هذا التأخير وان كان يثير المسؤولية الدولية لتلك الدولة كجزء عن الأضرار التى قد تنجم عن التخلف عن نشرها ، فإن هذا الجزء لا يجب أن يتجاوز الدولة كطرف فى المعاهدة الى مواطنى تلك الدولة وتقرير الزامهم بأحكامها من تاريخ سريانها فى النطاق الدولى .

يضاف الى ما سبق أن القانون الجنائى يسوده مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية قواعده الى الماضى . واحترام المبدأين السابقين يقتضى تطبيق القواعد الجنائية بأثر فورى ومباشر أى عدم إرتدادها الى الماضى لتحكم وقائع لم يكن يظالمها التجريم والعقاب من قبل ، كما يقتضى عدم معاقبة الأفراد عن سلوك

لم يصل الى علمهم النهى عنه أو تجريمه والعقاب عليه . وهذا يعنى أن المعاهدات الدولية عندما تكتمل لها قوة القانون فى المجال الداخلى ، لا يجب أن تطبق بأثر رجعى ، كما أنها لا تلزم الأفراد إلا من وقت علمهم بها بالوسيلة التى بينها الدستور لهذا العلم وهى النشر .

وبناء على ما تقدم فإن تحديد سريان المعاهدة الدولية فى المجال الداخلى من تاريخ النشر لا يقبل الاستثناء فى مجال القانون الجنائى إلا فى الحالات التى يقبلها هذا القانون الأخير مثل الاستثناء الخاص بجمعية القانون الجنائى الأصلح للمتهم الى الماضى .

#### جـ - محل النشر :

النشر لا يرد إلا على معاهدة دولية كاملة الأركان مستوفيه المراحل تكوينها وسارية المفعول فى النطاق الدولى . والمعاهدة الدولية هى كل إتفاق دولى تعقده الدول فيما بينها وفقا لاجراءات شكلية معينة بغرض تنظيم علاقة دولية وتحديد القواعد التى تخضع لها هذه العلاقة . ويستوى أن تكون معاهدة ثنائية أو جماعية ، هامة أو قليلة الأهمية . كما يستوى الاسم الذى يطلقه عليه أطرافها فقد تسمى معاهدة *traite* ، أو إتفاق *accord* أو إتفاقية *convention* أو عهد *pacte* أو نظام *statut* أو بروتوكول *protocole* أو تصريح مشترك *joint déclaration* (١) .

(١) الدكتور على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة نشر ص ٥٢٣ ؛ الدكتور محمد سامى بعد الحميد : أصول القانون الدولى العام ، الجزء الثانى ، القاعدة الدولية ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٤ ص ١٨١ .

فموضوع النشر - طبقا للمادة ١٥١ من الدستور - هو كل معاهدة دولية تم ابرامها والتصديق عليها . وبناء على ذلك يخرج من مجال المعاهدات التى تصلح محلا للنشر الاتفاقات الدولية البسيطة أو التنفيذية والتى لا يشترط لابرامها إتباع اجراءات شكلية معينة ، كما لا يشترط لالتزام الدولة بها أن يتم التصديق عليها ، بل تكون ملزمة بمجرد التوقيع ( ١ ) . فمثل هذه الاتفاقات يتخلف بالنسبة لها شرط التصديق عليها من السلطة المختصة بابرام المعاهدات (رئيس الجمهورية) والذى نصت عليه المادة ١٥١ من الدستور صراحة . كما يخرج من نطاق النشر أيضا اتفاق الشرفاء (أو إتفاق الحتبلمان *Gentlemen's agreement*) والذى يتم بصفة ودية وشخصية بين مساه الدول ويصفة خاصة بين وزراء الخارجية ، فهذه الاتفاقات ليست لها قوة ملزمة بين الدول المرتبطة بها ( ٢ ) ، كما أنها لا تخضع فى ابرامها لأية اجراءات شكلية فضلا عن عدم التصديق عليها .

المعاهدات التى تكتسب قوة القانون الداخلى إذن والتى يجب نشرها لكى تتمتع بتلك القوة هى التى تمر بمراحل تكوين المعاهدات من مفاوضة وتحرير وتوقيع وتصديق . ولا يكون الاتفاق الدولى حتى مرحلة التوقيع إلا مجرد مشروع معاهدة ، ولا يصبح معاهدة دولية ملزمة لأطرافها إلا بالتصديق عليها الذى تعبر به الدولة عن إرادتها فى الالتزام بأحكامها .

وبناء على ما تقدم إذا تم نشر قانون موافقة مجلس الشعب للتصديق على معاهدة دولية أو إذا تم نشر المعاهدة قبل التصديق عليها ، فإنها لا تعدو أن تكون مجرد مشروع معاهدة لا تكون له أية

(١) الدكتور محمد سامى عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١٨٢ .  
 (٢) الدكتور محمد طلعت المنيمى : المنيمى فى قانون السلام ، المرجع السابق ص ٢٠١ .



قوة إلزام بين الدول الأطراف الموقعين عليها ولا تصلح بالتالى لأن تكون محلا للنشر الذى تكتسب به قوة القانون فى المجال الداخلى . لأنه لا يعقل أن تنفذ المعاهدة فى القانون الداخلى لأحد أطرافها قبل أن تصبح ذات المعاهدة موجودة من الناحية القانونية الدولية وملزمة للطرف أو الأطراف الأخرى فيها وفقا لقواعد القانون الدولى<sup>(١)</sup>.

ومنعا من أى لبس يفضل الأخذ بما سار عليه العمل فى فرنسا من إصدار ونشر القانون الذى يتضمن تصريح البرلمان لرئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة فقط ثم القيام بعد ذلك بنشر المعاهدة عندما يتكامل وجودها القانونى بأن يشير قرار رئيس الجمهورية أو غيره الخاص بالنشر الى سريان المعاهدة فى القانون الدولى . أى إلى تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، دون أن يشير الى القانون الذى صرح له بمقتضاه التصديق على هذه المعاهدة . وهذا النظام يتميز بأنه يسمح للمحاكم والسلطات العامة فى الدولة بالتأكد من مدى قابلية المعاهدة للانطباق (٢) .

### ثانيا : قابلية نصوص المعاهدة للتطبيق الذاتى :

يقصد بهذا الشرط أن تتضمن المعاهدة نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضى دون حاجة لإصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديدا . أى يجب أن تكون واضحة ومحددة بدرجة تسمح بتطبيقها مباشرة . ويطلق الفقه الانجلوسكسونى على هذا النوع من المعاهدات إسم المعاهدات النافذة بذاتها *self-executing traities* .

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان : المقال السابق ، ص ١٨ .

Mosler : article précité P. 662;

(٢) ( الدكتور عبد العزيز سرحان : المقال السابق ، ص ١٩ .

Mosler : article précité P. 663;

ومن الملاحظ أنه نادرا ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق أمام المحاكم . وكقاعدة عامة ، فإن المعاهدات تضم الى جانب القواعد الملزمة فى القانون الداخلى ، قواعد أخرى تخاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية فى الدولة ، يضاف الى ذلك أن صياغة المعاهدات لا تتم عادة بدرجة من العناية والدقة التى تصاغ بها التشريعات الداخلية (١) . كما أنها كثيرا ما تأتى ثمرة لمحاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع أو موضوعات معينة ، فإذا لم يتمكن هؤلاء الأطراف من الوصول الى صيغة موحدة تعبر عن وجهة نظرهم بخصوص هذه الموضوعات ، فإنهم يلجأون عادة الى إستخدام عبارات عامة غير محددة تاركين الاهتمام بتحديدتها للتطبيقات العملية وما قد يجرى به العمل حول تحديدها .

المعاهدات الدولية التى تعد مصدرا فى القانون الداخلى إذن هى تلك التى تصاغ على نمط صياغة التشريعات الداخلية بحيث تقبل نصوصها التطبيق مباشرة أمام المحاكم دون حاجة لتدخل المشرع الوطنى .

ولاعتبار مثل هذه المعاهدات مصدرا للقانون يتعين مراعاة الملاحظات الآتية :

١ - فى مجال التجريم والعقاب حيث يتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحررياتهم ، فإن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضى أن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقة وواضحة . فلا يكفى حصر الأفعال التى تعتبر جرائم ، وإنما ينبغى تعريف كل جريمة وتحديد

Dominique Carreau : droit international, ed. Pedome Paris 1986 P. (١) 447 crit. suiv.

ويعمى القضاء الأمريكى فى هذا الخصوص بين المعاهدة الكاملة ذات التطبيق المباشر والتى تصاغ على غرار التشريعات الداخلية وترتب آثارا مباشرة للأفراد سواء كانت حقوقا أم التزامات ، وبين المعاهدات غير الكاملة التى لا يمكن تطبيقها أمام المحاكم إلا بتدخل تشريعى داخلى ، أو تلك التى لا ترتب آثارا مباشرة للأفراد سواء كانت حقوقا أم التزامات

أركانها وعناصرها على نحو يتجنب الغموض وينفى الجهالة ، وأن يراعى عند تحديد الجزاء الجنائى أن يبين نوعه وماهيته وكيفية تقديره .

ب - أن القانون الجنائى - كما قالت محكمة النقض - قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجهورية ، فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعنى بها هذه النظم . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع الوطنى القاضى الجنائى : فهى الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية (١) .

ج- أن هذا القانون يعتبر من أهم وأخطر مظاهر سيادة الدولة على إقليمها . كما أنه يعكس الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى الدولة والذى على أساسه تتحدد سياسة الدولة فى التجريم والعقاب ، أى أنه قانون إقليمى وطنى بالدرجة الأولى .

وفى ضوء الملاحظات السابقة ، يمكن تحديد موضع المعاهدات الدولية بالنسبة لمصادر القانون الجنائى ، وفى هذا الخصوص يفضل أن نميز بين قواعد القانون الجنائى المتلعة بالتجريم والعقاب من

(١) نقض جنائى ١٣ مايو ١٩٥٨ أحكام النقض من ٩ ص ٥٠٥ رقم ١٣٥ ؛ وانظر نفس المعنى نقض جنائى ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٣ ص ٣٠١ رقم ٧٠ .

ناحية ، والقواعد المتعلقة بإزالة صفة التجريم أو العقاب من ناحية أخرى .

فبالنسبة لقواعد التجريم والعقاب يلاحظ أن المعاهدات الدولية لا تصاغ قواعدما - فى الغالب - بطريقة دقيقة ومحددة ، وى وان صيغت على هذا النحو فإنها قد تتعارض مع سيادة الدولة على إقليمها ودورها فى تحديد الجرائم والعقوبات تطبيقا لسياستها فى التجريم والعقاب فى هذا الصدد .

وعلى فرض تنازل الدولة عن جزء من اختصاصاتها أى عن جزء من سيادتها لتحقيق غرض تراه أسمى (مثلا هو الحصول من خلال معاهدات السوق الأوروبية المشتركة) فإن المعاهدات الدولية لا تتضمن - غالبا - قواعد جنائية تحدد شتى التكليف والجزاء معا .

وتأكيدا لما سبق قضت محكمة النقض أن " الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ انما هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم من أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدولة الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية للأول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى

ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية " (١) .

ومن أمثلة ذلك أيضا ما ثار من مناقشات أثناء صياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الموقع عليها فى ليك سكسيس فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ ، والتى إنضمت إليها الجمهورية العربية المتحدة فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ حول مسائل الاشتراك والعقاب على الشروع والاعمال التحضيرية والظروف المشددة للعقوبة وتسليم المجرمين .

فقد جاءت صياغة المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أنه يجب فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى معاقبة الشروع فى الجرائم المبينة فى المادتين الأولى والثانية وكل عمل من الأعمال التحضيرية لارتكابها . كما نصت المادة الرابعة على أنه يجب فى الحدود التى يسمح التشريع الوطنى - معاقبة الاشتراك عمدا فى الأفعال المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية ، كما يجب اعتبار أفعال الاشتراك - فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى - جرائم مستقلة كلما إقتضى الأمر ذلك لمنع التهرب من العقاب (٢)

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٠٣ رقم ٧٠ ؛ وانظر نفس المعنى نقض ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٣ ص ٣٠١ رقم ٧٠ ، نقض ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض من ٣٣ ص ١٤٩ رقم ٣٠ . وقد قضى أيضا أن " الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها ، وفاء بالتزام دولى عام ، قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها . بجنيف ١٩ من فبراير ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر ١٩٢٦ وانضمت إليها مصر فى ١٦ مارس ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الاصل التاريخى الذى إستمد منه المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها . نقض ٦ إبريل ١٩٧٠ أحكام النقض من ٢١ ص ٥٤٧ رقم ١٣٠ .

(٢) أنظر فى هذا الخصوص الدكتور اللواء محمد نيازى حتاتة : جرائم البغاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦١ ص ٣١٥ وما بعدها . =

بل إن الاتفاقية السابقة قد حددت الأفعال التي تخضع للتجريم في هذا الخصوص في ماديتها الأولى والثانية . إذ نصت المادة الأولى على أن " توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص يرتكب ما يأتى إشباعا لشهوات الغير : ١ - إستخدام *embaucher* أو إستدراج *entrainer* أو أغوى *detourner* شخص آخر ولو برضائه بقصد البناء . ٢ - استغل *Exploiter* بغاء شخص آخر ولو برضائه . كما نصت المادة الثانية على أنه توافق أطراف هذه الاتفاقية أيضا على عقاب كل شخص ١ - فتح *tenir* أو أدار *diriger* بيتا للبقاء *maison de prostitution* أو موله *financier* أو أسهم في تمويله *contribuer a financier* مع علمه بذلك . ٢ - أجر أو إستاجر *donner ou predre en location* بناء أو مكانا آخر أو جزء من بناء أو مكان بقصد بغاء الغير *la prostitution d'autrui* مع علمه بذلك " .

والمادتان السابقتان كما هو واضح وان حددا بعض الأفعال التي تعتبر جرائم ، إلا أنهما لم ينصا على تحديد للجزاء الجنائى لهذه الجرائم ، بل إن الاتفاقية كانت صريحة فى ترك الأمر فى هذا الشأن للدول الأعضاء الأطراف فيها . وما لم تتدخل تلك الدول لتقدير الجزاء الجنائى : ماهيته ونوعه ومقداره ، فإن مثل هاتين المادتين لا

وبخصوص الظروف المشددة فقد تضمن المشروع الأول لاتفاقية ( ١٩٥٠ ) وقبله مشروع إتفاقية ( ١٩٣٧ ) النص على تشديد العقوبة بصدد جرائم القوادح إذا وقعت الجريمة فى ظروف معينة تتعلق بالفعل ذات أو الجانى أو المجنى عليه على أساس أن هذه الظروف تزيد من خطورة الجريمة وتكشف عن خطورة مرتكبها وتستحق تشديد العقاب عليها . ولكن هذا النص لقى إعتراض بعض الحكومات بدعوى أن نظامها القانونى لا يفرض ظروفنا مشددة على القضاء أو أنه يفضل ترك تقدير مثل هذه الظروف للقضاء أو تركها للتشريع الوطنى . وانتهى الأمر بعدم ظهور هذا النص فى المشروع النهائى للاتفاقية على أساس أن أحكام الاتفاقية تعتبر حدا أدنى لما تلتزم به الدول ، ولهذه الدول أن تزيد على هذه الأحكام .

تطبقان ، أى أن الأمر فى النهاية يتوقف على إرادة تلك الدول وحريتها فى اصدار تشريعات جنائية داخلية لتجريم ومعاينة هذه الأفعال . وهذا هو ما فعله المشرع المصرى بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

وهذا هو أيضا ما تضمنته إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب إذ تحرم كل صور الاعتداء على هؤلاء الأسرى والجرحى دون تحديد للجزاء الخاص لكل صورة من صور هذا الاعتداء . ولهذا كان من الضرورى تدخل التشريعات الوطنية الاطراف فى هذه الاتفاقيات لتحديد ماهية ونوع ومقدار الجزء الجنائى لكل صورة من صور ذلك الاعتداء . وهو ما فعله المشرع المصرى عندما أضاف المادة ٢٥١ مكررا الى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، وذلك لتقرير ظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة حتى ولو وقعت أثناء الحرب على جرحى الاعداء (١) .

ويصدق نفس المعنى على معاهدة روما الصادرة فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ والتي انشئ بمقتضاها السوق الأوربية المشتركة بهدف الوصول الى الوحدة الاقتصادية الأوربية والتي تمثل إحدى المراحل نحو الوحدة السياسية فى المستقبل . وقد تضمنت تلك المعاهدة برنامجا يهدف الى إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وتوحيد التعريفات والعملة وخلق سوق مشتركة والسماح بحرية إنتقال رأس المال والقوى العاملة والبضائع وتنسيق الانتاج بينها . فقد نصت المادة ١٨٩ من معاهدة روما السابقة على سلطة المجلس الأوربى أو اللجنة الأوربية فى إصدار لوائح أوربية ذات نطاق عام وملزم يطبق

(١) انظر أيضا المادة ٣١٧ عقوبات - ناسا والخاصة بتشديد عقوبة السرقة التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء .

مباشرة داخل الدول الأطراف ويلتزم بها مواطنوا تلك الدول دون حاجة لاتخاذ أى إجراء داخلى وطنى ( ١ ) .

ومع ذلك ففى مجال القانون الجنائى فإن هذه اللوائح وإن كان يمكن أن تتضمن تحديدا لأفعال تعد جرائم فإنها لا تتضمن جزاءات جنائية لعقاب هذه الجرائم ، بل ترك أمر تحديد هذه المهمة للتشريعات الداخلية الوطنية التى تحدد ماهية هذه الجزاءات ونوعها ومقدارها . وهكذا بدون تدخل تشريعات الدول الأعضاء - لا تجد هذه اللوائح مجالا للتطبيق لأنها لا تحتوى إلا على شق التكليف من القاعدة الجنائية دون شق الجزاء ( ٢ ) .

نخلص مما سبق أن اعتبار المعاهدات الدولية مصدرا للتجريم والعقاب يصطدم بذاتية القانون الجنائى على أساس أنه التعبير الأسمى عن مبدأ سيادة الدولة الوطنية على إقليمها ، ويهدف الى الحفاظ على أمنها والنظام العام فيها وحماية الحقوق والحريات

( ١ ) لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور عبد المنعم محمد داود : التطبيق المشار لقانون الجماعات الأوربية ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ١٩٨٧ ، والدكتور سعيد الجرار : رسالة الدكتوراه السابقة ، ص ٣٠١ وما بعدها . ( ٢ )

Merle et vitu: traité de droit criminel 6 ed. Cujas Paris 1988. T.I. P. 302 No 220 et suiv.; M.-L. Rassat: droit pénal général, paris 1987 P. 157 No. 119; W. Jeandidier: droit pénal général 1988 P. 95 No 113; Jean Pradel : droit pénal général 4e ed cujas 1984 P. 181 No 155; Jacques Biancarrelli et D. Maidani: L'incidence du droit communautaire sur le droit pénal des Etats membres, R.S.C. 1984 P. 225; Bigay: L'application des reglements communautaires en droit pénal français, R. Trim. dr. Euro-1971 P. 53; cass. crim. 7 janvier 1972 D. 1972 P. 497 et note joel Rideau; J.C.P. 1972 II 17158 et note M.-H. Guerin; Con. d'Etat 22 décembre 1978 D. 1979 P. 155 avec conclusion de M. Genevois et le note Bernard Pacteau.



المدنية (١) . ومثل هذه الأمور تختلف نظره كل دولة إليها وتختلف تبعاً لذلك وسيلتها في وضع القواعد الجنائية المناسبة في التعبير عنها . فالسياسة الجنائية في التجريم والعقاب تعد أحد المقدرات التي تضطلع بها الدولة وترتبط بوجودها ذاته . ومن هنا كان الدور الضئيل والمحدود للمعاهدات الدولية الذي لاحظناه في مجال التجريم والعقاب والذي يتخذ إما مجرد دعوة الدول الأطراف فيها إلى تجريم بعض الأفعال دون تحديد ، أو إلزامها بتجريم هذه الأفعال أو حتى مع تحديد تلك الأفعال دون النص على جزاءات جنائية لها تاركة هذه المهمة للتشريعات الداخلية كما هو الحال بالنسبة للوائح التي تصدر عن المجلس الأوروبي كما رأينا من قبل ، وهذا هو الحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه المعاهدات الدولية في هذا المجال .

وفي جميع الأحوال فإن نصوص المعاهدة التي تتضمن شق التكاليف فقط من القاعدة الجنائية لا تكون قابلة للتطبيق بذاتها لأنها تفتقر إلى شق الجزاء الذي بدونها لا يكتمل تكوين تلك القاعدة . وهذا يعني أن المعاهدات الدولية لا تتضمن قواعد التجريم والعقاب التي تقبل التطبيق بذاتها مباشرة أمام القاضى الجنائى ، وإنما يجب دائماً تدخل المشرع الوطنى لتحديد مضمون هذه القاعدة وتحديد الجزاء نوعاً ومقداراً أو تحديد الجزاء فقط حسب الأحوال (٢) .

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن " القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهداف ذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجهورية فيها فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تمنى بها تلك النظم . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهي الأولى في الاعتبار بفض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية . نقض جنائى ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٣ ص ٣٠١ ص ٧٠ .

يضاف إلى ذلك أن عدم تحديد الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق أو أحدهما يعنى تخلف شرط أساسى فى النصوص التشريعية ويكون تطبيق القاضى الجنائى لها خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

أما دور المعاهدات الدولية فى مجال إزالة صفة التجريم أو العقاب عن أفعال مجرمة بالفعل فهو مختلف لأنه لا يتطلب ذات التحديد ولا تكون له ذات الأهمية التى لمسناها فى مجال التجريم والعقاب ، إذ يكفى أن تنص المعاهدة على اعتبار الفعل المجرم حقا من الحقوق التى يتعين على الدولة ، الطرف فى تلك المعاهدة ، أن تكلف لمواطنيها أو أنه حرية من الحريات العامة التى يجب على الدولة إحترامها وحمايتها . وسندنا فى هذا أن المعاهدة الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها تكون لها قوة القانون ، فإذا تضمنت نصا يكفل حقا من الحقوق أو يقرر حرية من الحريات وكان هذا الحق أو تلك الحرية موضوع حظر من قبل ، فإن هذا يعنى أن المعاهدة وقد أصبحت قانونا نافذا فى النطاق الداخلى قد سحبت أو أزال صفة التجريم عن استخدام هذا الحق أو تلك الحرية إذ لا يعقل اعتبار الفعل حقا وجريمة فى نفس الوقت . ولا سبيل لرفع هذا التناقض إلا عن طريق الاعتراف بقوة المعاهدة الدولية التى ادمجت فى التشريع الوطنى فى إزالة صفة التجريم عن هذا الفعل . ونضيف الى ما سبق أن إستبعاد المعاهدات الدولية من عداد المصادر المباشرة للتجريم والعقاب لا يعنى إستبعادها من عداد مصادر القانون الجنائى بصفة مطلقة . فالقانون الجنائى يتضمن بالإضافة الى قواعد التجريم والعقاب - تنظيما لحالات إستبعاد العقاب وتخفيفه ، وهذه الحالات لا ينحصر التنظيم القانونى لها فى النصوص التشريعية وإنما يتصور أن تكون المعاهدات الدولية مصدرا لها . والسبب فى ذلك يرجع الى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتصر على التجريم والعقاب ، ولا

شان له بحالات إستبعاد العقاب أو تخفيفه ،ومن ثم يمكن أن يكون غير النص التشريعى مصدرا لها (١) .

فلو فرضنا مثلا أن معاهدة أبرمت بين مصر وليبيا تتضمن حرية إنتقال البضائع بين البلدين ورفع الحواجز والضرائب الجمركية بينهما ، فإن تطبيق أحكام هذه المعاهدة - بعد أن تصبح قانونا نافذا فى كل من مصر وليبيا - يقتضى عدم فرض ضرائب جمركية على البضائع الآتية من ليبيا الى مصر والعكس صحيح ، وإلى عدم اعتبار دخول البضائع الليبية دون دفع الرسم الجمركى جريمة تهريب جمركى . أى أن هذه المعاهدة عطلت تطبيق أحكام القانون الجنائى فيما يتعلق بجريمة التهريب الجمركى على المواطنين المصريين والليبيين .

وهذا أيضا هو ما طبقته محكمة النقض الفرنسية فى قضية مؤسسة أولاد هنرى راميل *Société les fils d'Henri Ramel* والتي استوردت نبيذا أبيض من إيطاليا لا تتوافر فيه المواصفات الفنية حسب القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ أكتوبر ١٩٤١ . رفعت دعوى جنائية ضد المسئول عن الشركة السابقة بتهمة جريمة الغش التجارى ، وانضمت الى الدعوى مصلحة الضرائب غير المباشرة لعدم دفع الضرائب عن دخول هذا النبيذ وعن عرضه للبيع وبيعه طبقا للمواد ٤٠١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ وما بعدها والمادة ٥٢٠ من القانون العام للضرائب الفرنسى . فبرأته محكمة أول درجة من التهمة المنسوبة اليه وأيدتها محكمة الاستئناف ورفضت محكمة الطعن بالنقض

(١) ويمكن أن يكون من هذه المصادر أيضا العرف ومبادئ الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٩٠ وأنظر كذلك مؤلفات القسم العام الأخرى فى هذا الخصوص .

فى حكم البراءة على أساس أن هذا النييد تتوافر فيه المواصفات الفنية إستنادا لمعاهدة روما للسوق الأوروبية المشتركة واللائحة رقم ٢٤ والتي تعتبر قانونا نافذا اعلى من القوانين العادية فى فرنسا . (١)

وهذا أيضا هو ما أخذت به محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة فى القضية المعروفة باسم قضية اضراب عمال السكة الحديد والتي قضت فى حكمها بالبراءة من جريمة الاضراب تطبيقا للاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية (٢) . والتي

(١)

cass. crim. 22 octobre 1970 D. 1971 P. 221 rapport Mazard et note Rideau; J.C.P. 1971 II 16671 et note P.L.; J. Pradel et A. Varinard: les grands arrêts du droit criminel. T. 1.: les sources du droit pénal, l'infraction 2e éd. siry Paris 1988 P. 42 No 2. voir dans les mêmes sens, c.d'app. de paris 8 juin 1971 G.P. II P. 793 et note jean cosson cass. crim. 7 janvier 1972 D. 1972 P 497 et note Rideau; J.C.P. 1972 II 1715 8 et note Guerin; cass crim. 23 juin 1977 B.C. 1977 No 238; D. 1977 I.R.P. 422 et observations puech; cass. crim. 1er octobre 1979 J.C.P. 1981 II 19554 et note Daniel Roux; cass. crim. 5 décembre 1983 1e espece D. 1984 P. 217 note cosson; cass. crim. 29 mai 1989 J.C.P. 1989 IV P. 307.

وقد قضى أن تفتيش حقائب المسافرين الترانزيت لا يجوز من حيث المبدأ إذا لم تخرج تلك الحقائب من المطار طبقا للمادة الثالثة من الباب الخامس من الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والتي صدقت عليها فرنسا فى ١٣ نوفمبر ١٩٤٦ ونشرت فى الجريدة الرسمية فى ٣ يونيو ١٩٤٧ . فإذا تم تفتيش حقائب مسافر ترانزيت داخل المطار ووجدت بها أشياء محظور حملها (أحجار كريمة) من منروفيا (ليبيريا) وكان يحمل تذكرة سفر عودة الى جنيف عن طريق السفن ، وتم تفتيش الحقائب فى السفن ، وقدم للمحاكمة بتهمة حمل أشياء محظور دخولها البلاد وبرأت المحكمة من تلك التهمة ثم طعن فى حكم الاستئناف أمام محكمة النقض الفرنسية فأيدت محكمة النقض حكم الاستئناف بالبراءة .  
cass. crim. 8 novembre 1963 B.C. 1963 P 666 No 315.

(٢) انظر حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة الصادر فى ١٩٨٧/٤/١٦ فى قضية النيابة العامة رقم ٤١٩٠ سنة ١٩٨٦ الأزيكية (١٢١ كلى شمالى) - حكم غير منشور .

صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ / أ الدور ٢١ فى ١٦/١٢/١٩٦٦ والذى دخل حيز التنفيذ إبتداء من ١٣/١/١٩٦٧ ، ووقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/١٢/١٩٨١ بعد موافقة مجلس الشعب عليها ، ونشرت فى الجريدة الرسمية فى ٨/٤/١٩٨٢ وعمل بها اعتبارا من ١٤/٤/١٩٨٢ (١) .

هذه الاتفاقية وقد مرت بالمراحل السابقة تكون لها قوة القانون ويلتزم القاضى الوطنى بتطبيق أحكام نصوصها التى تقبل التطبيق الذاتى المباشر كما حددناه سابقا ، إذ تكون فى هذه الحدود جزء من النظام القانونى الداخلى ومندمجة فيه .

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة على أن " تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل ... د - الحق فى الاضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص " . ٢ - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية " . ويكشف هذا النص بكل وضوح أن الاضراب صار معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كليا وتحريمه على الاطلاق ، وإلا كان ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته ، وكل ما تملكه الدولة المنضمة للاتفاقية لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر ، أى يترك للتشريعات الداخلية تنظيم طريقة ممارسة ذلك الحق . ومما لا شك فيه أن هناك فارقا بين نشأة الحق وبين وضع قيود على ممارسته ، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعنى على الاطلاق إهداره كلية أو تأجيله لحين وضع تلك النظم والا لاستطاعت أية دولة التحلل من التزامها بحماية حق الاضراب الذى اعترفت به تحت ستار عدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق .

(١) انظر العدد رقم ١٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٨ إبريل ١٩٨٢

والاعتراف بالاضراب كحق مشروع - بعد أن صارت المعاهدة قانوناً نافذاً في مصر وأصبح لها قوة القانون الداخلي - يعنى أنه لا يجوز التمسك بالنص الذى يجرم الاضراب على أساس أن وجود قاعدة قانونية لاحقة (وهى هنا للفقرة د من المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة) تتعارض مع قاعدة قانونية سابقة (نص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والذى يقرر أن الاضراب جريمة) يقتضى تطبيق القاعدة القانونية اللاحقة دون السابقة والتسليم بأن نص المعاهدة السابق قد سحب أو أزال صفة التجريم عن الاضراب فأصبح مشروعاً بعد أن كان محظوراً أو غير مشروع . وتفصيل ذلك هو أن القاعدة القانونية التى تقرر مشروعية الفعل لا تحتاج أكثر من تقرير مبدأ الحق فى القيام بهذا الفعل والتسليم بأنه غير محظور . فإذا كان هذا الحق غير مشروع فإن تلك القاعدة تنقلنا من مجال عدم المشروعية الى مجال المشروعية فيصير مشروعاً . وإذا تمت ممارسة هذا الحق بأفعال لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات كانت هذه الأفعال هى الأخرى مشروعة . فإذا دخلنا فى مجال أسباب الإباحة فإن اعتبار الحق فى الاضراب من أسباب الإباحة يقتضى أولاً أن تتم ممارسة هذا الحق بأفعال تخضع لنصوص التجريم فى قانون العقوبات وأن تكون تلك الممارسة ثانياً فى حدود نطاق الحق كما يحدده القانون (إن وجد هذا التحديد) أو طبقاً للقواعد العامة مثلما هو مسلم به بصدق حق التأديب .

ومع ذلك فقد إتجه رأى فى الفقه إلى القول بأن نصوص الاتفاقية المذكورة تؤدى الى عكس النتائج السابقة ، إذ تنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية فى فقرتها الرابعة على أن " تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات ، وخاصة الفنية ، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً

للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبنى الاجراءات التشريعية " . وتنص المادة الرابعة من تلك الاتفاقية على أنه " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة ، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمثيا مع الاتفاقيا الحالية ، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط والى المدى الذى يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرخاء العام فى مجتمع ديمقراطى فقط " . وقد نصت المادة الثامنة السابق ذكرها على أن " ١ - تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية بأن تكفل ... د - الحق فى الاضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص . ٢ - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الادارة الحكومية " . والنصوص السابقة وفقا لهذا الاتجاه الفقهى - تكشف بوضوح أن الاتفاقية المذكورة لا تعدو أن تكون وعدا مبدولا من جانب الدولة التى وقعتها وقبلتها بصفتها من أشخاص القانون الدولى العام للقيام بعمل منسق مع غيرها من الدول لضمان تقرير الحقوق الواردة بها وكفالتها سواء بتعديل تشريعاتها لتتوفق معها أم لتقريرها إن كانت تشريعاتها خلوا من مثل هذه الحقوق ، فضلا عن خضوعها لما تراه الدولة من قيود قانونية على ممارستها . وحيث أن تلك الاتفاقية قد اقتصرت على تقرير حقوق دون أن تتعرض لوضع قيود معينة على ممارستها أو تحديد جزاءات تاركة ذلك للتشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها مثل حق الاضراب فإن نصوص الاتفاقية لا تقبل التطبيق بذاتها وانما هى مجرد دعوة للشارع الوطنى لضمان كفالة حق الاضراب ووضع القيود اللازمة لاستخدامه ( ١ ) .

( ١ ) دكتور محمد هاشم أبو الفتوح : الاضراب عن العمل بين التجريم والاباحة ، دراسة فى قانون العقوبات المصرى على ضوء الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ ص ٣٠٣ وما بعدها . وفى سبيل تأكيد هذا المعنى يقرر هذا الاتجاه الفقهى أن هذا هو ما أخذت به المحكمة الدستورية ومحكمة النقض بخصوص نص المادة =

ولكن النصوص التى يدعم بها الرأى السابق وجهة نظره لا تؤدى الى ما انتهى اليه هذا الرأى ، وبخاصة الفقرة الرابعة من المادة الأولى للاتفاقية ، إذ أن نص تلك الفقرة يعالج - كما جاء فى حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ السابق الاشارة اليه - المجالات التى تحتاج فيها الدولة المتعاقدة الى موارد إقتصادية وفنية غير متوافرة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدريجيا عن طريق تنمية مواردها الثابتة أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية ، وأنه لا يمكن اعتبار الحق فى الاضراب من قبل تلك الحقوق التى ينصرف اليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذى لا يجوز الانحراف عنه حيث لا يعتوره غموض يقتضى التفسير أو التأويل .

يضاف إلى ذلك أن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى ذاته يتضمن الاعتراف بالحقوق الواردة فى الاتفاقية ، كما أن الرأى السابق يسلم بأن الاتفاقية قد إقتضت على تقرير حقوق ، ومنها بطبيعة الحال الحق فى الاضراب . فإذا كانت الاتفاقية تعد جزء من قوانين الدولة الداخلية ولها قوة هذه القوانين ، وتضمنت نصوصها مبدأ اعتبار الاضراب حقا مشروعاً ، وأن هذا النص يتوجه بالخطاب الى الدولة والى المشرع والى القاضى والى المواطن العادى فيجب على الدولة أن تكفله وعلى المشرع أن يبين طريقة ممارسته وعلى القاضى أن يحترمه ويطبقه ولل فرد العادى أن يتمسك به . ومتى تمسك به هذا الأخير أمام الحكمة فان من واجب تلك المحكمة تطبيقه ولا تستطيع اغفال أمر تطبيقه تحت ستار أنه غير صالح للتطبيق بذاته لأن النص على تقرير حق الاضراب صالح للتطبيق بذاته دون إنتظار لتدخل المشرع لبيان طريقة ممارسته ، فهو يفيد أصلا يجب

= الثانية من الدستور التى تعتبر الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .



عدم الخروج عليه ، فبين الاضراب كجريمة والاضراب كحق مشروع لا يوجد سبيل أمام القاضى لرفع هذا التعارض سوى التسليم بما يقرره النص الأحدث وهو هنا نص الاتفاقية أى بأن الاضراب حق مشروع . فإذا تمت ممارسة هذا الحق بسلوك مشروع لا مشكلة . أما إذا كانت وسيلة ممارسة هذا الحق غير مشروعة أى تعتبر جريمة فى نظر القانون الجنائى ، فإن السؤال يكون فى مدى اعتباره سببا من أسباب الاباحة أم لا . فإذا كان المشرع قد تدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق وتمت ممارسته فعلا فى حدود هذا التنظيم نكون أمام أحد أسباب الاباحة المستندة الى إستعمال الحق مثل الدفاع الشرعى . أما إذا لم يكن المشرع قد تدخل فعلا لتنظيم هذه الممارسة فإن الأمر يقتضى الرجوع الى القواعد العامة فى استخدام الحق والغاية منه لتقرير توافر سبب الاباحة من عدمه كما هو الحال فى إستعمال حق التأديب بإعتباره أحد أسباب الإباحة أيضا .

نخلص مما سبق أن للمعاهدات الدولية دورا فى مجال محو التجريم وإزالته ، إذ يكفى أن ينص فى مثل هذه المعاهدات أن فعلا ما أصبح مشروعا أو أن حقا ما تكفله الدول الأطراف لمواطنيها ، دون أى تحديد آخر أو تدخل إضافى من المشرع الداخلى لكى ينظم كيفية إتيان الفعل المشروع أو وسيلة ممارسة الحق ، لأن تخلف هذا أو ذاك لا ينال من أصل مبدأ مشروعية الفعل أو الحق . فإذا كان هذا الفعل أو الحق غير مشروع من قبل أى إذا كان القانون الجنائى يتضمن نموذجا محددًا لتجريمه ، فإن مجرد تقرير مبدأ مشروعيته فى نصوص معاهدة أصبح لها قوة القانون الداخلى يجعل هذا الفعل أو الحق مشروعا أى تزول عنه صفة التجريم .

وقد يترتب على تطبيق نصوص المعاهدة الدولية محو الجزاء الجنائى فقط ، مما يترتب عليه بالضرورة إستبعاد شق التكليف من عداد النماذج الاجرامية ، وان كان يمكن أن يستمر هذا الأخير غير

مشروع فى نظر قوانين أخرى غير قانون العقوبات . كما قد يترتب على هذا التطبيق إستبعاد بعض الجزاءات الجنائية فقط دون البعض الآخر بحيث يبقى النموذج الاجرامى (شق التكليف) وجزاءاته الجنائية الأخرى . ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١) . على أنه يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقد فقط " . أى أنه طبقا لهذا النص لا يجوز الحكم على إنسان بعقوبة سالبة للحرية بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط . ويؤدى تطبيق هذا النص السابق بعد أن أضحي - هو وجميع نصوص الاتفاقية الأخرى - جزءا من النظام القانونى المصرى الى إستبعاد كل عقوبة سالبة للحرية عن الجرائم التى يتمثل نموذجها القانونى فى عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط والمنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة . فإذا كانت تلك العقوبة هى الوحيدة للجريمة ترتب على ذلك خروج الفعل الإجرامى من مجال التجريم . أما إذا كان نص التجريم يتضمن عقوبات أخرى الى جانب عقوبة سالبة للحرية ، فإن تطبيق نص الاتفاقية السابق يؤدى الى إستبعاد العقوبة السالبة للحرية فقط دون العقوبات الأخرى وتبقى تبعا لذلك صفة التجريم قائمة بالنسبة للفعل المجرم . وهذا هو ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة ١٧١ من قانون العمل المصرى الحالى (الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) حيث جاء فيه أنه " يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف أحكام المادة ١٠٧ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ مشروع هذه الاتفاقية ، وتطلبت لنهاجها تصديق نصاب معين من الدول هو خمس وثلاثون دولة . وقد اكتمل هذا النصاب بتصديق الدولة الخامسة والثلاثين . فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، وقد وقعت عليها مصر فى ٤ أغسطس ١٩٦٧ وصدق عليها رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ونشر هذا القرار مرفقا طيه النص العربى للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فى الجريدة الرسمية يوم ١٥ أبريل ١٩٨٢

العقوبتين " وتنص المادة ١٠٧ من قانون العمل المذكور على أن " يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة البت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والاجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها . ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة . ويلغى كل حكم يخالف هذا النص " . وهذا يعنى أن مجرد عدم قدره صاحب العمل أو المدير المسئول على الوفاء بالتزاماته التعاقدية بينه وبين عماله بسبب ظروفه الخاصة أو ظروف المنشأة يعرضه طبقاً لنصوص قانون العمل السابقة لعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا . إلا إذا كان قد طلب موافقة لجنة البت على الاجراءات التى يريد اتخاذها لمواجهة هذه الظروف . ولما كانت الاتفاقية السابقة تحظر الحكم بعقوبة الحبس على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط ، وأن هذه الاتفاقية لاحقة على صدور قانون العمل، فإن تطبيق المبادئ العامة فى حالة التعارض بينهما يؤدى الى ضرورة إستبعاد عقوبة الحبس من نصوص قانون العمل فى هذا الخصوص ، وتصبح العقوبة التى تنص عليها المادة ١٧١ من قانون العمل هى الغرامة فقط والتى لا تقل خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه (١) .

وعلى غرار ما سبق يمكن أن نتصور للمعامدة دوراً فى تعديل شروط التجريم فقط على نحو يحقق مصلحة المتهم ، فتكون نصوص المعامدة الدولية فى هذا الشأن بمثابة القانون الأصلح للمتهم والتى يسرى عليها ما يسرى على القانون الأصلح للمتهم من أحكام وبصفة خاصة سريانها بأثر رجعى . فقد ذكرنا من قبل أن دور المعامدة فى

(١) الدكتور/ محمد يحيى مطر والدكتور عصام سليم : قانون العمل ، بدون ناشر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٣٣ وما بعدها .

تحديد الجزاء الجنائى إبتداء معدوم ، وأنها يمكن أن تحدد النشاط الاجرامى أو النموذج القانونى للجريمة .

وقد يكون تدخلها فى هذا الصدد إما بتحديد أفعال مجرمة لم تكن القوانين الداخلية تحرمها من قبل ، وأما أن يكون بتعديل شروط التجريم القائم بالفعل . فإذا تدخلت فى الفرض الأخير بهدف التشديد فإن الأمر لن يتجاوز حذف شرط أو عنصر من عناصر التجريم دون تحديد للجزاء الجنائى - وهو كما قلنا قاصر على المشرع الداخلى - أما إذا كانت نصوص المعاهدة تتجه نحو التخفيف ، مثال ذلك إذا أضفت عنصرا جديدا الى الركن المادى للجريمة أو إذا تطلبت قصدا خاصا لها بجانب القصد العام أو إذا أضفت سببا مبيحا أو معفيا أو مانعا من العقاب فان نصوص المعاهدات المعاهدة تطبق مباشرة باعتبارها قانونا نافذا وصالحا للتطبيق الذاتى فى هذا الخصوص متى توافرت لها الشروط الأخرى التى نص عليها الدستور . وتبرير ذلك أنه إذا كان للمعاهدة دور فى إزالة صفة التجريم كلية عن الفعل كما رأينا ، فإنه يكون لها - من باب أولى - قوة تعديل شروط التجريم نحو التخفيف ، ذلك ولأن الأضافة الجديدة التى تضيفها المعاهدة على شروط التجريم فى هذا الفرض - متى كانت محددة وواضحة - لا تحتاج الى تدخل المشرع الداخلى لإرتباطها بعناصر تجريم سبق للمشرع الوطنى أن حددها وقرر لها جزاء جنائيا .

وقد يكون للمعاهدة الدولية تطبيق مباشر فى مجال الاجراءات الجنائية (١) ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من

(١) قد تتضمن المعاهدات الدولية بعض المبادئ العامة فى الاجراءات الجنائية . من ذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التى تم التوقيع عليها برومانى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وصدقت عليها فرنسا فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ ، وتم نشرها بالمرسوم فى ٣ مايو ١٩٧٤ . ومن المبادئ التى نصت عليها تلك الاتفاقية مبدأ المواجهة وتحديد حالات =

أن اختصاص القضاء الاقليمي الجنائي يمتد الى السفن التجارية

= الحبس الاحتياطي والقبض على أن يكون خلال مدة معقولة لكل منهما وحضور مترجم إذا كان المتهم اجنبي لا يفهم لغة البلد التي يحاكم أمام محاكمها وأن تتم المحاكمة خلال مدة معقولة وأنه إذا جرت ظروف أثناء المحاكمة من شأنها تشديد العقوبة يجب أن يبلغ بها قبل الجلسة بمدة معقولة ... الخ . ولأن جزء كبير من نصوص هذه الاتفاقية قد صيغ في صوره مبادئ عامة ، وأنها من المبادئ المسلم بها في الاجراءات الجنائية ، وأن بعضها منصوص عليه بالفعل في التشريعات الداخلية ، فإن التمسك بالمبادئ الواردة في هذه الاتفاقية أمام القضاء الفرنسي - وبصفة خاصة - محكمة النقض الفرنسية - كان يواجه في أغلب الأحوال بالرفض على أساس أنها لا تتعارض وما هو منصوص عليه من مبادئ في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي : أنظر على سبيل المثال :

cour de sûreté de l'Etat 6 mai 1976 J.C.P. 1976 II 18416 et note P. Chambon; G. Chevalier: au sujet de l'application par les juridictions françaises de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales J.C.P. 1977 doct. I 2832; cass. crim. 5 décembre 1978 D. 1979 P. 50 et note S. Kehrig; R. Merle: La convention Européenne des droits de l'homme et la justice pénale D. 1981 chron. P. 227; cass. crim. 3 janvier 1986 D. 1986 P. 137; cass. crim. 6 mars 1986 D. 1986 P. 315; W. Jeandier: détention provisoire, convention Européenne des droits de l'homme, ou valse hésitation de la chambre criminelle R.S.C. 1986 P. 711; B. Boulac: les délais de la garde à vue et de la détention provisoire en France au regard des dispositions de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales R.S.C. 1989 P. 69, P. Kayser: la conformité a la convention Européenne des droits de l'homme et à la constitution de la France des écoutes téléphoniques administratifs D. 1991 Chron. P. 17; cass. crim 13 décembre 1980 B. C. 1980 P 764 No 299; cass. crim. 28 octobre 1981 B.C. 1981 P. 741 No 285, cass. crim. 22 juin 1983 B.C. 1983 P. 485 No 193; cass. crim 23 février 1983 B.C. 1983 P. 145 No 66; cass. crim. 8 octobre 1984 B.C. 1984 P. 769 No 288.

وأنظر في شروط سريان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على أشخاص القانون الخاص الداخلي الدكتور عبد الميزيز سرحان ؛ الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ، طبعة أولى ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ١٩٨٧ ص ٤٢٣ وما بعدها

الأجنبية الراسية فى الميناء فى حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المعقوده سنة ١٩٥٨ والتي نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الأجنبية الراسية فى الميناء فى حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المعقوده سنة ١٩٥٨ والتي نصت على حق الدولة فى التعرض للسفن التجارية الأجنبية ، فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على إجتار غير مشروع فى المواد المخدرة ، ثم أكدته من بعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار لاجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ إبريل ١٩٨٣ ووافق عليها مجلس الشعب فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة (١) . ومن أمثلة ذلك أيضا ما قضت به المحكمة العسكرية العليا من أن إنضمام مصر إلى إتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور فى الجريدة الرسمية (العدد ٢١٧) بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ واستنادا الى المادة ١٥١ من الدستور فقد صارت لها قوة القانون ولهذا فقد صار لزاما على المحكمة ونزولا على حكم القانون - أن تنتهى الى عدم إختصاصها ولائيا

(١) نقض ٤ يونيه ١٩٨٦ الطمن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ قضائية ، لم ينشر بعد ، مشار اليه لدى الدكتور أحمد فتحى سرور : النقض فى المواد الجنائية ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ ص ١٠٢ .

cass. crim. 13 décembre 1983 J.C.P. 1984 T. J. IV P. 62.

ويتعلق هذا الحكم بتطبيق أحكام المعاهدة الدولية الوحيدة للمخدرات (معاهدة نيويورك فى ٣٠ مارس ١٩٦١) وتعتبر فرنسا وسوريا طرفا فيها . إذ تنص فى مادتها ٣٦ - ٢ - IV - A على أن الجرائم التى تنص عليها تلك المعاهدة سواء ارتكبت بواسطة الوطنيين أم الأجانب يقدموا للمحاكمة أمام الطرف الذى وقعت على اقليمه الجريمة أو الطرف الذى يوجد المجرم على إقليمه إذا لم يطلب تسليمه أو إذا رفض طلب التسليم ، هذا النص يتعارض مع ما هو منصوص عليه فى القانون الفرنسى باختصاص القاضى الوطنى بمحاكمة الجرائم التى تقع على الأراضى الوطنية . وقد قضت محكمة النقض فى حكمها السابق أنه إذا تمت محاكمة متهم عن جريمة تهريب خاضعة للاتفاقية وقعت فى فرنسا وتمت محاكمته فى سوريا فلا يجوز محاكمته مرة أخرى فى فرنسا تطبيقا للا إتفاقية المذكورة .

بمحاكمة المتهم الأول لأنه ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه المعاهدة (١) .

ثالثا : مدى إشتراط ضرورة إصدار تشريع خاص داخلى بالمعاهدة الدولية :

البحث فى ضرورة هذا الشرط من عدمه يقتضى التأمل فى نص المادة ١٥١ من الدستور والتي تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها الى مجلس الشعب مشفوعه بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها "

وحول تفسير هذا النص إنقسم الفقه إلى إتجاهين متعارضين :  
إتجاه يرى أن نص المادة ١٥١ من الدستور يفيد أن الدستور المصرى يأخذ بمبدأ ثنائية القانون الدولى العام والقانون الداخلى . والاتجاه الثانى يؤكد أن هذا النص يفيد أن الدستور المصرى يأخذ بمبدأوحدة القانونين .

فأما عن أنصار الاتجاه الأول ، فمنهم من يرى أن المعاهدة لا تعتبر بذاتها قانونا يطبق فى مصر ، وإنما لا بد لكى تكتسب هذه القوة من أن تمر بالمراحل الشكلية اللازمة لتتوافر لها قوة القانون الداخلى وهى ، التصديق والنشر طبقا للأوضاع المقررة ، ومن ثم لا

(١) حكم المحكمة العسكرية العليا (فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة عسكرية عليا) حول الحصانات الدبلوماسية) المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٢ سنة ١٩٧٦ ص ٢٧٤ وتعليق الدكتور وحيد رأفت .

يملك القاضى المصرى أن يطبق المعاهدة الدولية حتى ولو كانت نافذة طبقا لأحكام القانون الدولى العام وانما لايد من نفاذها طبقا لأحكام القانون المصرى (١) . ومنهم من يفرق بين المعاهدات ذات الأهمية والمعاهدات قليلة الأهمية ، فالطائفة الأولى من المعاهدات (وهى التى حصرتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور) يجب أن تتخذ بالنسبة لها اجراءات التشريع الداخلى والمتمثلة فى ضرورة موافقة مجلس الشعب عليها ، أما الطائفة الثانية من المعاهدات وهى المعاهدات قليلة الأهمية فان الدستور يكتفى فى شأنها بالطرق المقررة أى النشر بعد إبرامها والتصديق عليها ، وبهذا النشر تكون لها قوة القانون (٢) .

ومنهم أخيرا من يرى أن القاضى الجنائى لا يطبق القاعدة الجنائية الدولية إلا إذا أفرغت فى قاعدة داخلية ينظمها قانون العقوبات المصرى ، ويضرب مثلا لذلك بالقاعدة الجنائية التى تجرم قتل أسرى الحرب المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ مكررا عقوبات مصرى ، فبالرغم من أن هذا الفعل يشكل جريمة طبقا لقواعد القانون الدولى العام (معاهدات جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب وجرحاها لسنة ١٩٢٩ ، ١٩٤٩) ، إلا أن القاضى المصرى لم يطبق هذه القاعدة الجنائية الدولية إلا بعد أن أفرغت فى أحد نصوص قانون العقوبات الداخلى (٣) .

وواضح من آراء أنصار هذا الاتجاه أن المعاهدة الدولية لا تدمج فى القانون الداخلى ولا تكون لها قوته إلا إذا إتخذت حيالها إجراءات

- 
- (١) الدكتور / محمد طلعت العنيمى : العنيمى فى قانون السلام : المرجع السابق ص ٩٠ .  
 (٢) الدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص ، طبعة ثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الا سكندرية ١٩٨٣ ص ٤٩ - ٥٠ .  
 (٣) الدكتور محمد شكرى الدقاق : تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم فى قانون العقوبات المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه ، الا سكندرية ١٩٨٩ ص ٢٠١ .



التشريع الداخلى وهى فى نظرم إما التصديق عليها ونشرها وإما موافقة مجلس الشعب بالنسبة لبعضها وإما إفراغها فى قاعدة داخلية.

ويذهب أنصار الاتجاه الثانى الى القول بأن نص المادة ١٥١ من الدستور يفيد بأن المعاهدات الدولية التى تم إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها فى الدستور تصبح جزءا من النظام القانونى للدولة ، وواجه الاحترام من سائر السلطات العامة فيها ، بما فى ذلك السلطة القضائية ، ونافذة أيضا فى حق الأفراد - مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة موافقة مجلس الشعب قبل التصديق على بعض المعاهدات الهامة التى حصرتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور - وذلك دون حاجة الى اشتراط صدور تشريع خاص بها أو إدماجها فى التشريع الداخلى ، أى دون حاجة لاتخاذ كافة المراحل القانونية المتبعه بالنسبة للقوانين الداخلية (١) .

ونعتقد أن تحديد طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلى لا يجب أن تكون من خلال القوالب النظرية لنظرية ثنائية القانون أو وحدته ، وإنما من خلال تفسير نص المادة ١٥١ من الدستور أولا ثم محاولة بحث مدى دخولها فى أى من النظريتين .  
ثانيا .

(١) الدكتوراه : حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٥٨ ؛ الدكتور عبد العزيز سرحان : القانون الدولى العام ، بدون ناشر ، القاهرة ١٩٩٠ ص ٨٠ - ٨١ ؛ الدكتور سعيد على الجدار : رسالة الدكتوراه السابقة ص ١٦٨ وما بعدها .

ووفقا لنص المادة ١٥١ من الدستور ، تكون للمعاهدة الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . والنشر كما حددنا سابقا هو الوسيلة التى يتم بها إبلاغ المعاهدة للأفراد . وأن يتم ذلك بالطريقة المحددة فى الدستور (المادة ١٨٨ منه) وهى ضرورة أن يتم نشر المعاهدة فى الجريدة الرسمية . وإبرام المعاهدة تعبير يقصد به لدى فقهاء القانون الدولى العام المراحل التى تمر بها المعاهدة حتى تصبح ملزمة لأطرافها وهى المفاوضات والتحرير أو الصياغة والتصديق وتبادل التصديقات (١) . والتصديق وإن كان يعد من أهم مراحل إبرام المعاهدة الدولية لأنه يعبر عن إرادة الدولة فى الالتزام بأحكام المعاهدة ، إلا أن تحديد الجهة المنوط بها القيم به واتخاذ إجراءاته يرجع فيه الى النظام القانونى لكل دولة طرف فى تلك المعاهدة ، والغالب أن يقوم به رئيس الدولة بالاشتراك مع المجلس النيابى بالنسبة لبعض المعاهدات الهامة فى القليل .

والسؤال الذى يفرض نفسه الآن هو هل يقصد المشرع الدستورى فى مصر من إستخدام مصطلح إبرام المعاهدات ذات المعنى المقصود له فى فقه القانون الدولى العام ، أى يشمل كل مراحل المعاهدة بما فيها التصديق ؟ . فإذا كانت الاجابة بنعم ، ثار تساؤل آخر يتعلق بما هو المقصود إذن بـ " التصديق فى نص المادة ١٥١ من الدستور؟ يجب أن نستبعد فكرة التصديق على القوانين التى تعطى لرئيس الجمهورية اختصاصا تشريعيا موازيا لاختصاص السلطة التشريعية ، فمثل هذا التصديق لا يعرفه ولا ينص عليه الدستور . كما نستبعد كذلك اعتبار أن يكون المقصود بالتصديق الاصدار أى إصدار المعاهدة على غرار إصدار القوانين لأنه لو كان المقصود هو

(١) وقد تشترط بعض المعاهدات الجماعية أنه يكفى للالتزام الأطراف بها أن يتم إيداع عدد معين من التصديقات ، فإذا بلغ هذا العدد فعلا أصبحت ملزمة لكل دولة تم إيداع تصديقها أو من تاريخ الانضمام إليها بعد ذلك إذا كانت معاهدة مفتوحة .

هذا المعنى لنص عليه الدستور صراحة ، يضاف الى ذلك أن الاصدار يعتبر فى القانون الداخلى بمثابة الصيغة التنفيذية على الحكم وشهادة من رئيس الجمهورية بأن مشروع القانون قد تمت الموافقة عليه من مجلس الشعب طبقا للاجراءات المحددة فى الدستور .

وترتيباً على ما سبق ، لا يبقى إلا اعتبار المقصود بالتصديق فى نص المادة ١٥١ من الدستور إلا معنى التصديق المقصود به فى القانون الدولى العام ، أى التعبير عن إرادة الدولة فى الالتزام بأحكام المعاهدة ، ويقوم به عادة اما رئيس الدولة بمفرده وإما بالاشتراك مع البرلمان حسب الأحوال .

وينتج عن هذا التفسير الأخير أننا نجد أنفسنا أمام تكرار لاجراء واحد وهو التصديق ، هذا إذا أخذنا بمفهوم القانون الدولى العام لمراحل إبرام المعاهدات ، وهو تكرار يجب ان ننزه المشرع الدستوري عنه . ولا سبيل إلى رفعه إلا إذا اعتبرنا أن المقصود بإبرام المعاهدات فى نص المادة ١٥١ من الدستور هو مراحل المفاوضة والتحرير والتوقيع فقط . ويمكن تلمس تبريراً لهذا المفهوم من فكرة إبرام العقود فى القانون الخاص حيث يبرم العقد بمجرد التوقيع عليه . ولهذا نعتقد أن المقصود بنص المشرع الدستوري من مصطلح " إبرام " المعاهدة هو مراحل المفاوضة والتحرير والتوقيع فقط . ويؤيد هذا أيضاً ما نص عليه صدر المادة ١٥١ من الدستور من أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها الى مجلس الشعب مشفوعه بما يناسب من البيان ، أى أن رئيس الجمهورية يبلغ مجلس الشعب جميع المعاهدات التى تم التوقيع عليها ، وهى حتى هذه اللحظة تعتبر - بتعبير أدق - مشروع معاهدة لا تكون له صفة المعاهدة الدولية إلا بعد التصديق عليها (١) . التصديق إذن مرحلة هامة

(١) يعرف القانون الدولى العام إتفاقات دولية تتم وتلتزم الدول الأعضاء دون التصديق عليها ويطلق عليها المعاهدات الدولية البسيطة أى التى لا =

لكى تكتمل أركان المعاهدة وتصبح ملزمة على النطاق الدولى ولا يمكن النظر إليه - تبعاً لذلك - على أساس انه اجراء داخلى لازم لاكتساب المعاهدة قوة القانون . حتى فى الحالات التى يتطلب فيها موافقة مجلس الشعب قبل التصديق عليها ، فإن مثل هذه الموافقة لا يمكن النظر إليها على أنها إجراء تشريعى داخلى لكى تكتسب المعاهدة قوة القانون ، وإنما هو إجراء ضرورى بالنسبة لبعض المعاهدات الهامة قبل التصديق عليها وقبل أن تصير ملزمة على النطاق الدولى . ولهذا لا يمكن اعتبار الرأى الذى يرى فى التصديق على المعاهدة ونشرها بمثابة الاجراءات التشريعية الداخلية لكى تكتسب المعاهدة قوة القانون والقول بأن المادة ١٥١ تكرس مبدأثنائية القانون بصفة مطلقة . كما نعتقد أنه لا يعد أخذاً بهذا المبدأ ضرورة موافقة مجلس الشعب على بعض المعاهدات الهامة ، لأن تلك الموافقة - كما ذكرنا - سابقة على التصديق على المعاهدة ، وبالتصديق تكتسب المعاهدة قوة الإلزام الدولى ، فكيف تكون تلك الموافقة إجراء تشريعياً وأصلياً لكى تكتسب قوة القانون الداخلى وهى لم تصبح بعد معاهدة دولية ملزمة بسبب عدم التصديق عليها وللأسباب السابقة نلاحظ أن الرأى الذى يتطلب ضرورة إفراغ المعاهدة فى قاعدة داخلية لا يوجد له سند من الدستور . أما الاستشهاد بموقف المشرع المصرى حين تدخل لتجريم الاعتداء على أسرى الحرب المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ مكرراً عقوبات على الرغم من أن هذا الفعل يعتبر جريمة فى القانون الدولى طبقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٤٩ لا ينهض دليلاً للقول بأن الدستور المصرى يعتنق مبدأ ثنائية القانون . وإنما يفسر تدخل المشرع الجنائى هنا ما سبق أن قلناه بصدد التجريم والعقاب

تحتاج الى التصديق ولا تأخذ فى الغالب صور المراحل الشكلية التى تمر بها المعاهدات ، وهى عادة ما تأخذ صورة خطابات متبادلة بين وزراء خارجية الدول الموقعة عليها . ومثل هذه الاتفاقات لا تعتبر مصدراً فى القانون الداخلى إلا إذا تم التصديق عليها ونشرها وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور .

وأن المعاهدة الدولية وإن كانت قد تحتوي - في الحالات القصوى - في الحالات القصوى - على شق التكليف للقاعدة الجنائية فإنها لا يمكن أن تتضمن شق الجزاء ، وبدون هذا الأخير لا يكون للقاعدة الجنائية وجود ، وعلى ذلك فالنص في المعاهدة الدولية على تجريم الاعتداء على أسرى الحرب لا يعتبر نصاً قابلاً للتطبيق بذاته ولا يمكن اعتباره مصدراً من مصادر التجريم والعقاب لكونه يفتقر إلى التحديد والكمال الذي يجب أن تتصف به القواعد الجنائية . ولهذا لا يمكن القول بأن الدستور المصري في المادة ١٥١ منه يعتنق مبدأ ثنائية القانون في قلبه النظري المجرد والذي يتمثل في ضروره إصدار المعاهدة الدولية في صورته قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار هذه القواعد .

وإذا كان نص المادة ١٥١ لا يتطلب كل هذه الإجراءات إلا أنه يشترط لكي يكون للمعاهدة الدولية قوة القانون الداخلي - بعد التصديق عليها - أن تنشر في الجريدة الرسمية . والنشر كما ذكرنا من قبل ليس مجرد إجراء مادي يهدف إلى علم الكافة بنصوص المعاهدة ، وإنما هو مرحلة مستقلة ولاحقة على التصديق ، أي إجراء داخلي - تال لاكتساب المعاهدة قوتها الإلزامية على المستوى الدولي - لازم ولا غنى عنه لاكتساب المعاهدة قوة القانون الداخلي ، وبدونه لا تكتسب تلك القوة . وهذا الإجراء وإن كان لا يحقق اعتناق الدستور المصري (المادة ١٥١) لمبدأ الثنائية في قلبه النظري المجرد إلا أنه يجتزئ منه إجراء النشر الذي يتبع بالنسبة للتشريعات الداخلية .

ولا يقال هنا أن النشر إجراء مادي لا يدخل في العملية التشريعية وبالتالي فإن الدستور المصري يأخذ بمبدأ الوحدة ، لأن هذا المبدأ في مفهومه النظري المجرد يقرر سريان المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي لأطرافها دون حاجة لاتخاذ أي إجراء من

اجراءات إصدار التشريعات الداخلية . والحاصل أن المادة ١٥١ من الدستور المصرى تشترط النشر وهو من اجراءات إصدار التشريعات الداخلية حتى ولو كان مجرد إجراء مآدى إلا أنه ضرورى لى تكون للمعاهدة الدولية قوة التشريع الداخلى .

نخلص مما سبق أن موقف الدستور المصرى (المادة ١٥١ منه) من المعاهدات الدولية لا يمكن تصنيفه بصفة مطلقه فى نظرية ثنائية القانون أو نظرية وحده القانون ، وهو ان وقف موقفا وسطا بين الاثنىن ، إلا أنه على سبيل القطع لم يشترط ضرورة اصدار تشريع خاص بالمعاهدة الدولية حتى تكون لها قوة القانون الداخلى وكل ما اشترطه هو ضرورة نشرها فى الجريدة الرسمية .

### المطلب الثانى الرقابة على توافر شروط المعاهدة

قبل أن يشرع القاضى الوطنى فى تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب عليه أن يتأكد من توافر الشروط التى نص عليها دستوره الوطنى والتى بدونها لا تعتبر تلك المعاهدة جزء من قانونه الداخلى . ورقابة القضاء الوطنى على توافر هذه الشروط قد تكون رقابة شكلية وقد تكون رقابه موضوعيه .

#### أولا : الرقابة الشكلية :

هذه الرقابة قد تقتصر على التأكد من الوجود المادى فقط للاجراءات اللازمة لى تكون المعاهدة الدولية فى قوة القانون ، وقد تتجاوز ذلك الى الرقابة على صحة هذه الاجراءات .

وينعقد الاجماع على حق القضاء فى الرقابة والتأكد من الوجود المادى للتصديق على المعاهدة ونشرها . فإذا ثبت لديه عدم وجود أى

من هذين الاجرائين فإن عليه أن يمتنع عن تطبيق المعاهدة لأنه بدون التصديق لا تكون المعاهدة ملزمة للأطراف الموقعين عليها ، فإذا نشرت على هذا الحال كان محل النشر مجرد مشروع معاهدة وليس معاهدة ملزمة لأطرافها كشرط للمحل الذي يرد عليه النشر لكي تكتسب المعاهدة الدولية قوة القانون الداخلي . كما أن تخلف نشر المعاهدة يفقدها شرطا جوهريا للتسليم لها بقوة القانون الداخلي . ولهذا السبب وجب على القضاء الامتناع عن تطبيق مثل هذه المعاهدة ( ١ ) .

ويمكن للقضاء أن يبسط رقابته على صحة أو مشروعية النشر فيؤكد من أن النشر قد تم في الجريدة الرسمية لا في غيرها من وسائل الاعلام الرسمية أو غير الرسمية .

أما بالنسبة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق ، فقد ذهب القضاء الفرنسي في أول الأمر الى جواز بسط رقابته على صحة التصديق وأنه قد صدر عن رئيس الجمهورية - المختص وفقا للدستور - بإبرام المعاهدات وأن هذا التصديق قد تم بعد الحصول على موافقة البرلمان بالنسبة للمعاهدات التي يتطلب الدستور بالنسبة لها تلك الموافقة ( ٢ ) . فإذا تبين له أن التصديق لم يصدر عن رئيس الجمهورية أو صدر عنه بدون الحصول على موافقة البرلمان ، حيث تجب تلك الموافقة ، وجب عليه الامتناع عن تطبيق المعاهدة .

ولكن أحكام النقض الفرنسية الحديثة ترفض حق المحاكم في الرقابة على صحة أو مشروعية التصديق على المعاهدة الدولية ، ويفسر الفقه هذا الموقف السلبي للقضاء الفرنسي على أساس أن

( ١ ) cass. 16 mai 1961 D. 1961 P. 489 et note Holleaux.

( ٢ ) cass. Req. 25 juillet 1887 et Colmar 29 juillet 1925, cités par Louis de Naurois, thèse précitée P. 160-161.

البحث في مشروعية التصديق ينطوي على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن فيه تدخلا من السلطة القضائية في اختصاصات الحكومة فيما يتعلق بإدارة دفة العلاقات الخارجية (١)

وينتقد جانب من الفقه الفرنسي موقف القضاء السابق ويرى أنه يستفاد من نص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي حق القضاء في الرقابة على مشروعية التصديق.

cass. civ 1er ch. 25 janvier 1977 D. 1977 P. 685 et note Mezer R. (١)  
crit. dr. inter. priv. 1978 P. 351 et note Simon-Depitre et J. Foyer; J.  
dr. inter. (clunet) 1977 P. 470 et note Ruzie.

وهذا أيضا هو ما يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي تراجع :

con. d'Etat 16 novembre 1956 R. d. P. 1956 P. 123 et les conclusions  
de M. Laurent; con. d'Etat 4 mars 1961 R.G. d.I.P. 1961 P. 626 et les  
conclusions de M.J.-F. Henry et note Ch. Rousseau.

ويمتنع القضاء الفرنسي أيضا في بسط رقابته على توافر شرط المعاملة  
بالمثل لكي تكون المعاملة الدولية اعلى من التشريع الوطني ويترك هذه  
المهمة للحكومة باعتبارها الجهة التي أبرمت المعاملة وهي التي تختص  
بعمد احترام الأطراف الأخرى المتعاقدة لشرط المعاملة بالمثل. أنظر :

cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et note Ruzie; P.  
Lagarde: article precite; T.G.I. Nantaire 18 septembre 1974 J.C.P.  
1975 II 17908 avec conclusions le Tallec R. crit. dr. inter. priv. 1975  
P. et note P.L.; con. d'Etat 29 mai 1981 R.d.P. 1981 P. 1707 et les  
conclusions J.F. Thery; R. crit. dr. inter. priv. 1982 P. 65 et note  
Lagarde; Clunet 1982 P. 440 et note Chappez; cass. civ. 6 mars 1984  
clunet 1984 P. 859 et note Chappez; R.C.d. inter. pub. 1985. P. 108 et  
note Droz; cass. civ. 15 novembre 1989 D.I. R. P. 314.



بالإضافة إلى أن التصديق ليس فقط مجرد اجراء دولى يعبر عن إرادة الدولة الالتزام بأحكام المعاهدة ، وإنما هو فى نفس الوقت شرط هام للاعتداد بها فى القانون الداخلى طبقا للدستور (١) .

ونعتقد أن للقضاء المصرى الحق فى الرقابة على مشروعية التصديق على المعاهدات الدولية . إذ تنص المادة ١٥١ من الدستور على أن المعاهدات الدولية يكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . ويستفاد من عبارة " وفقا للأوضاع المقررة "ضرورة إستكمالها للإجراءات التى ينص عليها الدستور بالنسبة للتصديق والنشر وهى كلها مراحل شكلية يتعين الالتزام بها لكى تكون لها قوة القانون ، ولما كان الاجماع منعقدا على حق القضاء فى الرقابة الشكلية على القانون ، فإن هذا الأمر يصدق على المعاهدات الدولية التى تكون لها قوة القانون الداخلى . ويكون للقضاء تبعاً لذلك التأكيد من أن التصديق قد صدر عن رئيس الجمهورية ، وأنه قد تم بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بالنسبة للمعاهدات التى تتطلب تلك الموافقة ، وأن المجلس المذكور قد وافق بالأغلبية المنصوص عليها فى هذا الشأن .

وبناء على ما تقدم يمتنع القضاء عن تطبيق المعاهدة الدولية إذا لم يوافق عليها مجلس الشعب ، أو لم توافق عليها الأغلبية المنصوص عليها فى الدستور ، أو إذا وافق عليها ولكن لم يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية . ولا يعد هذا خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أو تدخلاً من السلطة القضائية فى أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية ، كما أنه لا يعد اعتداء على اختصاص الحكومة فى مجال العلاقات الخارجية ، لأن مبدأ سيادة

(١)

القانون يقتضى خضوع جميع سلطات الدولة للشرعية الدستورية والقانونية ولا يتأتى هذا الخضوع إلا بتقرير نوع من الرقابة القضائية للتأكد أن جميع سلطات الدولة لا تخرج على تلك الشرعية. هذا عن الرقابة الشكلية على المعاهدات .

### ثانيا : الرقابة الموضوعية :

هذه الرقابة تتجاوز شكل المعاهدة الدولية واجراءات إبرامها واعتبارها جزءا من القانون الداخلى ، إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع دستور الدولة ، أى أن البحث فى الرقابة الموضوعية على المعاهدة هو فى حقيقته بحث فى دستورية المعاهدة .

وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام القانونى الداخلى لمرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور والذى يختلف من دولة أخرى . فإذا كان نظام الدولة الداخلى يعترف للمعاهدة الدولية بقيمة قانونية أعلى من الدستور أو فى مرتبه هذا الأخير يكون البحث فى دستورية المعاهدة غير ذات موضوع طالما أنها ليست فى مرتبة أدنى من الدستور . فهذا البحث لا تكون له جدوى إلا حيث تكون المعاهدة فى مرتبة أقل من الدستور سواء كانت أعلى من القانون العادى أم مساوية له .

ونظام الرقابة على الدستورية يختلف بحسب الاعتراف للقضاء بهذه الرقابة من عدمه والوقت الذى يجب أن تتم فيه .

ويأخذ الدستور الفرنسى بنظام الرقابة الدستورية السابقة على تكوين القاعدة القانونية ، ويقوم بها المجلس الدستورى وهو جهاز مستقل يتولى القيام بهذه الوظيفة حيث يعرض عليه مشروع القانون بعد موافقة البرلمان عليه وقبل إصداره ونشره أى قبل تمتعه بالقوة

التنفيذية والالزامية . وفى مجال المعاهدات الدولية يعرض عليه قانون موافقة البرلمان على التصديق على المعاهدة التى تم التوقيع عليها وقبل التصديق بالفعل . فينظر المجلس الدستورى فى مشروع المعاهدة المعروضة على البرلمان فإذا تبين له مخالفة نصوص المعاهدة للدستور فإنه يعلق التصديق على المعاهدة حتى يتم تعديل الدستور بما يتفق وأحكام المعاهدة (المادة ٥٤ من الدستور الفرنسى) (١) . هذا النوع من الرقابة - كما هو واضح - قاصر على بعض المعاهدات الدولية فقط وهى تلك التى يتطلب الأمر بشأنها موافقة البرلمان دون غيرها من المعاهدات . بالإضافة الى أن تعليق التصديق على مشروع المعاهدة حتى يتم تعديل الدستور لا يثير مسؤولية الدولة الفرنسية فى المجال الدولى لأنه حتى لحظة التصديق على المعاهدة لا تكون هذه الأخيرة ملزمة للدولة الفرنسية . وهذه الرقابة فى الواقع لا تعد رقابة دستورية بالمعنى الدقيق وإنما هى تطبيق للمادة ٥٤ من الدستور فقط .

وفى جميع الأحوال متى تم التصديق على المعاهدة الدولية ، فإنه يفترض أنها لا تخالف الدستور ولا يجوز النظر فى دستورتها أمام المجلس الدستورى أو أمام القضاء . كما لا يختص المجلس الدستورى أيضا بالفصل فى مسألة التعارض بين القانون العادى

(١) أنظر قرار المجلس الدستورى الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، بخصوص انتخاب البرلمان الأوروبى بطريق الانتخاب المباشر

J.O. 31 décembre 1976 P. 7651; D. 1977 P. 201 et note leo Hamon; J.D.I. 1977 P. 66 et note Ruzie; Daniele Mayer: les principes du respect par l'Etat du droit à la vie de ses cityons doit-il être inconditionnel? R.S.C. 1986 P. 55; Dominique Breillat: L'abolition mondiale de la peine de mort, a propos du 2e protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant a abolir la peine de mort R.S.C. 1991 P. 275.

والمعاهدة الدولية وإنما يكون ذلك من إختصاص القضاء العادى كما سنرى فيما بعد (١) .

ويتضح من النظام الفرنسى السابق ، أن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية رقابة غير كاملة ، فضلا عن أنها ليست رقابة دستورية بالمعنى الفنى لأنها لا تستبعد المعاهدة المخالفة ، بل تسعى الى تطبيق نص المادة ٥٤ من الدستور بأن تمنع التصديق على تلك المعاهدة حتى يتم تعديل الدستور بما يتفق وأحكامها .

وعلى عكس الوضع فى فرنسا ، يأخذ الدستور المصرى بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة . وكان يتولى القيام بهذه المهمة القضاء العادى والقضاء الادارى (٢) - باستثناء أحكام قليلة - إلى أن صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا لتكون وحدها المختصة بالفصل فى دستورية القوانين . وقد نص الدستور الحالى فى المادة ١٧٥ على إنشاء المحكمة الدستورية العليا التى تتولى " دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح " ونص فى المادة ١٩٢ على أن تظل المحكمة العليا تمارس اختصاصها السابق حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا . وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ونصت المادة ٢٩ منه على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ... " ونصت المادة ٣/٤٩ ، ٤ من قانون المحكمة على أنه " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم

(١) انظر قرار المجلس الدستورى الفرنسى فيما يتعلق بقانون الاجهاض فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٥ والذي تلاه فى هذا الخصوص القرارات التى صدرت فى ٢٠ يوليه ١٩٧٧ ، ١٨ يناير ١٩٧٨ .

J.O. 22 juillet 1977 P. 3880; J.O. 19 janvier 1978 P. 422; vincent coussirat-coustere: Le conseil constitutionnel et l'élection au suffrage universel direct de l'Assemblés Européenne, A.F.D.I. 1976 P. 405.

(٢) محكمة القضاء الادارى فى ١٠/٢/١٩٤٨ مجموعة مجلس الدولة أحكام القضاء الادارى من ٢ ص ٣١٥ رقم ٥٥ ؛ محكمة القضاء الادارى فى ٣٠ يونيه ١٩٥٢ ، مجموعة مجلس الدولة ، أحكام القضاء الادارى من ٦ ص ١٢٦٦ رقم ٥٦٨ .

التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنصر جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالأدانة إستنادا الى ذلك النص كان لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام الحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه " . ويتضح من النصوص السابقة أن الدستور المصرى يأخذ بفكرة وحده الهيئة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وهى حاليا المحكمة الدستورية العليا دون غيرها من المحاكم القضائية .

وطبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور يكون للمعامدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، وطالما أن الدستور يستخدم لفظ القانون فى مواضع كثيرة ويقصد به القانون العادى ، ومن أمثلة ذلك نص المادة ١٧٥ السابق ذكره ونص المادة ٦٦ الذى يقرر " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ونص المادة ٥٧ الخاصة بعدم تقادم الدعوى الجنائية بصدد جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها " الدستور والقانون " ، فإن المعامدة الدولية يكون لها قوة القانون العادى ومتى كانت كذلك فإنها تخضع لما يخضع له القانون من حيث الرقابة على دستورتها .

ومع ذلك فقد ذهب رأى فى الفقه الى عدم خضوع المعامدات الدولية للرقابة على دستورتها واستند فى تدعيم وجهة نظره الى ما صدر عن القضاء الادارى من أحكام فى هذا الخصوص والى حكم للمحكمة الدستورية العليا (١) . فقد جرى قضاء محكمة القضاء الادارى على أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال أو الاجراءات العليا التى تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ،

(١) الدكتور سعيد الجدار : رسالة الدكتوراه السابقة ، ص ١٩٧ وما بعدها .

تباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية ، إذ تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة واستتباب الأمن فى الداخل أو للدود عن سيادتها فى الخارج (١) . وأن النزاع فى تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية وبعد من أعمال السيادة التى لا تسأل عنها الحكومة (٢) . وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم إختصاصها النظر فى دعوى تستهدف الحكم بعدم دستورية إتفاقية تنظيم واقامة الجيوش العربية التى وافق عليها مجلس الدفاع المشترك فى جامعة الدول العربية فى ١١ سبتمبر ١٩٦٥ ، وقد جاء بالحكم أن " هذه الاتفاقية قد أبرمت فى إطار جامعة الدول العربية تنظيما لأوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد إنشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القوات فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها إليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة استجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى ، فهى تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية ، ومن ثم يتعين لذلك الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى " (٣) (٤) .

(١) محكمة القضاء الإدارى فى ١٣ يونيو ١٩٥١ : مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى من ٥ ص ١٠٩٨ رقم ٣٥٧ وانظر نفس الممضى محكمة القضاء الإدارى فى ٢٢ فبراير ١٩٥٠ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى من ٤ ص ٤٠٢ رقم ١١٤ ؛ محكمة القضاء الإدارى فى ١٣ يونيو ١٩٥٧ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى من ١١ ص ٥٥٦ رقم ٣٣٨

(٢) محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ مايو ١٩٤٩ . مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى من ٣ ص ٨٥١ رقم ٢٣٣ .

(٣) حكم ٢١ يناير ١٩٨٤ مجموعة أحكام المحكمة الدستوريا العليا من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦ ص ٢٢ .

(٤) ومن المتصور أنه كان يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تصل الى ذات النتيجة على أساس أن إتفاقية تنظيم واقامة الجيوش العربية لا تعد مصدرا من مصادر القانون لأنها لا تقبل التطبيق ذاتيا حيث أنها لا تقرر =

والواقع أن نظرية أعمال السيادة - كما تقضى محكمة القضاء الادارى - تتعلق ببعض أعمال الحكومة التى تصدر عنها باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إداره ، وإذا كانت المعاهدات الدولية تدخل ضمن طائفة أعمال السيادة لاتصالها بالسياسة العليا للدولة ( ١ ) . إلا أنها بمجرد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية تتغير صفتها من أعمال صادرة عن الحكومة فقط إلى جزء من قوانين الدولة الداخلية تندمج فيها وتكتسب قوة هذه القوانين كما تنص المادة ١٥١ من الدستور . ولا يجوز - تبعاً لذلك - الاستمرار فى التمسك باعتبارها من أعمال السيادة ، وإنما تعامل معاملة القوانين العادية ومنها جواز الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا .

كما استند أيضا الرأى السابق الى أن نص المادة ١٥١ من الدستور يأخذ بمذهب وحده القانون ، وأن هذا المذهب يجعل المعاهدات الدولية فى مركز أسمى من القوانين الداخلية بفروعها المختلفة بما فيها الدستور ذاته . وقد أوضحنا من قبل أن الدستور المصرى لم يأخذ بمذهب وحدة القانون على إطلاقه ، بل إن أنصار هذا المذهب أنفسهم يختلفون حول أى من القانونين الدولى أو الداخلى يعلو على الآخر فمنهم من يرى أولوية القانون الدولى على القانون الداخلى ، ومنهم من يرى على العكس أولوية القانون الداخلى على الدولى .

= حقوقاً للأفراد ولا تفرض عليهم التزامات مباشرة ، وإنما هى تنشئ التزامات وحقوقاً بين الدول الأطراف فيها فقط دون أن يتعدى ذلك مباشرة الى مواطنى تلك الدول . كما أنها فى الغالب معاهدات سرية تظل فى طى الكتمان ولا تنشر فى الجريدة الرسمية ولا تكتسب تبعاً لذلك قوة القانون وبالتالي يصدق عليها حينئذ اعتبارها من أعمال السيادة . (١) لأنها أعمال متصلة بالنشاط الدبلوماسى مثل المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق . أنظر الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط أعمال السلطة الادارية ، مكتبة الهداية بالاسكندرية ١٩٨٩ ص ١٣٥ وما بعدها وبصفة خاصة ص ١٤٣ .

يضاف الى ذلك أن نص الدستور واضح فى اكتساب المعاهدات الدولية قوة القانون فقط أى أن مرتبتها لا تتجاوز مرتبه التشريع العادى . وهذا هو ما أكدته المحكمة العليا الدستورية بصدد النزاع الخاص بعدم دستورية القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن حل المحافل البهائية ، حيث قضت بأن " الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٤٨ ووقعته مصر لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها ، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإن صدور قانون داخلى بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ، ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته . ويترتب على ذلك أن القرر بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية لا يناهض الاعلان العالمى لحقوق الانسان " (١) . ولا يعتبر استطراد الحكم السابق إلى تحديد مرتبة المعاهدة والقول بأنها فى قوة القانون تزيدها لا مبرر له كما قال الرأى السابق ، لأن تحديد الحكم لمرتبة المعاهدة الدولية إنما هو ردا على الدفاع بأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان معاهدة وليس مجرد توصية غير ملزمة ، إذ يوجد حول تكييف هذا الاعلان بين المعاهدة ومجرد التوصية (٢) .

نخلص مما سبق أن المعاهدات الدولية التى تتوافر فيها شروط اعتبارها مصدرا للقانون الجنائى تخضع - كما تخضع كل القوانين - للرقابة على دستورتها أمام المحكمة الدستورية العليا .

فإذا لم تكن محل طعن فى دستورتها أو طعن فيها ورفض الطعن ، أصبح المجال مفتوحا أمام القاضى لتطبيقها على النزاع المعروض عليه .

(١) حكم المحكمة العليا (الدستورية) فى ٥ إبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام المحكمة العليا ، الجزء الأ ول ص ٢٩٢ رقم ٢٨ .



## الفصل الثانى تطبيق المعاهدات الدولية

إذا استكملت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها فى القانون الدولى العام ، وتوافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلى، فإنها تعامل بذات المعاملة التى تعامل بها قواعد هذا النظام فتسرى فى مواجهة الأفراد وأجهزة الدولة المعنية، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها على نفس المستوى الذى تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلى . ويترتب على تشبيه المعاهدة الدولية للقانون الداخلى على النحو السابق ما يلى أن القاضى الوطنى يجب عليه تطبيق أحكام تلك المعاهدة تلقائيا كلما كان ذلك ضروريا فى حسم النزاع المعروض عليه دون أن يتسكك الخصوم بذلك أمامه (١) ، أى لا يجوز له الاحتجاج بعدم تمسك صاحب المصلحة بها للتهرب من تطبيق احكامها ، كما لا يجوز له أن يطلب من الخصوم إثبات قواعدما ، لا نها مثل القوانين الداخلية يجب على القاضى أن يبحث عنها ويطبقها من تلقاء نفسه ، فإذا لم يفعل ذلك كان متجاوزا لاستعمال سلطته ويمكن أن يعد ذلك منه إنكارا للعدالة . وأن تطبيق المعاهدة الدولية يكون مثل القوانين الداخلية - بأثر فوري ومباشر ولا تطبق بأثر رجعى - فى مجل القانون الجنائى - إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الجنائية الداخلية الأصلح للمتهم (٢) ، وأن مخالفه القاضى

(١) cass. crim. 18 fevrier 1971 D. 1971 P. 525 et Rapport M. le conseiller Malaval.

(٢) C.d'app. Nancy 10 novembre 1950 G.P. 1950 I P. 96; C.d'app. Montpellier 18 janvier 1951 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P. 484 et note yvon Loussouarn; cass crim. 7 janvier 1972 D. 1972 P. 497 et note Joel Rideau.

الوطنى لأحكام المعاهدة الدولية يطبق عليه ما يطبق على مخالفه أحكام القانون الداخلى وبصفة خاصة إمكانية الطعن فى الأحكام الصادرة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض لمخالفة القانون(١) .

وتطبيق القاضى الوطنى لأحكام المعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل تذكر إذا كانت نصوصها واضحة لا تحتاج إلى تفسير وكانت لا تتعارض مع القوانين الداخلية . فإذا وقع التعارض بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلى كان على القاضى أن يفض هذا التعارض، كما يجب عليه - بصفة عامة - إذا كانت نصوص المعاهدة بها شئ من الغموض أن يسعى الى تفسيرها قبل تطبيقها . فاهم مشاكل تطبيق المعاهدة بواسطة القاضى الوطنى مشكلة التعارض بينها وبين القانون الداخلى ومشكلة تفسيرها . وان كانت مشكلة التفسير تستوعب مشكلة التعارض إلا أن دواعى الوضوح فى العرض تقتضى دراسة كل مشكلة على حدة وهو ما نعرض له فى المطلبين التاليين :

### المطلب الأول تعارض المعاهدة مع القانون الداخلى

قد يقع بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة ، كما قد يقع هذا التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق .

(١) نقض مدنى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٩١ رقم ٣٨٩

### أولا : التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة :

قد يكون التعارض بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة ظاهريا فقط ، ويمكن فض هذا التعارض من خلال التوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهريا على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص فى القواعد القانونية . فإذا كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة وتتضمن المعاهدة أحكاما عامة فإن هذا يعنى إستمرار سريان القانون السابق الخاص وتطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فيما تجاوز النطاق الخاص للقانون السابق (١) . أما إذا كانت المعاهدة

cass. crim. 5 mai 1978 F. 1987 I. R. P. 349.

(١)

ويتعلق هذا الحكم بتطبيق المعاهدة الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي لاحقة على قانون الخدمة الوطنية الفرنسى . حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه المعاهدة وان كانت تنص على حرية العقيدة وحرية تغييريها وأنه لا يجوز إجبار شخص على القيام بعمل شاق كما نصت أيضا على أنه لا يعتبر عملا شاقا القيام بالخدمة العسكرية أو أى عمل آخر يحل محله فى الدولة التى تمتبر الاعتراض القائم على أساس العقيدة مشروعا ( المادة الرابعة ) ، فإنها تكون قد تركت تنظيم البديل للخدمة العسكرية فى الفرض الأخير الى الدول الأعضاء فى الاتفاقية ، ولهذا فإن قانون الخدمة الوطنية الفرنسى الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٧١ والذى ينظم هذا البديل لا يتعارض مع أحكام تلك المعاهدة وبالتالي فإن رفض إستلام البطاقة الشخصية للخدمة الوطنية يعتبر مخالفا لهذا القانون ويستحق توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون لتلك الجريمة :

Refus de recevoir son livret individuel et son fascicule de mobilisation, dans le même sens voir cass. crim 4 mars 1980 B.C. P. 184 No. 77.

وتطبيقا لذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بصدد معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن أنه " ليس من شأنها ( المعاهدة ) أن تؤثر خارج النطاق الذى تعمل فيه . فليس من شأنها أن تؤثر فى أحكام قانون التجارة البحرى السابق عليها بما يعد نسخا لها لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص تشريعى لاحق لا يكون فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال اعمالهما =

اللاحقة تتضمن أحكام خاصة والقانون السابق يحتوى على قواعد عامة ، يستمر تطبيق القانون السابق وهو عام باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة والتي تمثل الخاص الذى يطبق فقط فى حدود النطاق المحدد له وهكذا .

ولكن إذا وقع التعارض الحقيقى والتام بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة بأن كان كل منها عام أو خاص فى أحكامه بصدده موضوع واحد ، فإن فض هذا التعارض لا يتأتى إلا باستبعاد أحدهما من مجال تطبيق الآخر . ويؤدى تطبيق المبادئ العامة للإلغاء فى القانون الداخلى الى القول بأن المعاهدة اللاحقة تلغى القانون السابق ، أى الى تطبيق المعاهدة اللاحقة واستبعاد القانون السابق المتعارض معها (١) . ولكن هذا القول وإن كان يصدق بالنسبة

= فيه مما . أما إذا اختلف المحل فإنه يتمين الممثل بكل قانون فى مجاله ..  
... ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع فى البلد الواحد " . نقض مدنى ١٠ مايو ١٩٦٦ أحكام النقض من ١٧ ص ١٠٥٠ رقم ١٤٢ .

(١) ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض فى بعض أحكامها إلى استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة التى تتعارض مع النظام العام . فقد قضت بأن " وإن كان قد ورد فى المادة ٥/٤ من معاهدة سندات الشحن (معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤) تحديدا للالتزام الناقل أو السفينة بتعويض قدره مائة جنيه إسترلينسى ، كما نص فى المادة التاسعة منها على أنه " يراد بالوحدات النقدية الواردة بها القيمة الذهبية " . إلا أنه ليس لما ورد بهذين البندين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر وهو ما صدر به مرسوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ والمرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ وقد نص فى هذا الأخير على بطلان شرط الذهب التى يكون الالتزام بالفداء فيها ذا صبغه دولية . ولما كان هذا القانون الأخير معتبرا تشريعا خاصا متعلقا بالنظم النقدية والمملة وهى من النظام العام ومقررا بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء ، وهو أمر رأى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية ، فللا يمكن القول بأن إنضمام مصر الى معاهدة بروكسل وانفاذها فيها بمرسوم ١٩٤٤ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاء له أو إستثناء من بطلان شرط الذهب يضاف الى الاستثناءات الواردة فى ذلك التشريع على سبيل الحصر " . نقض مدنى ١١ فبراير ١٩٦٠ أحكام النقض من ٢٢ ص ١٢٦ رقم ٢٠ ، وانظر فى نفس المعنى نقض مدنى ٢٧ ابريل ١٩٦٧ أحكام النقض من ١٨ ص ٩٠٧ رقم =

= ١٣٨ ؛ المحكمة الادارية العليا ٢٣ يناير ١٩٨٨ مجلة إدارة قضايا الحكومة  
 السنة ٢٢ عدد ابريل/يونيو ١٩٨٨ ص ٢٠٢ .  
 وقد انتقد الفقه - بحق - قضاء النقض السابق لأنه يستبعد تطبيق  
 أحكام إتفاقية لاحقة على قانون سابق أصبحت لها قوة القانون الداخلي  
 وأصبح على المحاكم واجب تطبيقها لا كمعاهدة دولية فحسب ، بل  
 باعتبارها قانونا من قوانين البلاد ، وهو ما أكدت محكمة النقض ذاتها  
 في أحكام عديدة . أنظر الدكتور مصطفى كمال طه : القانون البحرى . دار  
 الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية ١٩٩٠ ص ٣٢٢ ، الدكتور على حسن  
 يونس أصول القانون البحرى ، دار الفكر العربى القاهرة بدون سنة نشر ص  
 ٣٩٧ وما يفرضه الدكتور على البارودى مبادئ القانون البحرى ، المكتب  
 المصرى الحديث الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٢١١ ، الدكتور على جمال الدين  
 عوض : مسئولية الناقل البحرى ، تعليق على حكم محكمة النقض فى ١١  
 فبراير ١٩٦٠ ، مجلة القانون والاقتصاد ص ٣١ العدد الأول مارس ١٩٦١ ص  
 ٦٦ وانظر لسيادته أيضا القانون البحرى ، دار النهضة العربية القاهرة  
 ١٩٧٠ ص ٧١٩ وما بعدها وبصفة خاصة ص ٧٥٠ وما بعدها . ويضاف الى  
 ذلك أن مفهوم شرط الذهب فى القوانين الداخلية يختلف عنه فى  
 الاتفاقيات الدولية ، فهو فى القانون الداخلى يعالج حالة الانتقال من  
 العملات الورقية الى الذهب ، بينما يواجه فى الاتفاقيات الدولية الوضع  
 العسكى وهو الانتقال من الذهب الى العملات الورقية . أى أن الدور  
 المرصود له فى التشريعات الوطنية مختلف عن دوره فى الاتفاقيات الدولية  
 ومن ثم وجب عدم التسوية بينها فى الحكم . الدكتور محمد فريد العرينى  
 : تطور النظام النقدى الدولى وأثره على الاتفاقيات الدولية فى مجال  
 القانون الجوى والبحرى - دراسة إنتقادية لأحكام القانون المصرى ، مجلة  
 الحقوق - تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العددان الأول والثانى  
 ١٩٩١ ص ٧٤ وما بعدها .  
 وقبل ذلك فإن استناد محكمة النقض لفكرة النظام العام لاستبعاد  
 تطبيق أحكام المعاهدات المتعارضة معها أمر غير مقبول فى مجال التعارض  
 بين القوانين الداخلية الوطنية أو فى مجال العلاقة بينها . فهى فكرة  
 مألوفة فى مجال القانون الدولى الخاص وذلك فى الحالة التى تحيل فيها  
 قاعدة الاسناد الى تطبيق قانون اجنبى تتعارض أحكامه مع فكرة النظام  
 العام الداخلى ، وهى مألوفة أيضا فى مجال القانون الداخلى حيث لا يجوز  
 للأفراد الاتفاق فيما بينهم على ما يتعارض مع القواعد القانونية الأمرة  
 المتعلقة بالنظام العام وهى القواعد التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة  
 سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو  
 على مصلحة الأفراد ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها ، وهى بهذا  
 المعنى فكرة تتسع تطبيقاتها لتفطى كل فروع القانون العام والخاص .  
 الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد  
 ، الجزء الأ ول نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث  
 العربى - بيروت - لبنان ١٩٥٢ ص ٣٩٩ . أما فى مجال أولوية تطبيق قانون  
 داخلى على آخر فإن هذه الفكرة غريبة تماما ، إذ لا يعقل أن يصدر عن  
 المشرع الوطنى قواعد قانونية تتعارض مع النظام العام والآداب . ولما =

للقوانين الداخلية المتعارضة ، إلا أنه يصعب التسليم به بالنسبة للتعارض بين المعاهدة والقانون ، لأن التعارض الذي يؤدي إلى إلغاء القانون السابق وتطبيق القانون اللاحق يفيد زوال القانون السابق من الوجود فلا يكون له أدنى مجال للتطبيق ، ويحل محله في هذا المجال القانون اللاحق . أما في خصوص المعاهدات الدولية فإن التعارض التام بين المعاهدة اللاحقة والقانون السابق لا يؤدي إلى إلغاء القانون السابق وزواله من الوجود دائما وإنما الى استبعاد تطبيقه من مجال تطبيق المعاهدة أي وقف تطبيقه أو تعليق تطبيقه أو اعتباره غير صالح للتطبيق في هذا المجال . ويطلق جانب من الفقه الفرنسي على هذا الوضع *mise en sommeil* (١) بينما يستمر تطبيقه خارج مجال تطبيق المعاهدة .

ويمكن تفسير هذا الخلاف على أساس أن المعاهدات الدولية نسبية ومؤقتة من حيث المبدأ ، بينما القوانين الداخلية مطلقة ودائمة ؛ فالغالب هو نسبية المعاهدات الدولية أي أن أحكامها تسري

= كانت المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة (المادة ١٥١ من الدستور) لها قوة القانون فإنه لا يعقل كذلك أن يتم التصديق على معاهدة دولية تلتزم بها مصر وتنشرها تتعارض مع النظام العام فيها .

ولهذا فإن مجرد تعارض الحكم المقرر في معاهدة دولية نافذة في الدولة مع نص آخر من نصوص تشريعاتها الداخلية ، لا يعنى مخالفة للنظام العام فيها وفقا للمفهوم الفني المحدد لهذه الفكرة في القانون الدولي الخاص المعاصر ، إذ يختلف الدور الاستثنائي الذي تلعبه هذه الوسيلة لاستبعاد القانون الأجنبي في مجال العلاقات الخاصة الدولية عن دورها الاصيل في مجال القانون الداخلي كأداة لتقييد إرادة المتعاقدين بمقتضى النصوص الأمرة . الدكتور هشام صادق : نطاق تطبيق القانون البحري الجديد في مسائل نقل البضائع واتفاقيات التحكيم المتعلقة بها ، لم ينشر بعد - وأشار اليه الدكتور سعيد الجزار : الرسالة السابقة ص ٢٥٤

(١) Nairois op.cit. P. 152; Merle et vitu: op.cit. P. 302 et suiv; Rassat: op.cit., P. 157 et suiv.

فى مواجهة أطرافها فقط (١) ، كما أن الغالب أيضا أنها مؤقتة تسرى خلال مدة معينة ينص عليها فيها أو فى القليل يكون الانسحاب منها أو الغاؤها متوقفا على إرادة أطرافها . ولهذا لا نستطيع القول أن المعاهدة اللاحقة تلغى القانون السابق فى حالة التعارض بينها لأن الالفاء يتضمن كما ذكرنا من قبل زوال القانون السابق من الوجود والفرض أن نسبة المعاهدة الدولية وآثارها يترتب عليه إستمرار أحكام القانون السابق ساريا فى مواجهة الدول الأخرى ومواطنيها غير الأطراف فى المعاهدة الدولية ، أو بعبارة أخرى يظل ساريا خارج نطاق تطبيق أحكام المعاهدة الدولية اللاحقة بذلك نطاق تطبيق أحكام القانون يكون مطلقا بعكس نطاق تطبيق أحكام المعاهدة الذى يكون نسبى من حيث المبدأ ، والقول بغير ذلك يؤدى الى حدوث فراغ تشريعى خارج نطاق تطبيق أحكام المعاهدة . وحتى بالنسبة لمجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة ، فإن القانون السابق وان تعطل أو توقف أو انتباته غفوة ، كما يعبر بعض الفقه الفرنسى *mise en sommeil* فى هذا المجال ، إلا أن انتهاء المعاهدة بمرور مدة سريانها أو بانسحاب الدول الأطراف منها قبل هذه المدة يؤدى الى إيقاف القانون السابق من غفوته وعودته الى التطبيق فى هذا المجال ليحل تلقائيا محل المعاهدة الملغاة أو التى إنقضت مدة سريانها . والقول بغير ذلك يؤدى الى حدوث فراغ تشريعى بعد زوال المعاهدة .

يضاف إلى ما سبق أن المادة الثانية من القانون المدنى تنص على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالفاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " . وأن التشريع - كما قالت محكمة النقض - الدائرة

(١) Paris 26 mars 1961 D. 1963 I.R.P. 228 et note non-signé; cass. crim. 16 juin 1983 J.C.P. 1983 II 20044 et note A. Decocq; D. 1984 P. 47 et note P.-F. Ruziger.

الجنائية - لا يُلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع (١) . فلا يجوز لسلطة أدنى - حسبما قضت محكمة النقض الدائرة المدنية - فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيميه وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف اليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون (٢) . معنى هذا أن الاداة التى تملك إلغاء القانون إما أن تكون أداة أعلى من الاداة التى انشأت القانون أو نفس الاداة التى انشأته أو أداة أدنى منها لها تفويض خاص من الاداه الأعلى أو من القانون . ويتطبيق ذلك على المعاهدات الدولية التى أصبحت لها قوة القانون الداخلى بعد التصديق عليها ونشرها يؤدى الى القول أنها ليست الاداه التى تملك إلغاء القانون ، فهى ليست أعلى من القانون ، كما أنه وإن كانت لها قوة القانون إلا أنه لا يمكن اعتبارها تشريعا أو أداة تشريعية تملك هذا الالفاء ، لأن المادة ١٥١ من الدستور تقرر أن المعاهدة الدولية تكون لها " قوة القانون " ولم ينص على أنها تكون " قانونا " . كما لا يمكن اعتبار التصديق على المعاهدات بمثابة تفويض من الدستور (أى تفويض من سلطة أعلى) لرئيس الجمهورية لاصدار قواعد لها قوة القانون لأن التصديق إجراء أو مرحلة الهدف منها التعبير عن إرادة الدولة للالتزام بأحكام المعاهدة .

نخلص مما سبق أن التعارض التام بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة لا ينتج عنه - كما هو الحال - فى القوانين الداخلية - إلغاء القانون السابق ومحوه تماما من الوجود ، وإنما فقط تعطيل تطبيق هذا القانون وتوقف أحكامه عن السريان فى مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط ، بينما يستمر فى التطبيق خارج هذا المجال ،

(١) نقض جنائى ٢٢ يونيه ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ص ٥٢٨ رقم ١٢٣.

(٢) نقض مدنى فى ١٨ مايو ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ص ٩٧١ رقم ١٥١.



ويعود الى التطبيق حتى فى هذا المجال إذا الغيت المعاهدة أو  
إنقضت لأى سبب من الأسباب .

ولهذا نعتقد أنه لا يتفق والتعبير الدقيق عن الالفاء ما قضت  
به محكمة النقض فى شأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى  
نيويورك فى ٣٠ مارس ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤  
فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها من أن هذه الاتفاقية " لا  
تعدو مجرد دعوه الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام الى  
القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة  
استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا -  
أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها (١)  
. فهذا القضاء يفيد - بمفهوم المخالفة - إمكانية تصور الغاء  
القانون بواسطة معاهدة دولية صراحة أو ضمنا . فالاتفاقية الدولية  
اللاحقة التى تتعارض مع القانون السابق لا تلغى هذا القانون وإنما  
توقف أو تعطل احكامه فقط فى مجال تطبيقها على النحو السابق  
بيانه .

ويصدق نفس المعنى على ما نعتقد بالنسبة للمعاهدات الدولية  
الجماعية أو العامة والتى تتضمن قواعد قانونية تلزم الدول الأطراف  
وأجهزتها العامة ومواطنيها باحترام أحكامها مثل الاتفاقية الدولية  
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تقر حق الاضراب  
والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى تحظر الحكم  
بعقوبة مقيدة للحرية على إنسان لمجرد عدم قدرته على الوفاء  
بالتزام تعاقدى . حتى بالنسبة لهذه الاتفاقيات الجماعية والدائمة  
فى الغالب فإن تعارض أحكامها مع أحكام القانون الداخلى لا يؤدي  
الى الغاء قواعد هذا القانون المتعارضة وإنما فقط الى تعطيل أو وقف

(١) نقض جنائى ٦ مارس ١٩٧٢ ، أحكام النقض ص ٢٣ ص ٣٠١ رقم ٧٠ .

تطبيقه ، لأن الانسحاب منها أو انهاءها يتوقف على إرادة الدول الأطراف فيها فى أى وقت ، فإذا انقضت تلك المعاهدة لأى سبب من الأسباب أعيد العمل بالقانون السابق . فحق الاضراب يعطل أو يوقف نصوص التجريم المتعلقة بالاضراب ولا يلغىها كما ذكر حكم الأزبكية السابق والمعروف باضراب عمال السكة الحديد (١) . كما أن خطر توقيع عقوبة السجن أو أية عقوبة أخرى مقيدة للحرية يعطل أو يوقف تطبيق نصوص الجزاء الجنائى فى هذا الخصوص .

وفى جميع الأحوال تسرى المعاهدة اللاحقة فى المجال المحدد لتطبيقها دون إنتظار لالغاء أو تعديل أو وقف القانون السابق المتعارض من المشرع الداخلى ، أى أن هذا السريان يتم تلقائيا . (٢) .

**ثانياً: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق :**  
هذا التعارض يمكن فضه من خلال تطبيق المبادئ العامة السابق الاشارة اليها بخصوص العام والخاص . فإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاماً عامة وينص القانون على أحكام خاصة فإن المعاهدة تستمر فى السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق ويعتبر هذا الأخير إستثناء من الأحكام العامة للمعاهدة . وإذا كانت أحكام المعاهدة الدولية هى الخاصة وأحكام القانون هى العامة ، فإن المعاهدة تستمر فى السريان أيضاً باعتبارها إستثناء من أحكام القانون العام اللاحق (٣) . وهذا التعارض ظاهرى كما أشرنا من قبل .

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة الصادر فى ١٦/٤/١٩٨٧ سابق الاشارة اليه .

(٢) cass. crim. 4 janvier 1972 précité; R.G. dr. int. pul. 1972 P. 1209 et note ch. Rousseau.

(٣) cass. crim. 17 mars 1955 B.C. 1955 P. 281 No 159.

أما إذا كان التعارض حقيقيا وتاما بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق ، فإن إستبعاد أحدهما للأخر يتوقف على مدى القوة التى يتمتع بها كل منهما . فإذا كانت المعاهدات الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلى فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه ، بل تستمر المعاهدة فى التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها . وإذا كانت المعاهدات الدولية تتمتع بذات قوة القانون العادى فإن القانون اللاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدولية .

وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ قد أخذ بمبدأ علو المعاهدة الدولية على القانون إلا أن الفقه والقضاء هناك تردد فى البداية حول تطبيق النتائج المنطقية والقانونية لهذا المبدأ . وعلى الرغم أيضا من أن الدستور المصرى يأخذ بمبدأ إعتبار المعاهدة فى قوة القانون إلا أن الفقه والقضاء المصريين لم يتفقا على النتائج القانونية التى تترتب على هذا المبدأ .

أ- حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق فى فرنسا :

كانت المعاهدات الدولية حتى صدور دستور سنة ١٩٤٦ لا تتمتع بقوة أعلى من القانون بل كانت لها ذات قوة القانون الداخلى بعد إبرامها والتصديق عليها (واصدارها) ولهذا كان فض التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق يتم على أساس إستبعاد المعاهدة وتطبيق القانون ، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذى يقضى بأن اللاحق ينسخ السابق . وقد أكد هذا المبدأ النائب العام Paul Matter فى تقريره أمام محكمة النقض - الدائرة المدنية فى سنة ١٩٣١ والذى جاء فيه أنه يجب على المحاكم الفرنسية أن تبدل قصارى جهدها فى التوفيق بين المعاهدات والتشريعات الوطنية لتطبيقها معا إستنادا الى أن هناك قرينة تفيد أن المشرع لم يرد

مخالفه المعاهدة وأن هذه القرينة لا يمكن دحضها إلا باعلان صريح منه . فإذا استحال التوفيق بين المعاهدة والتشريع فليس أمام القاضى إلا احترام التشريع الصادر عن البرلمان . فالقاضى الداخلى حتى حين يطبق قواعد القانون الدولى العام (ومنها المعاهدات الدولية) فإنه يطبقها باعتبارها قاضيا وطنيا ولا يجوز له ذلك إلا عندما يصرح له قانون بلاده ، فالقاضى الوطنى لا يستمد اختصاصه إلا من الدستور الوطنى . ففى حالة التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق يقع على عاتق القاضى واجب واضح ومحدد وهو أنه لا يطبق ولا يمكن أن يطبق إرادة غير إرادة المشرع ، فالمشرع الدستورى لم يمنح القاضى الوطنى الاختصاص بتطبيق المعاهدة الدولية إذا خالفت القانون اللاحق (١) . وهذا يعنى إستبعاد تطبيق المعاهدة الدولية لحساب التشريع الوطنى اللاحق على الرغم مما قد يثيره هذا المسلك من تحريك المسئولية الدولية فى مواجهة الدول الأطراف الأخرى فى تلك المعاهدة لأن نفاذ المعاهدة على المستوى الدولى شئ ونفاذها على المستوى الداخلى شئ آخر .

ولكن بصدور دستور سنة ١٩٤٦ تغير وضع المعاهدات الدولية بالنسبة للتشريعات الوطنية فبعد أن نصت المادة ٢٦ من هذا الدستور على أن يكون للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها قوة القانون فى حاله تعارضها مع التشريع الفرنسى ، نصت المادة ٢٨ على أن لهذه المعاهدات قوة أعلى من التشريع . ثم جاء نص المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٨ أكثر وضوحا وتحديدا لعلو

cass. civ. 22 décembre 1931 S. 1932 I. P. 257 avec les conclusions de (١)  
M. Paul Matter.

ويفضل هذا الحكم فى دعوى أحد الرعايا الأسبان ويدعى Gazald يطالب فيها بتجديد عقد الأيجار بينه وبين المؤجر الفرنسى Sanchez (إيجار محل تجارى) على أساس الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وأسبانيا فى سنة ١٨٦٢ إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب إستنادا الى أن القانون الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٢٦ هو الواجب التطبيق لأنه صدر لاحقا على المعاهدة السابقة التى تتعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون .

المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية مع إضافة شرط المعاملة  
بالمثل :

"Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, des leur publication, une autorité supérieure à celles des lois sous reserves pous chaque accord ou traité de son application par l'autre partie".

ومكذا أصبحت لقواعد المعاهدات الدولية - طبقا للمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي - قوه أعلى من التشريعات الوطنية .

ويقتضى التطبيق القانونى السليم للمادة ٥٥ من الدستور إستبعاد تطبيق التشريعات الوطنية الفرنسية السابقة أو اللاحقة وافساح المجال فى التطبيق للمعاهدات الدولية المتعارضة معها (١) ، أى أن مبدألو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية يفرض على القاضى الفرنسى أن يطبق تلك المعاهدات بصفة مطلقة سواء كانت متعارضة مع تشريعات سابقة أم لاحقة عليها . ومع ذلك فإن أحكام القضاء الفرنسى ترددت فى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه التطبيق الصحيح وذلك حتى سنة ١٩٧٥ بالنسبة للقضاء العادى ، برفضت تطبيقه تماما محاكم القضاء الادارى حتى سنة ١٩٨٩ متأثره فى ذلك بما سارت عليه من قبل من ناحية ، وبوضعها فى التنظيم القضائى الفرنسى من ناحية أخرى .

فبالنسبة للقضاء العادى فقد ذهبت بعض أحكام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف الى تطبيق القانون اللاحق واستبعاد المعاهدة السابقة المتعارضة معه على أساس أن القاضى الفرنسى

(١)

Francescakis: remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires, R.crit. dri. inter priv. 1969 P. 425 et suiv.

ممنوع عليه البحث فى دستورىة القوانىن وأن نصر المادة ٥٥ من الدستور لا يتوجه بالخطاب إىله وإنما الى المشرع وبالتالى لا يستطيع الامتناع عن تطبيق القانون اللاحق حتى ولو كان غير دستورى (١) . بىنما ذهبت أحكام أخرى الى التسلىم بسمو المعاهدة على التشريع الداخلى وبأولوىة تطبيقها حتى بالنسبة للتشريع اللاحق ، وإن كانت هذه الأحكام فى أغلبها قد صدرت بمناسبة تشرىعات سابقة على المعاهدة الدولىة (٢) . أما محكمة النقض ، فلم يعرض عليها قبل سنة ١٩٧٥ نزاع يتعلق بالتعارض بىن المعاهدة السابقة والقانون اللاحق ، وإن كانت تسلم قبل هذا التارىخ بسمو المعاهدة على التشريع الداخلى (٣) .

أما مجلس الدولة الفرنسى فقد كان قاطعا فى استبعاد تطبيق المعاهدة الدولىة وتطبيق القانون اللاحق وقد أكد هذا المعنى فى حكمه الصادر فى أول مارس ١٩٦٨ فى قضىه تتلخص وقائعها فى أن أمرا جمهورىا له قوة التشريع - طبقا لقانون ١٥ يناير ١٩٦٢ - صدر فى ١٥ سبتمبر ١٩٦٢ يقضى باستمرار سربان نظام الجمارك على البضائع السائد بىن فرنسا والجزائر قبل الاستقلال خلال المرحلة الانتقالىة . ولكن تطبيق هذا النظام على واردات ومنتجات الحبوب الى فرنسا من الجزائر التى كانت قبل الاستقلال إحدى المقاطعات الفرنسىة (والتى كانت لا تخضع ، بطبىعة الحال ، لآى اجراءات

T.C. Seine 9 mai 1952 G.P. 1952 II P. 42.

(١)

Aix 10 novembre 1947 J.C.P. 1948 II 4150; S. 1948 II P. 83; C. app. Lyon 16 fevrier 1952 D. 1952 P. 801 et note chavrier; c.app. Paris 8 juin 1971 G.P. 1971 II P. 793 et note cosson.

(٢)

وقد جاء فى هذا الحكم الأخير أنه لا يكفى لأن يكون التشريع الداخلى لاحقا على المعاهدة الدولىة لكى يستبعد تطبيق هذا الأخير .

cass. crim. 22 octobre 1971 J.C.P. 1971 II 16671 et note P.L.; D. 1971 P. 221 avec le rapport de M. le conseiller Mazard et note Joel Rideau.

(٣)

جمركية) يتعارض مع اللائحة رقم ١٩ الصادرة عن المجلس الأوربي تطبيقا للمادة ١٨٩ من إتفاقية السوق الأوربية المشتركة لسنة ١٩٥٧ وهي تأخذ حكم الاتفاقية من حيث القوة ، لأن تلك اللائحة وهي سابقه على الأمر الفرنسي المذكور قد أخضعت تلك المنتجات لنظام خاص بالنسبة للرسوم الجمركية . أى أن النزاع المطروح على مجلس الدولة الفرنسي هو فى حقيقته يتعلق بالتعارض بين معاهدة سابقة وقانون لاحق : بين اللائحة رقم ١٩ الصادرة عن السوق الأوربية المشتركة وبين الأمر الجمهورى (الذى له قوة التشريع) اللاحق على صدور تلك اللائحة . وقد انتهى مجلس الدولة الى أن الأمر الجمهورى المشار اليه يعطل تطبيق تلك اللائحة (١) ، أى أن مجلس الدولة إستبعد المعاهدة السابقة لحساب التشريع اللاحق مخالفا بذلك صراحة نص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى بعلو المعاهدات الدولية على التشريع الوطنى ، بل ومخالفا أيضا معاهدة السوق الأوربية المشتركة التى تقضى فى المادة ١٨٩ منها بتطبيق أحكامها مباشرة داخل الدول الأعضاء . وقد جاء فى تقرير مفوض الحكومة أن المجلس لا يستطيع مراقبة تطابق التشريع مع المعاهدة لأن قيام القاضى الإدارى بهذا الدور يعنى أنه يغير بارادته المنفردة وضعه فى النظام القضائى ، فهو لا يملك أن يراقب القانون ولا يملك أن يمتنع عن تطبيقه ، وأن هذه الاعتبارات هى التى دفعته دائما لرفض فحص أسباب عدم دستورية القانون ، يضاف الى ذلك أن الدستور نفسه قد عالج حاليا مسألة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إسناد هذه المهمة الى المجلس الدستورى وحده . وقد حاول جانب من الفقه الفرنسى تفسير موقف مجلس الدولة

(١) Con. d'Etat 1er mars 1968 D. 1968 P. 285 et note M.L.; J.C.P. 1968 II 15675 et conclusions de commissaire du gouvernement Mme questiaux; R. crit. dr. inter. priv. 1968 P. 516 et note kovar; F. ch. Jeantet, l'activité judiciaire des communautés Européennes (regime de croisière), J.C.P. 1968 I. 2206.

السابق على أساس مفهوم السيادة الوطنية الموروث عن الثورة الفرنسية ، فالسيادة - طبقا لهذا المفهوم - لا تكون إلا للشعب وأن الشعب يمارس هذه السيادة من خلال ممثليه وبالتالي فإن مشروعية القانون الذى تم التصديق عليه فى البرلمان يجب ألا يكون محل مجادلة أمام كائن من كان لأنه تعبير عن الإرادة الوطنية . ومع ذلك فإن هذه المحاولة غير مقنعة لأن مفهوم السيادة ذاته - فى نظر هذا الجانب الفقهى نفسه - قد تغير ويكون من المناسب تبعاً لذلك أن يغير مجلس الدولة الفرنسى موقفه السابق ، فالسيادة لا يعبر عنها فقط بانتخابات المجلس النيابى بل من خلال الاستفتاءات وانتخاب رئيس الجمهورية ، وأصبح للمجلس النيابى إختصاص ووظيفه محددة فى الدستور هى الوظيفة التشريعية بل يشاركه فيها الآن السلطة التنفيذية . والحاقاً لما سبق أليس للقاضى وظيفه ، وأليس من وظيفته أن يحكم وأن يعلن أحكامه باسم الشعب الفرنسى وأنه يستمد إختصاصاته من القانون وهو يطبق أحكام القانون أينما وجدت حتى ولو كانت فى صلب الدستور ويحدد ما إذا كان من واجبه تطبيقه أم لا .

وترتيباً على ما سبق فإن الأمر لا يتعلق بالرقابة على دستورية القانون وإنما يتعلق بتطبيق المادة ٥٥ من الدستور . وهذا هو ما أقره المجلس الدستورى نفسه منذ شهر يناير ١٩٧٥ وما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بعد حوالى أربعة شهور فقط من ذلك التاريخ .

فقد عرض على المجلس الدستورى فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ مشروع قانون الاجهاض العمدى والذى وافق عليه المجلس النيابى (وذلك قبل إصداره ونشره) للبحث فى مدى دستوريته ومخالفته



للمعامدة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية (١) .والذى إنتهى فيه الى أن هذا القانون غير مخالف للدستور . كما جاء فى قرار المجلس أن المادة ٦١ من الدستور تعطيه فقط الاختصاص باعلان مطابقة القوانين المعروضة عليه للدستور ، وأنه إذا كانت المادة ٥٥ من الدستور تقرر مبدأ علو المعامدة على التشريعات الداخلية ، إلا أنها لا تتضمن فرض إحترام هذا المبدأ من خلال الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من الدستور السابقة . وأن مبدأ علو المعامدات على التشريعات الوطنية ذو طبيعة نسبية وعارضه فهو قاصر على الدول الأطراف ويتوقف على شرط المعاملة بالمثل الذى يتوقف على إرادة الدول الأخرى بعكس رقابة المجلس الدستورى التى هى مطلقة ونهائية . وأن الرقابة على إحترام مبدأ علو المعامدات على القوانين لا يمكن ممارستها من خلال فحص مطابقة القوانين للدستور المنصوص عليها فى المادة ٦١ بسبب الاختلاف فى الطبيعة لهذين النوعين من الرقابة (٢) .

واضح من قرار المجلس الدستورى السابق أنه يرفض الرقابة على مطابقة التشريعات الوطنية للدستور لأن مخالفة التشريع للمعامدة لا يعنى أنه تشريع غير دستورى لأن مخالفة نص المادة ٥٥ من الدستور وما تتضمنه من مبدأ علو المعامدة على التشريع لا يدخل ضمن حالات عدم الدستورية التى يختص بها المجلس الدستورى ، ولأن المعامدة التى يخالفها ليست لها قيمة دستورية . ولما كان لا يوجد قضاة آخرون غير قضاة المحاكم القضائية (عادية وادارية) فإن عدم إختصاص المجلس الدستورى بالرقابة على مطابقة التشريعات

(١) صدرت هذه الاتفاقية فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وصدقت عليها فرنسا بالقانون الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ الذى أعلن فى الجريدة الرسمية فى ٣ يناير ١٩٧٤ ونشرت فى الجريدة الرسمية بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢ مايو ١٩٧٤ وأصبحت تشريعا فرنسيا إبتداء من ٤ مايو ١٩٧٤ .  
(٢)

للمعاملات يترتب عليه بالضرورة وبحكم اللزوم العقلى إختصاص هؤلاء القضاة بتلك الرقابة .

هذا القرار يعتبر النواه أو الركيزه التى إستندت إليها محكمة النقض بدوائرها المختلطة les chambres mixtes لتقرر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧٥ على لسان النائب العام Touffait أن المجلس الدستورى قد وضع معيار الاختصاص للرقابة على مطابقة القانون للمعامدة ، وقد رد بهذا المعيار على من ينكرون على قضاة المحاكم هنا الاختصاص ، ذلك أن الأمر لا يتعلق بالنسبة للقاضى فى حالة التعارض بين المعامدة والقانون اللاحق بالرقابة على دستورية القانون ، وانما هو يبحث فى التعارض بين التشريع الداخلى والمعاملات الدولية التى أصبحت بعد التصديق عليها ونشرها مندمجة فى النظام القانونى الداخلى ، وأن الدستور لم يتدخل إلا لتحديد المبدأ الذى على أساسه يجب فض هذا التعارض وهو مبدأ علو المعامدة على التشريع وأن فرض احترام هذا المبدأ ليس من اختصاص المجلس الدستورى بل هو من اختصاص المحاكم التى يعرض عليها مثل هذا النزاع ، إذ يجب عليها حسم هذا التعارض والا اعتبرت منكروه للعدالة . وأن هذا المبدأ يعطى الأولوية فى التطبيق دائما للمعامدة واستبعاد التشريعات المتعارضة معها وبصفة خاصة التشريعات اللاحقة . وقد انتهت الدوائر المختلطة لمحكمة النقض الى ما إنتهى اليه النائب العام فى تقريره السابق حيث قضت بأن معامدة ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ التى تكونت بمقتضاها السوق الأوربية المشتركة (الجماعة الاقتصادية الأوربية) والتى أصبحت لها طبقا للمادة ٥٥ من الدستور قوة أعلى من التشريعات الداخلية ، ونشأ عنها نظام قانونى خاص يندمج مباشرة فى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء يطبق على مواطنيها ويفرض على محاكمها . وبناء على هذا يكون مطابقا للقانون ما قضت به محكمة الاستئناف من أن المادة ٩٥ من المعامدة المذكورة يجب تطبيقها على النزاع المعروض مع استبعاد

المادة ٢٦٥ من قانون الجمارك على الرغم من أن هذا القانون لاحق على نفاذ تلك المعاهدة (١) . ومنذ ذلك التاريخ استقرت أحكام المحاكم العادية على اختلاف درجاتها على سمو المعاهدات الدولية وتطبيق أحكامها عند تعارضها مع التشريعات الوطنية اللاحقة (٢) .

أما أحكام القضاء الإداري فقد إستمرت على موقفها السابق حتى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٩ والذي يقضى بتطبيق التشريعات الداخلية اللاحقة واستبعاد المعاهدات الدولية السابقة التي تتعارض معها على أساس أن القاضى الوطنى لا يملك مراقبة القانون ولا يستطيع أن يرفض تطبيقه ، فهو الذى يحمى القانون ويسهر على تطبيقه ، وأن منحه سلطة مراقبة مطابقة القانون للمعاهدة الدولية هو فى حقيقته بحث فى دستورية هذا القانون وهو دور لا يختص به وإنما ينعقد هذا الاختصاص بهذه المهمة للمجلس الدستورى طبقاً للدستور (٣) .

(١) ، (٢)

cour de cassation, charmbres mixtes 24 mai. 1975 D. 1975 P. 497 avec les conclusions de M. le procureur général Touffait; J.C.P. 1975 II 18180 bis; F.Ch. Jeantent: la cour de cassation et l'ordre juridique communautaire J.C.P. 1975, I. doct. 2743; NGUYEN quoc Dinh: la jurisprudence française et le controle de la conformité des lois aux traités, A. F. D. I. 1975 P. 859; voir dans le même sens cass. crim. 1er octobre 1979 J.C.P. 1981 II 19554 et note Daniel Roux; cass. crim. 14 janvier 1980 R. Trim. dr. Eur. 1981 et note O.L.; Grenoble 24 avril 1981 D. 1983 I.R. P. 228 et note non-signé; cass. crim. 16 juin 1986 B.C.P. 528 No 206; cass. crim. 5 Mai 1986 J.D.I. 1987 P. 325; cass. crim. 3 juin 1988 B.C. No 246; cass. crim. 29 mai 1989 J.C.P. 1989 IV P. 307.

con. d'Etat 22 octobre 1979 R. dr. pub. 1980 P. 531 conclusion M.D. (٣)  
Hagelsteen; con. d'Etat 13 mai 1983 R. adm. 1983 P. 538 et note pacteau; con. d'Etat 6 février 1987 G.P. 1987 II somm. P. 519; con. d'Etat 20 janvier 1989 G.P. 1989, somm P. 14.

وأنظر الأحكام المشار إليها فى مقال :

J.C. Bonichat: convergence et divergence entre le conseil d'Etat et la cour de justice des communautés Européennes, R.F. dr. adm. 1989 P. 580.

ولكن فى ٢٠ اكتوبر ١٩٨٩ عدل مجلس الدولة الفرنسى عن  
 قضاكه السابق بمناسبه الفصل فى الطعون الانتخابية التى قدمت  
 اليه فى شان إنتخابات ممثلى البرلمان الأوربى والتى اجريت فى  
 ١٨ يونيو ١٩٨٩ ، وقد انتهى المجلس الى رفض هذه الطعون  
 بواستند فى قضاكه هذا الى انه يستفاد من المادة ٤ من القانون  
 رقم ٧٧ - ٧٢٩ الصادر فى ٧ يوليه ١٩٧٧ والمتعلق بانتخابات  
 ممثلى برلمان المجموعة الأوربية ، والمادتين ٢ ، ٧٢ من دستور ٤  
 اكتوبر ١٩٥٨ أن مقاطعات وأراضى ما وراء البحار تشكل جزءا لا  
 يتجزأ من الجمهورية الفرنسية ، وتعتبر هذه المقاطعات والأراضى  
 نتيجة لذلك إمتدادا للجمهورية الفرنسية والتى تشكل فى مجموعها  
 مقاطعة واحدى يتم من خلالها إنتخاب ممثلى برلمان المجموعة  
 الأوربية . وتنص المادة ٢٢٧ - ١ من معاهدة روما الصادرة فى ٢٥  
 مارس سنة ١٩٥٧ على أن " تطبيق هذه الاتفاقية ...على الجمهورية  
 الفرنسية " . وأنه يتضح من مقابلة المواد السابقة أن تلك التى  
 نص عليها قانون ٧ يوليه ١٩٧٧ لا تتعارض مع نص المادة ٢٢٧ - ١  
 من معاهدة روما .

وعلى ذلك فإن الأشخاص الذين تتوافر صفة الناخب - طبقا  
 لنصوص قانون الانتخاب فى مقاطعات وأراضى ما وراء البحار - تتوافر  
 فيهم تلك الصفة أيضا فى حاله إنتخاب ممثلى البرلمان الأوربى .  
 وأن من لهم حق الترشيح طبقا للمادة L.0. ١٢٧ من قانون الانتخاب  
 يكون لهم ذات الحق أيضا فى إنتخابات البرلمان الأوربى . وقد جاء  
 فى التقرير الذى قدمه مفوض الحكومة M. Patrek Frydman أن  
 سلطة مراقبة تطابق القانون مع المعاهدة من إختصاص القاضى الادارى  
 الذى يستمده مباشرة من المادة ٥٥ من الدستور ، فهذه المادة تمنحه  
 صلاحية النظر والفصل فى مدى توافر تلك المطابقة من عدمه

بوانتهى فى تقريره الى أن المعاهدة الدولية تسمو على التشريعات  
الداخلية حتى اللاحقة منها (١) .

وقد أنهى هذا الحكم مرحلة الخلاف بين القضاء العادى والقضاء  
الادارى حول الاختصاص فى حسم التعارض بين المعاهدة الدولية  
السابقة والتشريع على أساس أن المادة ٥٥ من الدستور توجه خطابها  
الى القاضى الوطنى وأنها تمنحه إختصاصا لفض هذا التعارض ، وأنه  
عندما يقوم بهذه المهمة فإنه يطبق تلك المادة فقط دون أن يمتد  
إختصاصه الى الرقابة على دستورية القوانين .

نخلص مما سبق أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى تتضمن  
مبدأ علو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلى . والتطبيق  
الصحيح لهذا المبدأ يترتب عليه نتيجتان : الأولى أنه فى حالة  
التعارض بين المعاهدة والتشريع تكون أولوية التطبيق للمعاهدة  
الدولية حتى على التشريع اللاحق . ولا يعنى إستبعاد التشريع  
لحساب المعاهدة الدولية السابقة إلغاء هذا التشريع وإنما فقط عدم  
تطبيقه فى مجال تطبيق المعاهدة بحيث يسرى خارج هذا النطاق ،  
كما يسرى فى هذا النطاق عند إنقضاء المعاهدة لأى سبب من الأسباب .

(١)

con. d'Etat 20 octobre 1989 J.C. P.1989 II 21371 avec les conclusions  
de M. Patrik Frydman, R. crit. dr. int. priv 1990 P. 125 et note Paul  
Lagarde; patrik Rambaud: la reconnaissance par le conseil d'Etat de  
la superiorité des traités sur les lois, A.F.D.I. 1989 P. 19; J.-F.  
Touchard: a propos de l'arrêt Nicola, R.D.P. 1990 P. 801; J.  
Dehaussy: la superiorité des normes internationales sur les normes  
internes: a propos de l'arrêt du conseil d'Etat du 20 octobre 1989  
Nicofo, J. dr. inter. 1990 P. 5; J.Boulouis; a propos de l'arrêt Nicofo,  
R.G.dr. I.P.T. 94 1990 P. 91.

ويدعم وجهة النظر هذه أن القضاء العادى أو الادارى وان كان يختص بفض التضارب بين المعاهدة والتشريع إلا أنه لا يملك إلغاء هذا الأخير ، لأن رقابته فى تطابق المعاهدة والتشريع تقتصر على تطبيق المادة ٥٥ من الدستور كما ذكرنا دون أن تمتد الى الرقابة على دستورية القانون التى هى من إختصاص المجلس الدستورى وحده . والنتيجة الثانية ، وهى مرتبطة بالنتيجة الأولى ، تتعلق بتحديد مرتبه المعاهدة بين درجات السلم القانونى إذ تحتل المرتبه الوسطى بين الدستور والقانون ، فهى وان كانت أعلى من القانون إلا أنها أقل من الدستور ، ويكون ترتيب القواعد القانونية فى النظام القانونى الفرنسى هو الدستور فالمعاهدة الدولية ، فالقانون ثم اللائحة . وهذا الترتيب ينتج عنه أن التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع يتم حسمه دائما لحساب المعاهدة الدولية لا على أساس أيهما السابق وأيهما اللاحق وانما على أساس أن المعاهدة الدولية تتمتع - طبقا لنص المادة ٥٥ من الدستور بالسمو أى بدرجة أعلى من التشريع .

هذا هو حكم التعارض بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع اللاحق فى فرنسا ، فماذا عن حكم هذا التعارض فى مصر ؟

**ب- حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق فى مصر :**

نذكر هنا أيضا أنه إذا كان هذا التعارض ظاهريا فقط ، فإنه فضه لا يؤدى الى استبعاد أيهما لحساب الآخر ، وانما الى التوفيق بينهما من خلال قاعدة " الخاص يقيد العام " ويعد استثناء منه . فستمر المعاهدة الدولية الخاصة السابقة فى السريان إستثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها . ويسرى التشريع الخاص

اللاحق فى نطاقه إستثناء من نطاق المعاهدة العامة السابقة وهكذا (١)

أما التعارض الحقيقى والتام بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق حيث يكون كل منهما عاما أو خاصا ويرد على موضوع واحد ، فإن فضه فى مصر لابد وأن يكون أولا وقبل كل شئ من خلال نصوص الدستور . وتنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى على أن المعاهدات الدولية يكون لها " قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . ويكشف هذا النص بوضوح لا لبس فيه أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون أى فى مرتبة القوانين العادية . ومن ثم يكون حسم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق من خلال المبادئ العامة فى الالغاء والتى تقضى بأن اللاحق يستبعد السابق ، مما يعنى أن استبعاد أحكام تلك المعاهدة وتطبيق أحكام القانون اللاحق عليها ، أى أن هذا الأخير يعطل أحكام المعاهدة السابقة عليه (٢) .

وبناء على ما تقدم ، لا يعد تطبيقا صحيحا للمادة ١٥١ من الدستور القول بأن المعاهدة الدولية قوة أعلى من القانون ، لأن النص المذكور - وهو الوحيد فى هذا المجال - لا يؤدي لا صراحة ولا ضمنا الى هذه النتيجة ، ولو كان المشرع الدستورى يريد أن تكون للمعاهدة الدولية مرتبة أعلى من القانون لنص على ذلك صراحة كما

(١) نقض مدنى ١١ فبراير ١٩٦٠ أحكام النقض من ١١ ص ١٢٦ رقم ٢٠ ؛ نقض مدنى ١١ يناير ١٩٨٣ أحكام النقض من ٣٤ ص ١٦٦ رقم ٤٥ .  
(٢) الدكتور عز الدين عبد الله : مبادئ القانون الدولى العام الجزء الأول طبعة عاشرة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٧ ص ٧٣ وما بعدها ، الدكتور : محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص طبعة ثانية مؤسسة الزنافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٣ ص ٥٠ الدكتور فؤاد رياض والدكتور سامية راشد : الوسيط فى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٧ ص ٣٥ الدكتور هشام صادق : تنازع القوانين طبعة ثانية منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر ص ٨٥

فعل الدستور الفرنسى والدستور الهولندى وغيره من الدساتير التى منحت المعاهدات الدولية مرتبة أعلى من القانون بل وأعلى من الدستور بالنسبة لبعضها - أما وأنه لم يفعل - وكان أمامه وقت صدور دستور ١٩٧١ مثل هذه الدساتير - فإن هذا يعنى أنه لم يرد أن يعطى للمعاهدة الدولية قوة أعلى من القوانين العادية ، وهى تلك القوة التى كانت تتمتع بها منذ دستور ١٩٥٦ مروراً بدستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٤ .

ومع ذلك فقد ذهب جازب من الفقه الى الاعتراض على النتيجة السابقة على أساس أنها تتفق ومذهب ثنائية القانون ، وأن الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ (المادة ١٥١) والدساتير السابقة عليه منذ دستور ١٩٥٨ لا تأخذ بمبدأ ثنائية القانون وإنما تأخذ بمبدأ وحدة القانون . فالنص على اعتبار أن المعاهدة تكون لها " قوة القانون " بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة يعنى أن اندماج المعاهدة ونفاذها فى القانون الداخلى لا يحتاج الى الاجراءات الخاصة باصدار التشريعات الداخلية ، ثم يضيف هذا الرأى الفقهى أن الأخذ بالحل السابق ينجم عنه مسئولية مصر الدولية . ذلك أن اصدار قانون يتعارض مع المعاهدة الدولية قد يكون أمراً غير مقصود من المشرع ، كما أن هذا الاجراء لا يعد من أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية إلا فى حالات نادرة (وهى إلغاء المعاهدة الدولية بالارادة المنفردة لاحدى الدول الأطراف فيها عندما يتعذر تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين أطرافها) كما حدث بالنسبة لإلغاء مصر لمعاهدة سنة ١٩٣٦ ، وفى هذه الحالة تكون إرادة الدولة واضحة فى التحلل من معاهدة ملزمة لها . أما إذا لم يكن الأمر كذلك ، فإن مجرد صدور قانون يتعارض مع معاهدة سابقة أصبحت جزءاً من القانون الداخلى لا يعد



مبيرا فى ذاته لاهدار أحكام تلك المعاهدة من جانب السلطات العامة بما فيها السلطة القضائية (١) .

وهذا الرأى كما هو واضح يستند الى النظريات التى قيلت فى العلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى وهى نظرية ثنائية القانون ونظرية وحده القانون ، ويرتب أيضا النتائج النظرية التى تترتب عليها . ولما كانت نظرية الوحدة تسلم باندماج المعاهدات الدولية فى القوانين الداخلية دون أى اجراء تشريعى لذلك وأنها تعلقو على القوانين الداخلية ، ولما كان الدستور المصرى يأخذ بنظرية الوحدة - وفقا لهذا الاتجاه ، فإن المعاهدات الدولية تعلقو فى مصر على التشريعات الداخلية وأنها تستمر فى التطبيق حتى ولو صدر تشريع لا حق يتعارض معها .

ولكن الحقيقة أن الدستور المصرى لم يأخذ بنظرية الوحدة على إطلاقتها كما ذكرنا من قبل لأنه اشترط لكى تصبح المعاهدة قانونا نافذا فى مصر ضرورة نشرها ، وهذا النشر مرحله ضرورية بدونها لا تندمج المعاهدة فى القوانين الداخليه . وحتى لو فرضنا جدلا أنه يأخذ بنظرية الوحدة ، فإن الدستور المصرى ، لم يأخذ بنتائج هذه النظرية ، بل نص صراحة على أن المعاهدة الدولية تكون لها بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها قوة القانون ، وكأنه أراد بهذا الوضوح والتحديد أن يسد السبيل أمام من يحاول الاستناد الى تلك النظرية للقول بعلو المعاهدة على التشريعات الداخلية . ولا يقال أن المشرع الدستورى نص فى المادة المذكور أن لها قوة القانون دون تحديد ، وأن كلمة " قانون " عند إطلاقها تشمل التشريع العادى والتشريع الدستورى أيضا ، لأن مثل هذا القول لا يسنده مسلك

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩ ص ٣٣٨ ؛ ولنفس المؤلف أنظر قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر ، المجله المصرية للقانون الدولى ١٩٧٢ ص ٥٠ وما بعدها .

المشروع الدستوري نفسه حينما يذكر كلمة قانون مجرده دون تحديد ، إذ يقصد بها القانون العادي دون الدستور ، مثال ذلك قول المادة ٤١ من الدستور ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " وقول المادة ٤٤ منه أنه " لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " وتتبع المواد ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٠ ذات النهج (١) . فالمعاهدة الدولية إذن ليس لها قوة أعلى من قوة القانون العادي ، فإذا صدر تشريع لاحق لنفاذها يتعارض معها فإن هذا التشريع يعطل تطبيق أحكام المعاهدة ولا يلغيها ، كما ذهب إلى ذلك أنصار الرأي السابق ، لأن إلغاء المعاهدة الدولية له إجراءاته الخاصة في القانون الدولي العام ولهذا فإن المعاهدة تستمر في السريان في المجال الدولي ، وآية ذلك أنه قد تقوم المسؤولية الدولية للدولة إذا امتنعت محاكمها عن تطبيق أحكام معاهدة دولية بسبب صدور تشريع داخلي لاحق أوقف تطبيقها .

ذلك أن إندماج المعاهدة وتطبيقها في المجال الداخلي شيء ، وتطبيقها في المجال الدولي شيء آخر فلا تلازم بين الأمرين ، لأنها تعامل مثل القانون الداخلي على المستوى الداخلي ، بل هي جزء من هذا القانون ومن ثم تخضع لما يخضع له هذا الأخير من أحكام طالما أنه تحددت قوتها وأنها في مرتبة القانون العادي فقط .

وقد حاول الاتجاه الفتهى السابق محاولة أخرى لتأييد وجهه نظره فقال بأن المعاهدة الدولية وإن كان لها قوة القانون إلا أن الحكم الوارد فيها يعد حكما خاصا بحالة معينة بالذات بينما يعد حكم التشريع الداخلي المتعارض مع المعاهدة حكما عاما وأن تطبيق قواعد التفسير يؤدي إلى القول بأن الحكم الخاص يستمر في تطبيقه ويعد استثناء

(١) ولمزيد من الأمثلة الأخرى في هذا الخصوص أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢ وما بعدها .

من الحكم العام مما يفيد أن المعاهدة الدولية (حكم خاص) تظل مفضلة دائما على التشريع الداخلى (حكم عام) وواجه التطبيق دائما سواء كانت متعارضة مع تشريع داخلى سابق على نفاذها أم لاحق لنفاذها (١) . ولكن هذه المحاولة كما هو واضح لا تتعلق بالتعارض الحقيقى والتام بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلى ، فالتعارض المقول به هنا تعارض ظاهرى يكفى فيه تطبيق القواعد العامة فى التفسير ومنها قاعدة أن الخاص يقيد العام ويعتبر استثناء منه . ولا يجوز أن نستند الى هذا الوضع الخاص ونستخلص منه قاعدة عامة تقضى بأفضلية المعاهدة الدولية دائما على القانون الداخلى سابقا أم لاحقا . كما أن استمرار تطبيق الحكم الخاص الوارد فى المعاهدة الدولية على أساس أنه يقيد الحكم العام الوارد فى التشريع الداخلى وأنه استثناء منه لا يفيد بذاته علو الحكم الخاص على الحكم العام أى المعاهدة على التشريع ، والا لصدق هذا أيضا فى حالة التوفيق بين تشريعين داخليين أحدهما خاص والآخر عام وهو ما لم يقل به أحد .

وأخيرا ، ذهب هذا الرأى الفقهى فى سبيل تدعيم رأيه الى حجة مستمدة من النصوص التشريعية ذاتها (٢) . فقد نصت المادة ٢٣ من القانون المدنى على أنه " لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة دولية نافذة فى مصر " . ونصت المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن " يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون " . كما نصت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٦٨ على أن " ... العمل بالقواعد

(١) الدكتور سعيد الجدار : رسالته السابقة ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .  
الدكتور سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

المنصوص عليها في المواد السابقة (الوارده في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر) لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن " . ويستفاد من النصوص الثلاثة السابقة - في نظر هذا الاتجاه الفقهي - أنها تكشف جميعها على أن المشرع المصري قد إتجه إتجاهها واحدا في معالجة حالات التعارض بين المعاهدة والتشريع سواء كان سابقا عليها أو لاحقا لها ، وأنه وإن كانت هذه النصوص الثلاثة تعالج ثلاثة موضوعات فحسب وهي تنازع القوانين والجنسية وتنفيذ الأحكام والسندات والأوامر الأجنبية ، إلا أنه يمكن القول أن هذا هو مسلك المشرع المصري في تفضيل المعاهدة على التشريع عند التعارض هذا بالإضافة الى أن النصوص السابقة تضع أحكاما خاصة بحالات معينة بالذات ، فإن تعارضت هذه الأحكام الخاصة مع أحكام عامة تضمنها تشريع سابق أو لاحق طبقت المعاهدة إستنادا إلى قواعد التفسير التي تقضى بأن الخاص يقيد العام (١) .

وان كنا نتفق مع هذا الرأي في حالة التعارض الظاهري بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي إذا كان حكم أحدهما عاما والآخر خاصا ، إلا أن هذا لا يفيد أن المعاهدة تملو على التشريع وإنما هو محض تطبيق للمبادئ العامة في التفسير . أما إذا كان التعارض حقيقيا وتاما بين حكم عام في معاهدة وحكم عام في تشريع أو بين حكم خاص في كل منهما ، فإنه لا مناص من ضرورة إستبعاد اللاحق للسابق ، فيستبعد القانون اللاحق المعاهدة السابقة عليه التي تتعارض معه .

أما الإستشهاد بالنصوص التشريعية الثلاثة السابقة للقول بملو المعاهدة الدولية على القانون فهو - على ما نعتقد - إستشهاد في غير محله ، لأن هذه النصوص تحدد ترتيب القواعد القانونية

(١) الدكتور سعيد الجدار: المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

التي تتعلق بالموضوع الذي تعالجه وفقا لما يراه المشرع ملائما بالنسبة لهذا الموضوع (١) . ففي مسائل تنازع القوانين لا تطبق المواد السابقة على المادة ٢٣ من القانون المدني إلا إذا لم يوجد نص خاص في قانون خاص أو معاهدة دولية ، أى أن نص المادة المذكور قد وضع ترتيبا خاصا للمصادر التي تحكم موضوع تنازع القوانين وهي على التوالي قانون خاص أو معاهدة دولية فالمواد السابقة على المادة ٢٣ من القانون المدني . وفعلت نفس الشئ المادة ٢٦ من قانون الجنسية فترتبت المصادر على أساس المعاهدة الدولية أولا ثم قانون الجنسية ، والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات بدأت بالمعاهدات الدولية ثم المواد السابقة عليها والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية . فالأمر إذن يتعلق بترتيب القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، كما هو الحال في ترتيب المادة الأولى من القانون المدني للمصادر التي يجب على القاضى أن يبحث فيها للفصل في النزاع المعروض عليهي وهي التشريع والعرف والشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . هذا الترتيب للمصادر في النصوص الثلاثة المشار إليها آنفا لا يخرج عن كونه اعتبار كل منهما نصا احتياطيا يمكن تطبيقه إذا لم يوجد نص أصلى (قانون خاص أو معاهدة دولية) يحكم الموضوع ولا يمكن بحال أن يستنتج منه علو المعاهدة على القانون الداخلى . إذ كثيرا ما تحيل التشريعات الداخلية الى نصوص تراها أصلية لحكم الموضوع الذى تعالجه والتي ترى بالنسبة له أن نصوصها تعتبر إحتياطية ، ولم يقل أحد بأن هذا يعنى أن هذا النص الأصلى فى مرتبة أعلى من النص الاحتياطى، هو يتقدم عليه نعم نزولا على اعتبارات الملاءمة التشريعية وهي

(١) مثال ذلك فى القانون الفرنسى ، القانون الصادر فى ١٠ مارس ١٩٢٧ والذي ينظم اجراءات تسليم المجرمين فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه ينظم تسليم المجرمين المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول فى فرنسا فإذا لم يوجد مثل هذه المعاهدات تطبق أحكام هذا القانون.

اعتبارات تفرضها طبيعة المسائل التى نظمها المشرع بهذه الكيفية . ولكن ليس لأنه أعلى منه فى المرتبة .

وتطبيقا لكل ما تقدم فقد قضت محكمة النقض بصدد تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن أنه " ليس من شأنها خارج النطاق الذى تعمل فيه أن تؤثر فى أحكام قانون التجارة البحرى السابق عليها بما يعد نسخا له لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى لاحق لا يكون فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالها فيه معا . أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى مجاله ... ولا يمنع من ذلك إزدواج التشريع فى البلد الواحد " (١).

وقضت بأنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات التى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ - بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداء من ٨ يونيو ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات ... " (٢) .

(١) نقض مدنى ١٠ مايو ١٩٦٦ [أحكام النقض من ١٧ ص ١٠٥٠ رقم ١٤٢ .  
 (٢) طعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ القضائية فى ١٦ يوليه ١٩٩٠ - حكم غير منشور ، مشار اليه فى رسالة الدكتور سميد الجرار ، المرجع السابق ، ص ١٧١ . وانظر فى نفس المعنى الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية فى ٢٩ يونيو ١٩٨٨ ، حكم غير منشور ، مشار اليه فى الرسالة السابقة ، المرجع السابق ، الموضوع السابق ، وحكم محكمة إستئناف إسكندرية (الدائرة الثانية - بحر) فى الاستئناف رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ القضائية فى ١٢ فبراير ١٩٩٢ حكم غير منشور .

ونعتقد أنه لا يخرج عن التفسير السابق الذى إنتهينا إليه حكم النقض الذى جاء فيه أنه " لما كان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار فى ١٧ يناير ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة .

وأن وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لاحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن اعلانه قد تم وفق أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه أحكام قانونه الداخلى لأنه من المسلم به فى فقه القانون الدولى العام أنه إذا تعارضت احكام معاهدة مع أحكام قانون داخلى فإن أحكام المعاهدة وحدها تكون هى الواجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها ذلك لأن المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لا تتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تصدره إحداهما من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها ... (وأن) عدم مراعاة (محاكم السودان) أحكام هذا الوفاق (وفاق سنة ١٩٠٢ فى إعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها) من شأنه ألا يجعل للحكم الصادر فى الدعوى قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه بنى على اجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن ثم يكون (حكما) باطلا ولا تسرى عليه

قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص (١) .  
وتتلخص وقائع هذا الحكم فى أن دعوى رفعت سنة ١٩٥١ أمام محكمة  
القاهرة الابتدائية يطلب فيها المدعى الحكم بوضع الصيغة  
التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم فى ١٢  
يوليه سنة ١٩٥٠ ، فرفضت المحكمة طلب المدعى بحكم صدر فى  
١٤ يونيه ١٩٥١ فاستأنف الحكم بالرفض وقضى بقبول الاستئناف  
شكلا ورفضه موضوعا ويتأييد الحكم المستأنف فطعن فى الحكم  
الصادر فى الاستئناف أمام محكمة النقض فأصدرت حكمها السابق ،  
وكانت حكومة السودان قد وقعت إتفاق سنة ١٩٠٢ وصارت معاهدة  
نافذة وقانونا فى كلا الدولتين تنظم - من بين ما تنظمه - طريقة  
إعلان الأوراق القضائية . ولكن الحكومة السودانية نظمت طريقة اعلان  
الأوراق القضائية لغير المقيمين فى السودان بالنص الوارد فى المادة  
٦١ من مجموعة القوانين السودانية الصادرة فى مايو ١٩٢٥ على  
خلاف الطريقة المبينة بالوفاتق السابق والتي تم على أساسها اعلان  
الحكم المطلوب شموله بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم المصرية .

ولهذا إنصب البحث على تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن  
المعاملات من وجهة نظر القانون الدولى . وقد اعتبرت محكمة النقض  
أن حكومة السودان لا تملك بإرادتها المنفردة أن تتحلل من وفاق سنة  
١٩٠٢ وأن تصدر تشريعات داخلية تخالفه ، كما أن على القاضى  
فى كل دولة - أيضا من وجهة نظر القانون الدولى كما ذكر فى الحكم  
السابق - أن يطبق أحكام المعاهدة ولو خالفت أحكامها قانونه الداخلى  
سواء كان قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها . وهذا أمر منطقى  
إذ من المسلم به فى فقه القانون الدولى أن قواعد هذا القانون تعلقو  
على قواعد القانون الداخلى وهى الواجبة التطبيق دائما ولتأكيد هذا

(١) نقض مدني ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض من ٧ ص ٢٧٤ رقم ٣٩ ؛ ومن  
الجدير بالذكر أن قد صدر حكم مماثل فى ذات الجلسة فى الطعن رقم ١٣٨  
سنة ٢٢ القضائية .



المعنى قالت محكمة النقض أن " المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لا تتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تصدره إحداها من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها " . وكانت واضحة أن تؤكد أيضا أن كل هذا طبقا لما هو مسلم به في فقه القانون الدولي العام " .

وعلى هذا لا ينهض حكم النقض السابق دليلا للقول بأن المعاهدة الدولية - في مجال القانون الداخلي فقط - أعلى مرتبة من التشريعات الداخلية ، لأن تحديد مرتبة المعاهدة بين التشريعات الداخلية لا تحكمه قواعد القانون الدولي العام ، بل يخضع لما ينص عليه الدستور الوطني كما ذكرنا من قبل .

المعاهدة الدولية إذن - طبقا للمادة ١٥١ من الدستور المصري - لها قوة القانون فقط ولا تتمتع بقوة أعلى منه (١) . وأن التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق ينبغي فضه على أساس

(١) ويمكن إستخلاص هذا المعنى - بمفهوم المخالفة - من حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والمعروف باضراب عمال السكة الحديد والسابق الإشارة إليه حيث جاء فيه " ... ولا يقدر في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات (وهي المتعلقة بتجريم الاضراب) قد عدلت . برفع قيمة الغرامة بالقانون رقم ١٩٨٢/٢٩ (وهو القانون الذي يعدل مقدار الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ، ٥٠٠ جنيه حد أقصى للجنح . وكانت المادة ١٢٤ تجعل الحد الأقصى ١٠٠ جنيه فقط أنظر المادة ٢٢ عقوبات) بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فقها وقضاء أن الساقط لا يعود فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم وما دام الثابت أن المادة ١٢٤ قد ألغيت ضمنا بالاتفاقية السابق الإشارة إليها (وهي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود " . والتعديل المقول به هنا قد ورد على المبادئ العامة للعقوبات بصفة عامة وليس بخصوص العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٤ ، أي أنه تعديل عام يشمل كل مواد قانون العقوبات . ويعني هذا أن المشرع لو كان يريد تجريم الاضراب وتقرير عقوبة له - يعد التوقيع على الاتفاقية بطبيعة الحال - لكان تدخل بنص صريح في هذا المعنى ولكن هناك مجال للقول بأن هذا النص الجديد يستبعد أحكام الاتفاقية في خصوص حق الاضراب .

إستبعاد تطبيق أحكام المعاهدة ، أى الامتناع عن تطبيقها فقط فى المجال الداخلى لأن إصدار تشريع لاحق متعارض مع معاهدة سابقة لا يلغىها بل تظل سارية على المستوى الدولى وقد يؤدي ذلك الى قيام مسئولية الدولة فى حالة تحقق فرض التعارض السابق .

## المطلب الثانى تفسير المعاهدات الدولية

التفسير هو العملية الذهنية التى يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقى لكى تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع . والأساس الذى يركز عليه عمل المفسر هو الفاظ النص القانونى وعباراته ، وحدود عمله ذهنى هو الكشف عن المعنى الحقيقى الذى أراده واضعو هذا النص .

وتطبيق القاضى الجنائى للمعاهدات الدولية ، بعد أن أصبحت هذه الأخيرة جزء من النظام القانونى الداخلى ، يتطلب تفسيرها . فالتفسير هو المقدمة المنطقية للتطبيق . والسؤال الآن هو هل يتصدى القاضى الجنائى شخصيا للقيام بهذه المهمة أم يجب عليه الاستعانة بجهات أخرى قد تعاونه أو حتى تفرض عليه تفسيراً معيناً ؟ وإذا ما تقرر قيام القاضى الجنائى بهذه المهمة فهل تفرض عليه طريقة بعينها أو أسلوب معين لتفسير النصوص الواجب تطبيقها على النزاع المعروض عليه ؟

تفسير المعاهدات الدولية يتطلب إذن بيان الجهة المختصة بالتفسير أولاً ثم تحديد أسلوب أو كيفية التفسير ثانياً ، وذلك فيما يلى :

أولا : الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية :

متى إندمجت المعاهدة الدولية فى النظام القانونى الداخلى واكتسبت قوة هذا القانون ، أصبح من واجب القاضى تطبيق أحكامها على الوقائع التى تخضع لها فإذا رفض ذلك اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة .

وطالما أن المعاهدة لها قوة القانون تعين معاملتها مثله ، فإذا كان القاضى يفسر القانون الداخلى فى كل حالة يتطلب فيها تطبيقه ، فإن المنطق يقتضى القول بأنه يختص أيضا بتفسير المعاهدات الدولية فى مثل هذه الحالة ( ١ ) . فواجب تطبيق القانون يتضمن بالضرورة واجب تفسيره ، فهذان الواجبان لا يفصل أحدهما عن الآخر .

ولكن هذه البديهة أو المسلمة المنطقية ما زالت محل إنكار من جانب القضاء العادى الفرنسى ، ولم تكن محل تسليم من جانب القضاء الإدارى الفرنسى حتى سنة ١٩٩٠ ، وذلك فى الفرض الذى يكون فيه نص المعاهدة المراد تطبيقه غامضا أو غير واضح . أما إذا كان هذا النص واضحا *acte claire* فإن المحاكم ( العادية والا دارية ) تختص بتطبيقه مباشرة دون حاجة للاستعانة بجهة أخرى لتفسيره ( ٢ ) .

( ١ ) لا يفصل تفسير المعاهدات الدولية عن تحديد وتوزيع الاختصاص الداخلى للمحاكم الوطنية فى الدولة ، وهى مسأله داخلية بحثه ينظمها القانون العام وبصفة خاصة القانون الدستورى ، والسائد فى دول العالم هو إختصاص القضاء الوطنى بتفسير المعاهدات الدولية مثل ألمانيا وانجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية باستثناء فرنسا وربما هولندا وان كانت بدرجة أقل من فرنسا التى يختص بتفسير المعاهدات فيها فى حالات معينة جهات أخرى غير قضائية هى فى الغالب وزارة الخارجية . أنظر :

Charles Rousseau; op.cit., P. 253 et suiv.

( ٢ )

ففى حالة غموض النص وحتى سنة ١٩٩٠ ، كان مجلس الدولة الفرنسى متشددا أحيال إختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية ، إذ كان يمتنع عن القيام بهذه المهمة ويرى أنه غير مختص بها ، وإنما ينعقد الإختصاص بشأنها للحكومة وبصفة خاصة وزير الخارجية ، وكان يوقف الفصل فى الدعوى إلى أن يرد اليه تفسير وزير الخارجية للنصوص الغامضة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه ( ١ )

وقد أخذت المحاكم العادية الفرنسية - بصفة عامة - موقفا أقل تشددا من موقف مجلس الدولة المشار اليه سابقا . إذ ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الى توزيع الإختصاص بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بين المحاكم العادية على إختلاف درجاتها وبين وزارة الخارجية . وقد إستقر مبدأ التوزيع السابق منذ حكم النقض الصادر سنة ١٨٣٩ حتى الآن ، حيث جاء فى هذا الحكم ( وقد عرف هذا الحكم باسم حكم Richmond ) أنه يجوز للقاضى ، بل يجب عليه أن يتصدى لتفسير نصوص المعاهدة الدولية فى كل حالة تكون فيها

= وقد جاء فى هذا الحكم أن نصوص معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا واليونان ( المادة ١٣ من تلك المعاهدة ) غير واضحة لا يمكن تطبيقها مباشرة من قبل مجلس الدولة الذى يجب عليه وقف نظر الدعوى حتى يرد اليه تفسير هذا النص من وزارة الخارجية . وأنظر أيضا :  
carreau: op.cit., P. 477.

( ١ ) انظر الأحكام المشار اليها فى هذا الصدد :

Rousseau: o.cit., P. 263, carreau op.cit., P. 484; De Naurois: thèse précité P. 197.

ومع ذلك توجد بعض الحالات الاستثنائية التى تصدى فيها مجلس الدولة الفرنسى لتفسير المعاهدات الدولية ، بل أخذ حيالها تفسيرا مخالفا لتفسير وزارة الخارجية . وقد أشار الى هذه الحالات الأستاذ شارل روسوفى المرجع السابق الموضوع السابق . ومنها تفسير المادة ٢٠ من معاهدة الصداقة الفرنسية الشيلية الخاصة بالحصانات القنصلية ، والمادة ٤٠ من معاهدة بروكسل الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والمتعلقة بالمساعدة البحرية .

المنازعة المعروضة عليه متعلقة بالمصالح الخاصة *prives* التي هي من إختصاص السلطة القضائية طبقا للقانون (١) . ومنذ هذا الحكم فإن الإختصاص بتفسير المعاهدات بالنسبة للمنازعات غير المتعلقة بالمصالح الخاصة يكون للحكومة ولوزير الخارجية في الغالب . وتعتبر الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية عن المصالح غير الخاصة بتعبيرات أو صيغ مختلفة : فهي أحيانا القانون الدولي العام *droit international public* (٢) ، أو القانون العام الدولي *ordre international public* (٣) ، وأحيانا النظام العام الدولي العام *public international* (٤) ، أو النظام الدولي العام *ordre international public* (٥) ، وقد تعبر عنها بالنظام العام فقط *ordre public* (٦) . وهذا التردد بين أكثر

(١) cass. civ. 24 juin 1839 D. 1839 I. 257; S. 1839 I. 577; con. d'Etat 30 mai 1952 S. 1953 III P. 33 et note P. Bouzat, con. d'Etat 18 novembre 1955 et 3 février 1956 J.C.P. 1956 II 9184 et note vitu.

(٢) cass. civ. 2 juin 1923 D. 1923 I. P. 217 et note Pic.

(٣) cass. civ. 22 mars 1960 J.C.P. 1961 II 1193 6 et note Aymond; cass. civ. 19 mars 1963 J.C.P. 1963 II 13270 et note Ancel; D. 1963 P. 529 et note Malurie; cass. civ. 6 avril 1976 J. dr. int. 1976 P. 903 et note David Ruzie.

(٤) cass. crim. 22 mars et 9 août 1923 D. 1923 I. P. 121 et note Nast; 16 octobre 1958 et 2 janvier 1959 R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 139 et note H.B., cass. civ. 7 juin 1989 I.R.P. 204.

(٥) cass. ch. reunies 27 avril 1950 J.C.P. 1950 II 5650 et note Lerebours-Pigeonniere; S. 1950 I P. 65 et note Niboyet; R. crit dr. inter. priv. 1951 P. 98. et note H. Monneray; c.d'app. de Paris 21 mars 1953 G. P. 1953 P. 269 et le conclusions de M. l'avocat général Dupin; cass. civ. 4 juin 1955 J.C.P. 1955 II. 8777.

(٦) cass. civ. 28 mars 1962 D. 1963 P. 518 et note Malaurie.

من تعبير أو صيغة للمعيار الذى يحكم توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية القضائية ووزارة الخارجية فى تفسير المعاهدات الدولية يجعل من الصعوبة وضع الحدود الفاصلة بين إختصاص كل منها بالإضافة الى أمن أيا من الصيغ السابقة يصعب تحديده بدقة (١) . ويكفى لهذا أن نجد بعض المسائل التى يعتبرها القضاء من مسائل القانون العام فى بعض أحكامه ينظر إليها فى أحكام أخرى على أنها متعلقة بالمصالح الخاصة . ومن هذه المسائل مسألة اكتساب الجنسية وفقدانها ، فبعد أن كان القضاء يعترف بأن القواعد المتعلقة بكسب الجنسية وفقدانها تتعلق بالقانون العام ومن ثم يختص بتفسيرها وزير الخارجية (٢) ، عادت محكمة النقض وأخذت بموقف مخالف حيث أجازت للقاضى تفسير المعاهدات الخاصة بها (٣) .

وقد أخذت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى اول الأمر موقفاً يقترب من الموقف المتشدد لمجلس الدولة الفرنسى وهو عدم إختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية وأن هذا التفسير يجب أن يصدر عن أطراف المعاهدة المراد تفسيرها أى عن طريق وزارة الخارجية

(١) Louis Boyer: L'affaire des "scripts lombards" cass. civ. 5 octobre 1965 sur la compétence des tribunaux judiciaires en matière d'interpretation des traités, J.C.P. 1966 I doct. 2036.

وانظر محاولة البحث عن معيار دقيق للتفرقة بين النزاع المتعلق بالمصالح الخاصة والنزاع المتعلق بالمصالح غير الخاصة :

De Naurbis : thèse précité P. 198 et suiv.

بينما حاول اتجاه آخر فى الفقه الفرنسى تتبع أحكام القضاء فى هذا الشأن ووضع قائمة حسب طبيعته كل نزاع دون الاحتكام الى معيار محدد .

charles Rousseau: op.cit. P. 257 et suiv.; Dehaussy: interpretations des traités J. cl. droit international fasc. 12-c.

cass. ch. reunies 2 février 1921 D. 1921 I. P. 1 rapport Colin; cass. Ch. reunies 27 avril 1950 précité. (٢)

cass. civ. 22 mars 1960 précité. (٣)

(١) ولكنها عدلت عن هذا القضاء فى أكتوبر ١٩٥٨ وأخذت تقريبا بذات الموقف الذى اخذت به الدائرة المدنية فى توزيع الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية بين وزارة الخارجية وبين المحاكم الجنائية على أساس أن تختص الأولى بالتفسير فى كل حالة يتعلق فيها النزاع بالنظام العام الدولى أو القانون العام الدولى بينما تختص الثانية بالنزاع المتعلق بالمصالح الخاصة (٢) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تفسير معاهدات تسليم المجرمين يختص بها وزير الخارجية ولا يتصدى لهذه المهمة المحاكم العادية لأنها من الأعمال الادارية العليا أى من الأعمال التى ترتبط بالنظام العام الدولى (٣) .

(١) أنظر على سبيل المثال :

cass. crim. 27 février 1908 D. 1908 I. P. 257; cass. crim. 17 avril 1947 D. 1947 P. 333; cass. crim. 20 juillet 1948 D. 1949 P. 193 et note Donnedieu de vabres; cass. crim. 24 mars 1953 clunet P. 644 et note B.G.; R. crit. dr. inter. priv. 1953 P. 573 et note Brouchat; J.C.P. 1953 II 7659 et note A. Weill et J. Leaute; D. 1953 P. 465 et note R. Savatier; cass. crim 4 mars 1958 J.C.P. 1958 IV P. 54; cass. crim. 2 juillet 1958 R.G.D.I.P.P. 332.

(٢) أنظر على سبيل المثال :

cass. crim. 16 octobre 16 octobre 1958 et 7 Janvier 1959 R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 136 et note Batiffol; cass. crim. 30 juin 1976 D. 1976 P. 1 et note costa-floret; J.C.P. 1976 II 18434 et Rapport Mangin; J.D.I (clunet) 1976) P. 903 et note Ruzie; cass. crim. 26 janvier 1984 B.C.P. 90 No. 34.

وان كانت قد عادت فى بعض أحكامها القليلة الى موقفها السابق الذى يقترب من موقف مجلس الدولة . أنظر :

cass. crim. 22 janvier 1963 D. 1964 P. 531; cass. crim. 1e décembre 1966 D. 1967 P. 23; cass. crim. 9 mai 1972, R.G.D.I. P. 1973 P. 307 et note Rousseau; cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et note Ruzie; cass. crim. 4 décembre 1975 G.P. 1976 P. 286 et note Y.M.

(٣) cass. crim. 19 janvier 1982 R.crit. dr. inter. priv. 1982 P. 684 et note J.Chappez.

ويكشف قضاء النقض السابق عن تقارب الدائرة المدنية والدائرة الجنائية في توزيع الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية والذي يعطى للمحاكم العادية سلطة تفسير هذه المعاهدات في كل حالة يعرض عليها نزاع يتعلق بالمنازعات الخاصة ، أما المنازعات غير الخاصة ، فإن الاختصاص بتفسير المعاهدات الواجبة التطبيق عليها يكون لوزير الخارجية . وهذا القضاء يختلف عن موقف محاكم القضاء الادارى وعلى رأسها مجلس الدولة الذي يرى أن المحاكم الادارية غير مختصة بتفسير المعاهدات الدولية وأن الاختصاص بتفسيرها ينعقد لوزير الخارجية .

فإذا تصدى القاضى لتفسير المعاهدة الدولية فى الحالات التى لا يجوز له فيها ذلك فإنه حكمه يكون خاطئا ويتمين الطعن فيه بالنقض (١) ، لأنه وإن كان تحديد إختصاص كل جهة متروكا للقاضى إلا أن هذا التحديد يخضع لمراقبة محكمة النقض ومجلس الدولة .

وقد حاول جانب من الفقه تدعيم موقف مجلس الدولة الفرنسى من تفسير المعاهدات على الأسس التالية (٢) :

١ - أن المعاهدات الدولية تنبع عن تلاقى إرادات الدول الأطراف فيها ولا يعقل تفسيرها - طبقا للمادئ العامة للتفسير فى القانون - بواسطة إرادة جهاز واحد من أجهزة دولة واحدة طرف فيها ، أى لا يمكن

cass. crim. 19 janvier 1982: précité.

(١) انظر على سبيل المثال

(٢) Michel Stassinopoulus: Remarques sur la jurisprudence française relative a l'interpretation des traités internationaux, R.G.dr.int.priv mars 1969 No 1 P. 13.



ترك أمر تفسير المعاهدات الدولية للمحاكم التى هى أحد أجهزة الدولة الفرنسية والتى تعبر عن إرادة الدولة الفرنسية فقط . وقد يعترض على ذلك بأن وزير الخارجية يمثل هو أيضا أحد أجهزة الدولة الفرنسية وفى قيامه بتفسير المعاهدات الدولية يمكن أن يوجه اليه ذات النقد السابق . ولكن هذا الاعتراض مرفوض لسببين : الأول وهو أن وزير الخارجية يمثل الجهاز المختص موضوعيا وواقعا بإبرام المعاهدات الدولية . لهذا لا يكون التفسير الذى يصدر عنه فيه تجاوز ، كما أنه كثيرا ما يلجأ قبل تقديم تفسيره الى التفاهم مع الدول الأطراف فى المعاهدة وبأخذ موافقتها على التفسير الذى يراه ، وهذا يعنى أن التفسير وان كان من الناحية الشكلية يعبر عن ارادة دولة واحدة إلا أنه من حيث الحقيقة والواقع يكون عبارته عن محصله إتفاق إرادات الدول الأطراف فيها .

٢ - أن مجلس الدولة الفرنسى يعتبر أن أعمال الادارة المتعلقة بالعلاقات الخارجية تدخل ضمن أعمال السيادة التى لا يجوز له بسط رقابته عليها ، وأن تفسيره للمعاهدات الدولية يعنى تدخله فى مجال أصبح من المألوف فى قضائه عدم تدخله فيه .

٣ - كما أن فى ترك تفسير المعاهدات الدولية لمجلس الدولة ما يؤدى الى اضطراب فى العلاقات الدولية وذلك فى الحالات التى يكون تفسيره لها متعارضا مع تفسير دولة أخرى طرف فيها .

وقد قيل فى تدعيم موقف محاكم القضاء العادى أن ترك أمر تفسير المعاهدة الدولية لوزير الخارجية إذا كان النزاع المعروض يتعلق بمصالح غير خاصة يحقق الوحدة فى تفسير هذه المعاهدات بين جميع الأطراف ، ويقلل من مخاطر الاضطرابات التى يمكن أن تحدث فى العلاقات الدولية وما يمكن أن ينتج عنها من إثارة المسؤولية الدولية للدولة إذا ما ترك أمر تفسيرها للمحاكم الوطنية،

فضلا عن أن تلك المحاكم ليست لديها الخبرة الكافية فى التعامل مع المشاكل الدولية ولا الإلمام الكامل بمسائل القانون الدولى الخاصة بها (١) .

ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب فى الفقه الفرنسى لا يؤيد موقف القضاء السابق (العادى والادارى) من تفسير المعاهدات الدولية (٢) ، لأن الأسانيد التى يمكن أن تدعم موقفه هذا هى فى مجملها تقوم على اعتبارات سياسية لا قانونية ، وأن فى إسناد تلك المهمة الى وزارة الخارجية يحيلها فى بعض المنازعات التى تعرض على القضاء الى خصم وحكم فى نفس الوقت لأن المحاكم تكون ملزمة بالتفسير الذى تنتهى اليه والذى يكون فى صالحها بطبيعة الأمور . كما نلاحظ على أحكام القضاء أنه فى كثير من الحالات يتصدى لتفسير المعاهدات الدولية تحت ستار أن النزاع يتعلق بمصالح خاصة ولا يتعلق بالنظام العام الدولى أو أن نصوص المعاهدة واضحة - وهذا هو الغالب - لا تحتاج الى تفسير من وزارة الخارجية .

ولعل أهم ما يدعم وجهه نظر الاتجاه الغالب فى الفقه الفرنسى أن النظام القانونى الداخلى يفرض على القاضى الوطنى تطبيق القانون ، وأن تطبيق القانون لابد وأن يسبقه عملية تفسير حتى ولو كانت محدوده فى حالات النصوص الواضحة . ولهذا فإن واجب التطبيق الذى يقع على عاتق القاضى يرتبط به بحكم اللزوم العقلى واجب القاضى بل وحقه فى تفسير النص الذى يطبق على النزاع المعروض عليه ، ومن ثم لا يجوز الفصل بين مرحلة التفسير ومرحلة التطبيق للقاعدة القانونية بل يجب ترك تلك المهمة منذ

(١) Charles Rousseau: op.cit., P. 263; D. Carreau: op.cit., P. 480.

(٢) انظر شارل روسو المرجع السابق ، الموضوع السابق وكذلك الفقهاء الذين علقوا على الأحكام السابقة المتعلقة بالتفسير باستثناء دومينيك كارو ، المرجع السابق ، الموضوع السابق D. Carreau

بدايتها الى نهايتها فى يد القاضى . هذا الأمر مسلم به بالنسبة للقوانين الداخلية الخالصة ، فلم لا يكون كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية ؟ تلك المعاهدات بعد إدماجها فى التشريع الداخلى طبقا لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ تصبح فى قوة أعلى من القوانين الداخليه وينظر اليها كجزء من النظام القانونى الداخلى ويلتزم القاضى الوطنى بتطبيقها وتفسيرها مثلها فى ذلك مثل أى قانون داخلى . وبناء على ما تقدم فإن إمتناع القاضى الوطنى عن تفسيرها لا يتفق والتطبيق الصحيح للقانون .

هذه الحقيقة السابقة وعاما تماما مجلس الدولة الفرنسى وقرر فى حكم حديث صادر فى ٢٩ يونيو ١٩٩٠ أنه يختص وحده ومباشرة بتفسير المعاهدات الدولية دون حاجة الى أن يرسلها الى وزارة الخارجية لهذا الغرض (١) . وبهذا الحكم يكون مجلس الدولة الفرنسى قد عدل عن قضاائه القديم والمستقر منذ سنة ١٨٢٣ . وقد صدر هذا الحكم بمناسبة طلب قدم الى المجلس من مكتب الاعلام ومناصرة العمال المهاجرين G.I.S.T.I. (٢) لالغاء منشور وزارى يتضمن القواعد الجديدة التى تنظم دخول واقامة الجزائريين فى فرنسا لأن هذا المنشور يتعارض مع الملحق الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ والبروتوكول الذى صدر معه والذى يعدل الاتفاقية التى أبرمت بين فرنسا والجزائر الصادرة فى ٢٧ ديسمبر ١٩٦٨ بناء على إتفاقية ١٩ مارس ١٩٦٢ والمعروفة بإتفاقية إيفيان . وقد تصدى المجلس بنفسه لدراسة ملف القضية وفسر نصوص الاتفاقيات والملحق والبروتوكول بين فرنسا والجزائر دون أن يحيل الأمر الى

(١) con. d'Etat 29 juin 1990 R.G.D.I.P. 1990 P. 879-911;  
Buffet-Tuchakaboff: L'interpretation des traités internationaux par  
le conseil d'Etat-l'arrêt G.I.S.T.I. T.G.D.I.P. 1991-1 T. 95 P. 109..

وزارة الخارجية ، وانتهى الى عدم وجود تعارض بين المنشور الوزاري والاتفاقيات السابقة .

وما زال الفقه الفرنسي يأمل أن تعدل محاكم القضاء العادي عن قضائها السابق وتحذو حذو مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص .

خلاصة ما سبق أن الاختصاص في تفسير المعاهدات الدولية في فرنسا ينعقد الآن لمجلس الدولة الفرنسي وحده ومباشرة ، أما بالنسبة للمحاكم العادية فما زال هذا الاختصاص تتقاسمه تلك المحاكم مع وزارة الخارجية بحسب ما إذا كانت المنازعة تتعلق بالمصالح الخاصة أم بغيرها (١) .

(١) يستثنى من ذلك الحالة التي تنص فيها المعاهدة الدولية ذاتها على جهة معينة تتولى تفسيرها أو إتباع أسلوب معين لهذا التفسير ، ففي هذه الحالة يجب احترام ما نصت عليه تلك المعاهدة في هذا الصدد . ومن أمثلة ذلك معاهدة روما التي انشأت السوق الأوروبية المشتركة ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من تلك الاتفاقية على أن محكمة العدل الأوروبية وحدها هي صاحبة الاختصاص في تفسير أحكامها وكذلك كل ما يصدر عن الأجهزة المنبثقة عنها من لوائح مثل المجلس الأوربي واللجنة الأوروبية . فإذا عرض على المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية نزاع ينطبق عليه نص من النصوص السابقة ، ورأت المحكمة أن هذا النص غامض يحتاج الى تفسير ، فإنه يجب عليها أن توقف الفصل في النزاع وتعرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لتفسير هذا النص ، ويكون هذا التفسير ملزما للمحكمة الوطنية المعروض عليها النزاع ولكل محكمة أخرى يعرض عليها ذات النزاع لا حقا . أنظر :

cass. crim. 29 juin 1966 D. 1966 P. 595 et le rapport de M. le conseiller Manzard; cass. crim. 5 janvier 1967 D. 1967 P. 465 et rapport Mazard; cass. crim. 22 octobre 1970 D. 1970 P. 221 rapport Mazard et note Joel Rideau; con. d'Etat 12 octobre 1979, R. trim. dr. Eur 1979 P. 730 avec les conclusions de M. Le commissaire du gouvernement Massot; cass. crim. 14 juin 1980 J.C.P. 1980 II 19391 et =

أما في مصر فإن محاكم القضاء الإداري - على ما يبدو - تقضى بعدم إختصاصها بتفسير النصوص الغامضة من المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح عليها . وقد قضى تطبيقا لذلك بأن النزاع في الدعوى يدور في الواقع حول " استحقاق مديني المدعى التعويض عما أصابهم من ضرر بسب الحرب العالمية الأولى ، فبينما يصر المدعى على إستحقاقهما للتعويض وعلى حقهما في الحجز تحت يد الحكومة على ما إستحق لهما منه تقول الحكومة بأنهما لا يستحقان شيئا من التعويضات التي قبضتها من الحكومة الألمانية لأن الأضرار التي أصابتهما لا تدخل في أي نوع من أنواع الخسائر التي تقرر التعويض عنها بمقتضى معاهدة فرساي ، وبين ذلك أن أن المصالح التي يطالب بها المدعى لا ترجع في أساسها إلى أن قرارا إداريا صدر بالمخالفة للقوانين ويستحق التعويض عنه ، وإنما يرجع الى نصوص معاهدة فرساي ومدى إنطباقها على ما يطلبه المدعى من تعويض ولا شك أن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقها على الدولة والأفراد هو من الأمور السياسية ويعد عملا من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة ... " (١) . وواضح من القضاء السابق أنه ينظر الى المعاهدة الدولية على أنها من الأعمال التي تصدر عن الحكومة ، والحقيقة أنه بمجرد التصديق عليها ونشرها - طبقا للمادة ١٥١ من الدستور - تصبح قانونا نافذا ولا يصدق عليها - تبعا لذلك - وصف أعمال السيادة التي هي جزء من الأعمال الإدارية

observations P.L.E. R. Tr. dr. Eur. 1981 P. 369 et note O.L.; cass crim. 1983 D. 1984 P. 217 et note Jean cosson;

cour de justice des communautés Européenne 14 décembre 1982 D. 1983 P. 425 et note R.-M. Chevallier et constantinesco.

(١) محكمة القضاء الإداري في ٢٦ مايو ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري من ٣ ص ٨٥١ رقم ٢٣٢ ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أن هذا الحكم خاطئ في أحد شقيه إذ يعتبر التفسير والتطبيق من أعمال السيادة والصحيح في نظر سيادته أن التفسير فقط هو الذي يمد من أعمال السيادة أما التطبيق فليس كذلك أنظر لسيادته القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٩ ص ٢٧٩ - ٢٨١

التي تصدرها الحكومة . وطالما أنها أصبحت قانونا نافذا فإنه يجب على المحاكم الوطنية أن تقوم بتطبيقها وتفسيرها إذا ثار نزاع بشأنها يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة (١) .

ولهذا فإننا نأمل أن يعدل القضاء الإداري المصري عن موقفه السابق وأن يأخذ بما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة ١٩٩٠ ، وذلك ببسط إختصاصه على تفسير المعاهدات الدولية .

وعلى عكس محاكم القضاء الإداري المصري ، فإن محاكم القضاء العادي تتصدى لتفسير نصوص المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها وترى أن من واجبها القيام بتلك المهمة .

ويستخلص هذا المعنى من أحكام النقض التي تصدت لتطبيق المعاهدات الدولية ، كما قضت به صراحة المحكمة العسكرية العليا في حكمها الصادر سنة ١٩٧٦ . فقد قضت محكمة النقض بأنه " لا محل للقول بأن وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين حكومتى مصر والسودان قاصر على اعلان الأوراق الخاصة بالمواد الجنائية ذلك أن نص عنوان الوفاق ونصوص مواده الأولى والرابعة والثانية والعشرين صريحة في عموم نصوصها وشمولها لكافة الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجنائية على السواء " (٢) . وقضت

(١) الدكتور صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، طبعة ثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ ص ٢٩٨ ، دكتور سعيد الجرار : المرجع السابق ص ٤٠٣ .

(٢) نقض مدني ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض من ٧ ص ٢٧٤ رقم ٣٩ ؛ وانظر في نفس المعنى نقض مدني ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ أحكام النقض من ٢٦ ص ٦٣٠ رقم ١٤١ ؛ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ قضائية في ١٧ يناير ١٩٧٩ ، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٩ عدد ٣٥ ص ٢١٩ مع تعليق الدكتور جعفر عبد السلام ؛ نقض مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض من ٣١ ص ٢٠٩١ رقم ٣٨٩ ؛ وانظر كذلك الأحكام التي أشار إليها الدكتور سعيد الجرار في رسالته السابقة الاشارة إليها ص ٤٠٥ وما بعدها

ايضا بان الاتفاقية الدولية للمخدرات .... مجرد دعوه من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ...ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة " (١) . وجاء فى حكم المحكمة العسكرية العليا أن المحكمة وجدت " أن من واجبها يقتضيها دراسة أحكام هذه الاتفاقية ( إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ) وتفسير ما يحتاج لتفسير من نصوصها بغرض تطبيقها فى الدعوى المطروحة أمامها " (٢) . وتتلخص وقائع الدعوى المطروحة على المحكمة المذكورة فى أن النيابة العامة إتهمت ... السكرتير الثانى بسفارة احدى الدول فى القاهرة مع آخرين بالاتفاق والشروع فى قتل السيد الى جانب تهم أخرى وردت فى قرار الاتهام . وأثناء نظر القضاء العسكرى للدعوى دفع دفاع المتهم بعدم جواز محاكمته أمام القضاء المصرى لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وفقا لأحكام العرف الدولى واتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ فى شأن العلاقات الدبلوماسية والتى انضمت اليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ والمنشورة فى الجريدة الرسمية (العدد ٢٧١) الصادره فى ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤ . وتمسك هذا الدفاع بكتاب لوزارة الخارجية - إدارة المراسم - موجه إلى رئيس نيابة الجيزة بتاريخ

(١) نقض جنائى ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٠٣ رقم ٧٠ ؛ وانظر نفس المعنى نقض جنائى ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٣ ص ٣٠١ رقم ٧٠ ، نقض جنائى ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض من ٣٣ ص ١٤٩ رقم ٣٠ ؛ حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والمعروف باضراب عمال السكة الحديد سابق الاشارة اليه .  
(٢) حكم المحكمة العسكرية العليا (فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة عسكرية عليا) حول الحصانات الدبلوماسية ، المجلد المصرى للقانون الدولى سنة ١٩٧٦ عدد ٣٢ ص ٢٧٤ مع تعليق الدكتور وحيد رأفت

١٩٧٦/٨/١١ جاء فيه أن مصر بوصفها الدولة المضيضة لا تملك رفع الحصانة عن مبعوث دبلوماسى لديها وإنما يحق لها أن تطلب ذلك من دولته وأنه يجب أن يأتى رد تلك الدولة صريحا برفع الحصانة . وأضاف الدفاع أن تلك الدولة رفضت إصدار التنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمتهم المذكور الى سفارتها فى مصر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ . وأمام هذا الرفض صدر كتاب من وزارة الخارجية فى ١٩٥٦/٨/٢١ جاء فيه أنه تقرر إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن المتهم المذكور . وقد أوضحت وزارة الخارجية بكتابتها فى ١٩٧٦/١٠/٩ بأن " السند القانونى لرفع الحصانة عن هذا المتهم هو المادة ٤١ من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تقضى باحترام الدبلوماسى لقوانين ولوائح البلاد وأن ما قام به المتهم قد شكل تهديدا لأمن مصر مما استدعى ضرورة القاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة " . ودفع الدفاع بأن الخطابين الأخيرين لوزارة الخارجية يخالفان ويناقضان الكتاب الأول سالف الذكر ولحكم العرف الدولى والتفسير الصحيح لأحكام إتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية . وأمام تفسير وزارة الخارجية للمادة ٤١ من الإتفاقية المذكورة واصرار الدفاع عن المتهم على أن هذا ليس هو التفسير الصحيح لتلك المادة وجدت المحكمة العسكرية العليا أن من واجبها دراسة أحكام هذه الإتفاقية وتفسير ما يحتاج الى تفسير من نصوصها بغرض تطبيقها فى الدعوى المطروحة أمامها .

ويتضح من القضاء السابق أن المحكمة قدرت أنها صاحبة الاختصاص فى تفسير المعاهدات الدولية وأن من واجبها أيضا القيام بذلك حتى ولو كانت قد طلبت ذلك التفسير من وزارة الخارجية لأن هذا التفسير غير ملزم لها ، ولها أن تأخذ بما يناقضه . وقد إنتهت فى قضائها بعد ذلك الى عدم إختصاصها ولائيا بمحاكمة المتهم المذكور أى بما يخالف تفسير وزارة الخارجية .



نخلص مما سبق أن الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية فى مصر ينعقد للمحاكم العادية وحدها ومباشرة دون حاجة الى وقف الدعوى وانتظار التفسير الذى يرد من وزارة الخارجية . وهذا الاتجاه من المحاكم العادية المصرية لا شك وأنه يفضل موقف المحاكم الادارية المصرية ويفضل موقف المحاكم العادية الفرنسية ويستحق ذات التأييد الذى أبديناه للموقف الحالى لمجلس الدولة الفرنسى من هذه المسألة . ذلك أن واجب القاضى الوطنى فى تطبيق القانون لا ينفصل على ضرورة تفسيره باعتباره المقدمة الضرورية والمنطقية للتطبيق السليم للقانون ولهذا يرتبط واجب الاختصاص بتطبيق القانون بواجب الاختصاص بتفسيره ، الذين يقع كلاهما على عاتق القاضى الوطنى . ولما كانت المعاهدات الدولية - طبقا للمادة ١٥١ من الدستور المصرى - لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، فإن تطبيق هذه المعاهدات وتفسيرها يكون من إختصاص القاضى الوطنى فى كل حالة يعرض أمامه نزاع يستدعى تطبيق نصوص تلك المعاهدة عليه .

## المطلب الثانى

### أسلوب تفسير المعاهدة الدولية

إذا وجد القاضى الوطنى أن نصا أو أكثر فى معاهدة دولية هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض عليه فإن هذا النص يقتضى البحث أولا فيما إذا كان قد عاصر صدور المعاهدة إصدار ملحق خاص لتفسير كل أو بعض نصوصها أم صدر ملحق تفسيرى لاحق لهذا الغرض ، فإذا وجد مثل هذا الملحق وتوافرت فيه الشروط السابق بيانها بخصوص اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا فى القانون الداخلى ، فإن القاضى يلتزم بتطبيق هذا التفسير ولا يجوز له أن يحيد عنه . مثل إلتزامه تماما بتطبيق المعاهدة الدولية المفسره سواء بسواء ، بل إن هذا الملحق التفسيرى يسرى بأثر رجعى إذا كان

لاحقا على صدور المعاهدة وذلك على الوقائع التى تمت فى ظل المعاهدة التى يفسرها (١) . كل هذا بشرط ألا يتضمن الملحق التفسيري أحكاما جديدة ليست لها صلة بالمعاهدة التى يفسرها لأنه بهذا يكون قد تجاوز النطاق المسموح به له . ولا يهم بعد ذلك الصورة التى يتم بها هذا الملحق التفسيري ، سواء من خلال المراحل العادية التى تمر بها المعاهدات عادة ، أو من خلال تبادل الخطابات بين وزراء الخارجية ثم التوقيع عليها والتصديق ثم النشر بعد ذلك فى الجريدة الرسمية (٢) .

فإذا لم توجد معاهدة تفسيرية أو ملحق تفسيري للمعاهدة، فإن الاختصاص بالتفسير يتوقف على القضاء الذى يعرض أمامه النزاع الذى يستدعى تطبيق المعاهدة عليه . فإذا كان النزاع أمام

---

(١) voir le note du M. Henri Monneray sous cass. crim. 27 avril 1950 R.crit. dr. inter. priv. 1951 P. 113; cass. crim. 5 mars 1958 B.C. 1958 P. 366 No 218.

(٢) لم تتشدد محكمة النقض الفرنسية فى بداية الأمر بالنسبة للملحق التفسيري حيث لم تشترط أن يكون قد مر بكل المراحل التى تمر بها المعاهدة حتى تصبح نافذة فى القانون الداخلى من تصديق ونشر ، بل اكتفت بالتوقيع فقط أو مجرد تبادل الخطابات بين وزراء خارجية الدول المعنية ، أى فى شكل معاهدة بسيطة .

cass. ch. reuvis 27 avril 1950 J.C.P. 1950 II 5650 et note paul lerbours-pigeonniere; S. 1950 P. 165 et note J.-P. Niboyet; Paris ch. d'acc. 8 juin 1971 G.P. 1971 II P. 293 et note cosson.

ولكن يبدو أنها عدلت عن قضائها السابق وذلك بخصوص الملحق رقم ٩ لاتفاقية شيكاغو للطيران المدنى الدولى . أنظر :

cass. com. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et note D. Ruzie.

ويمكن أن يصدر تفسير للمعاهدة الدولية فى صورة تشريع داخلى ، ولكن هذا التفسير وإن كان يلزم المحاكم الوطنية إلا أنه لا يلزم الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة تطبيقا لمبدأ نسبية التفسير الداخلى للمعاهدة الدولية . أنظر :

cass. crim. 30 juin 1976 D. 1977 P. 1 et note paul coste-Floret.

القضاء العادى الفرنسى أو أمام القضاء الادارى المصرى ، فإن على محاكم هذين القضائين أن توقف الفصل فى الدعوى وتطلب من وزارة الخارجية تفسير النص أو النصوص التى تراها تحتاج الى تفسير ، فلا يجوز لها أن تتصدى للتفسير بنفسها وإنما عليها أن تنتظر تفسير وزارة الخارجية ، فإذا ورد إليها هذا التفسير كانت ملزمة باحترامه وتطبيقه ولا يجوز لها أن تحيد عنه (١) . فإذا كان النزاع معروض أمام مجلس الدولة الفرنسى أو أمام المحاكم العادية المصرية ، فإن على قضاء هذه المحاكم التصدى لتفسير نصوص المعاهدة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليهم .

ولما كانت المعاهدات الدولية لها قوة القانون (المادة ١٥١ من الدستور) فإنها يجب أن تفسر طبقا للمبادئ العامة التى يجرى على أساسها تفسير القوانين الداخلية ، مع الأخذ فى الاعتبار أن المعاهدات الدولية وان كانت أحد مصادر القانون الداخلى إلا أنها مصدر مستقل ومختلف عن المصادر الداخلية البحتة مثل التشريع .

ويتنوع التفسير بحسب اسلوبه الى تفسير لغوى وتفسير منطقى . ويعتمد التفسير اللغوى على الألفاظ والمعارات التى يتكون منها النص وذلك بالبحث أولا عن دلالة كل لفظ على حده ثم الانتقال ثانيا إلى بيان الدلالة الاجمالية للألفاظ النصوص مجتمعة . وفى سبيل تحقيق هذا الهدف يستعين المفسر بالمعانى العامة للغة

(١)

cass. crim 24 mars 1953 G.P. 1953 I 331; cass. civ. 1er juin 1954 J.C.P. 1955 II 8777; cass. crim. 4 décembre 1975 B. P. 714 No 269; cass. crim. 30 juin 1976 B. P. 620 No 236.

فإذا- كان الأمر يتعلق بتفسير نصوص معاهدة السوق الأوروبية المشتركة فإنه يتمين وقف الفصل فى الدعوى حتى يرد تفسير هذا النص من محكمة العدل الأوروبية . انظر الأحكام السابق الإشارة إليها بخصوص اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتفسير المعاهدات المتعلقة بالسوق الأوروبية .

التي كتب بها النص وبمعانى المصطلحات القانونية فيها (١) ،  
 وإذا كان النص مكتوبا بأكثر من لغة رسمية تكون الغلبة للمعانى  
 المستمدة من اللغة الأكثر وضوحا وإلا يرجع الى اللغة الرسمية  
 الوحيدة إن كانت كذلك . وهذا هو ما يجب على القاضى الوطنى إتباعه  
 عند تفسير نصوص المعاهدة الدولية كمرحلة أولى وأخيرة إذا ترتب  
 عليها صلاحية النص للتطبيق وكشف غموضه ، فيفسر النص من  
 خلال الفاظه وعباراته أو من خلال النصوص الأخرى المرتبطة فى  
 المعاهدة الواحدة أو فى معاهدة اخرى تعالج الموضوع من زاوية أخرى .

فإذا لم تكشف هذه المحاولة عن تفسير نصوص المعاهدة ،  
 إنتقل القاضى إلى أسلوب آخر وهو أسلوب التفسير المنطقى الذى  
 يتجاوز فيه المفسر الفاظ النص وعباراته الى البحث عن قصد  
 أطرافها والعلة أو الحكمة التى وضع من أجلها هذا النص ، إذ العبرة  
 فى التفسير المنطقى على حد قول فقهاء الشريعة الاسلامية ليست  
 بالألفاظ والمبانى وإنما بالمقاصد والمعانى .

والبحث عن قصد أطراف المعاهدة الدولية يعنى البحث عن الاراده  
 المشتركة لهؤلاء الأطراف . ولا يعنى البحث عن تلك الارادة المشتركة  
 أن تفسر المعاهدات الدولية كما تفسر العقود لأن القاضى يفسر  
 نصوص المعاهدة باعتبارها قواعد موضوعية ، أما فى حالة العقد فإنه  
 يبحث عن تنفيذ كل طرف من أطرافه لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد

(١) وفى هذا المعنى قضى بأن الأصل فى تفسير النصوص القانونية  
 وتفهم مدلولها أن تحمل الفاظها على ما يقتضى به الاصطلاح والعرف  
 القانونيان لا ما تقتضى به الأوضاع اللغوية ، لأن الأصل أيضا أن المشرع  
 يستعمل فى صياغته للنصوص القانونية ، الألفاظ فى معانيها القانونية  
 الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة وذلك كله ما لم يقم دليل من النص على  
 أن المشرع إستهدف بلفظ معين معناه اللغوى لا معناه القانونى . طعن رقم  
 ٣٦٨ لسنة ١٣ قضائية جلسة ١٩٧٠/٤/١١ الموسوعة الادارية الحديثة  
 للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهانى الطبعة الأولى ١٩٨٦ -  
 ١٩٨٧ ح ١٩ ص ٣٩١ رقم ٢٢٤ .

، فالبحث عن إرادة أطراف العقد أمر جوهري لتفسيره لأن هذه الإرادة هي التي حددت بكامل حريتها نطاق إلتزاماتها ، بعكس المعاهدة ، فعلى الرغم من أنها تأخذ حكم القانون ، إلا أن دور الإرادة ليس له ذات الأهمية التي له في مجال العقود ، إذ ليست هي وحدها التي تمنح القانون قوته الإلزامية (١) . ومن هنا وجب القول بأن المعاهدات الدولية يجب أن تفسر كما تفسر القواعد الموضوعية ، أى مثل القوانين الداخلية ، وأن تخضع في تفسيرها - تبعاً لذلك - لذات المبادئ التي يتم بها تفسير تلك القوانين .

والبحث الحقيقي عن الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة الدولية لا يكون من خلال إرادات رؤساء الدول التي وقعت أو صدقت عليها لأن هؤلاء دورهم في تكوين المعاهدة لا يتعدى في الغالب مجرد التوقيع أو التصديق دون الإلمام الكافى والكامل بمضمونها (٢) . كما لا يمكن البحث عن تلك الإرادة من خلال قانون الموافقة على التصديق لأن هذا القانون - في الحالات التي يكون فيها لازماً - لا يكشف عن الإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة . الإرادة الحقيقية إذن لأطراف المعاهدة الدولية هي إرادة المفاوضين والممثلين للدول الأطراف الذين إشتراكوا في كل مراحل تكوين المعاهدة منذ المناقشات والمفاوضات والتحرير حتى التوقيع على المعاهدة ، أى أن تلك الإرادة يمكن كشف مضمونها من خلال الأعمال التحضيرية والمشاريع التمهيدية والمشروع النهائى والآراء التي صدرت عن كل ممثل أو مفاوض لدولته .

وللقاضى الوطنى في سبيل الوصول الى الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة أن يطلب من وزارة الخارجية أن تمدّه بتلك الأعمال التحضيرية والتمهيدية أو في القليل أن يطلب منها أن تساعد في

De Naurois: thèse précité P. 177 et suiv.

(١)

De Naurois: thèse précité P. 182.

(٢)

تفسير النصوص التي يلزم تطبيقها إذا وجد صعوبة في الحصول على تلك الأعمال ، كما يمكنه الامتداء بأحكام القضاء والمبادئ المستقرة فيه والشروح الفقيهه .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العسكرية في حكمها السابق الاشارة إليه (١) ، حول تفسير المادة ٤١ من معاهدة فينا للحصانات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ " أنه في مجال الاحاظة بأحكام القانون الدولي العام في موضوع الحصانة الدبلوماسية لإمكان أعمالها وتطبيقها في هذه الدعوى فقد رجعت المحكمة الى مؤلفات وآراء الثقات من علماء ذلك القانون فضلا عن الفقهاء المتخصصين في القانون الدبلوماسي ... (كما) رجعت الى نص الاتفاقية المكتوب باللغة الانجليزية وهي إحدى اللغات ذات القوة الرسمية بالنسبة لها ... ورغم أن ذلك النص يتصدر بتحفظ يقضى صراحة بعدم الاخلال بالحصانة الدبلوماسية ، فقد ارتأت المحكمة الرجوع للأعمال التحضيرية والمراحل التشريعية لاتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ للاسترشاد بها في مجال التفسير وجلاء الشك باليقين ..... وحيث أنه بالرجوع الى المشروع النهائي الذي اعدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها العاشرة سنة ١٩٥٨ والذي أتخذ أساسا لأعمال مؤتمر فينا سنة ١٩٦١ ... وبالرجوع الى تعليقات لجنة القانون الدولي التي أرفقت بالمشروع النهائي وعرضت معه على المؤتمر ، وجدت المحكمة التعليق التالي على المادة موضوع البحث - أن إخلال الدبلوماسي بالتزاماته لا يعفى الدولة المعتمد لديها من إلتزاماتها باحترام حصانة ذلك الدبلوماسي - ثم رجعت المحكمة الى محاضر جلسات مؤتمر فينا واتضح لها أن (تلك) المادة من المشروع النهائي الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي مشفوعة بالتعليق السالف بيانه قد تم إقرارها في اللجنة العامة المنبثقة من المؤتمر

(١) حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عسكرية عليا حول الحصانات الدبلوماسية سابق الاشارة اليه .

بجلسة ٢٩ مارس ١٩٦١ ، وفى جمعية المؤتمر بجلسة ١٣ إبريل ١٩٦١ دون أن يتقدم أى مندوب بأى تعديل ودون أن تجرى أية مناقشة بالنسبة للفقرة الأولى محل البحث . وتخلص المحكمة مما تقدم الى أن الدولة المعتمد لديها ليس من حقها - إستنادا الى المادة ٤١ من إتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ - إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن الدبلوماسى الذى يرتكب جريمة فى إقليمها جزاء له على ما اقترفه من إنتهاك لقوانينها أو إخلال بأمنها . لأن القول بغير ذلك يخالف صراحة النص الذى تصدر بتحفظ لصالح الحصانة ويخالف مقاصد واضعيه بحسب ما سلف إيضاحه وبيانه ، فضلا عن ذلك ، فإنه يخالف مبدأ هاما من مبادئ تفسير المعاهدات هو مبدأ ضرورة اعمال النص وهو ما يعبر عنه رجال القانون فى مصر بقولهم إعمال النص خير من اعماله . ذلك لأن القول باسقاط الحصانة جزاء على إنتهاك الدبلوماسى لقوانين البلاد الموفد اليها يفرغ الحصانة الدبلوماسية الجنائية من كل مضمون ويجعل الالتزام كما مهملا ونصا ميتا إذ لا مجال لاعمالها ولا محل لتطبيقها إلا حال إرتكاب الجرائم ... (وقد إنتهت المحكمة فى حكمها إلى عدم إختصاصها ولا ليا بمحاكمة المتهم ...).

ويكشف هذا الحكم بجلاء أن البحث عن الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة الدولية الواجب تفسيرها يستعان فيه بالأعمال التحضيرية والتمهيدية والمشاريع والمناقشات التى عاصرت مراحل تكوين المعاهدة حتى إبرامها .

فإذا تعذر الوصول الى تلك الإرادة لأن كل نصوص المعاهدة أو بعضها صيغ فى عبارات عامة تمثل الحد الأدنى لاتفاق أطراف تلك المعاهدة نظرا لاختلاف وجهات النظر حولها بينهم ، فإنه لا مناص أمام القاضى الوطنى من الرجوع الى المبادئ العامة فى القانون الدولى والقانون الداخلى للدول الأطراف ، فإذا تعذر عليه ذلك ، فلا سبيل

امامه إلا بالرجوع الى المبادئ العامة فى قانونه الداخلى مع  
الاسترشاد بوجه نظر وزارة الخارجية فى هذا الخصوص .

هذا ، ويلاحظ أنه يجب على القاضى الجنائى عند تفسيره  
لنصوص المعاهدة الدولية أن يلتزم حدود التفسير التى يلتزم بها  
عاده عند تفسير التشريعات الجنائية ، وبصفة خاصة ، أن يقف فى  
تفسيره عند الارادة الحقيقية لأطراف المعاهدة فى مجال التجريم ، أى  
ياخذ بمبدأ التفسير المحدد ، وأنه يجوز له الأخذ بالقياس فى مجال  
الاباحة أو الاعفاء من العقاب .

يتضح مما سبق أن القاضى الوطنى يلتزم عند تفسيره  
للمعاهدات الدولية بذات المبادئ العامة فى التفسير التى يفسر بها  
قانونه الوطنى ، وكيف لا بعد أن أدمجت فى هذا القانون وأصبحت  
جزءا منه ويكون لها قوته . وينتج عن ذلك أنه على الرغم من عدم  
وجود إختلاف كبير بين مبادئ التفسير التى يتبعها القاضى  
الوطنى وتلك التى يتبعها القاضى الدولى ( ١ ) فإن على القاضى  
الوطنى أن يطبق المبادئ الوطنية فى حالة تعارضها مع المبادئ  
الدولية فى هذا الشأن .

( ١ ) استقر القضاء الدولى على مجموعة من المبادئ التى يستعين بها فى  
تفسير المعاهدات وهى : ١ - وجوب تفسير المعاهدات وفقا لاعتبارات حسن  
النية . ٢ - النصوص الواضحة لا تحتاج الى تفسير . ٣ - المقصود  
باللفظ هو معناه المعتاد ما لم يوجد ما يثبت إنصراف نية الأطراف الى  
إعطائه مدلولاً خاصاً . ٤ - اعمال النص خير من إعماله . ٥ - النصوص التى  
تشكل قيوداً على سيادة إحدى الدول المتعاقدة ينبغى تفسيرها تفسيراً  
ضيقاً . ٦ - يجب أن تفسر المعاهدة فى إطار الهدف الذى تعنيه الدول  
المتعاقدة من إبرامها . ٧ - إمكان الاستعانة بالأعمال التحضيرية كوسيلة  
من وسائل تحديد مضمون إرادة الأطراف المتعاقدة . أنظر الدكتور محمد  
سامى عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٥١ ؛ الدكتور سعيد الجدار  
الرسالة السابقة ص ٤٤٩ - ٤٥١ . هذا وقد خصصت إتفاقية فيينا فى  
القسم الثالث من الباب الثالث فى المواد ٣١ - ٣٣ للقواعد الخاصة  
بتفسير المعاهدات وهى لا تخرج فى جوهرها عن المبادئ القضائية الدولية  
السابقة .



ومع ذلك ذهب رأى فى الفقه الى أنه ينبغى على القاضى الداخلى مراعاة مبادئ التفسير التى إستقر عليها القضاء الدولى ولو تعارض البعض منها مع مبادئ التفسير السائدة فى النظام الداخلى على أساس أن قواعد التفسير الدولية أعلى فى الدرجة من قواعد التفسير الداخلية ، ولأن القواعد التى تتضمنها المعاهدات قواعد دولية ومن شأن تفسيرها وفقا لمفاهيم القانون الداخلى تشويها والخروج بها عن وضعها السليم ( ١ ) .

ولكن هذا الرأى لا يمكن التسليم به : أولا لانعدام السند القانونى للقول بعلو مبادئ التفسير الدولية على مبادئ التفسير الداخلية وضرورة احترام القاضى الداخلى لهذا التدرج ، وثانيا أنه وان كان الالتزام بتفسير موحد للمعاهدة الدولية هدفا تسعى اليه الدول الأطراف فيها إلا أن تحقيقه مسئولية هؤلاء الأطراف كأشخاص للقانون الدولى تلتزم به كل دولة طرف فى مواجهة الدول الأخرى دون أن يقع مثل هذا الالتزام قانونا على عاتق أجهزة كل دولة طرف فى المعاهدة . مثال ذلك إختلاف الأجهزة الادارية فى فرنسا وألمانيا حول تفسير المادة الثانية من معاهدة فرانكفورت الصادره فى ١٠ مايو ١٨٧٨ والتى تنظم مباشرة حق إختيار الجنسية حيث اعتبرت كل منها أنها غير ملزمة بالتفسير الذى يتم الأخذ به فى الدولة الأخرى ( ٢ ) . ويعتبر هذا فى الواقع تطبيقا لمبدأ نسبية التفسير الداخلى للمعاهدات الدولية ، فالتفسير الذى يصدر عن دولة طرف فى معاهدة أو عن أحد أجهزتها يلزم فقط تلك الدولة أو أجهزتها دون أن تلتزم به الدول الأخرى الأطراف فى تلك المعاهدة .

( ١ ) الدكتور محمد سامى عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

( ٢ ) Trib. Bourges 15 septembre 1896 D. 1902 II P. 42 et note Pic; Ch. Rousseau: op.cit. P. 250 No 224.

وقد يؤدي فعلا هذا التضارب في التفسير بين الدول الأطراف أو بين محاكمها الى تشويه أحكام المعاهدة والخروج بها عن هدفها الذي سعى اليه أطرافها . بولا يوجد من مخرج أمام هذا الوضع سوى التدخل المباشر من تلك الدول إما عن طريق فرص تفسير موحد من خلال معاهدة تفسيرية تدمج في التشريعات الداخلية وفقا للشروط المقررة في دساتيرها . واما وضع معاهدة جديدة تتضمن نصوصا واضحة بحيث لا تترك مجالاً لاختلاف وجهات النظر حول تفسيرها . وبدون هذا أو ذاك لا يتوافر السند القانوني الذي يكون على أساسه فرض تفسير معين على المحاكم الوطنية للدول الأطراف في المعاهدة الدولية .

## خاتمة :

يترتب على إبرام المعاهدات الدولية قواعد دولية جديدة تلتزم الدول الأطراف بعد التصديق عليها - على المستوى الدولى - باحترامها ويتعرض أى منهم للمسئولية الدولية إذا ما خرج على تلك القواعد .

أما على المستوى الداخلى فإن دساتير الدول تنظم فى الغالب كيفية إستقبال هذه القواعد الدولية فى القانون الداخلى . وطبقا للمادة ١٥١ من الدستور المصرى تكون المعاهدات الدولية لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

ومكذا لا تكون المعاهدة الدولية مصدرا مباشرا من مصادر القانون فى مصر إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية . والنشر هنا ليس فقط مجرد اجراء مادى يهدف الى اعلام الجمهور بأحكامها وانما هو مرحلة أو اجراء ضرورى لكى تكتسب قوة القانون ، أى لكى تكون مصدرا مباشرا للقانون . فالمعاهدة التى لم تنشر أو تلك التى تظل فى طى الكتمان لا تكون لها قوة القانون ولا تعد من مصادره . ولا يكفى أن تنشر المعاهدة لكى تكون مصدرا مباشرا للقانون ، وإنما يجب أن تكون صياغتها وأحكامها قد تمت على غرار صياغة وأحكام التشريعات الداخلية . فإذا اقتصر على مجرد النص على تنظيم التزامات متبادله تقع على عاتق أطرافها فقط ، بإعتبارهم من أشخاص القانون الدولى العام ، ودون أن تحتوى على قواعد عامة مثل تلك التى نعرفها فى القوانين الداخلية ، فإنها لا تعد مصدرا مباشرا للقانون لافتقارها للبناء القانونى لتلك المصادر ، أى يلزم أن تكون قابلة للتطبيق الذاتى والمباشر من قبل سلطات الدولة طرف المعاهدة وبصفة خاصة السلطة القضائية .

وتكتسب أحكام المعاهدة الدولية وأسلوب صياغتها أهمية خاصة فى مجال القانون الجنائى بالنظر الى الذاتية الخاصة التى يتميز بها هذا القانون سواء من حيث اعتباره أحد المظاهر الهامة التى تعبر عن سيادة الدولة فى أجل معانيها أو من حيث أنها تعكس سياسية التجريم والعقاب التى ترسمها الدول فى سبيل حماية سيادتها وأمنها وأمن أفرادها وحرياتهم . ولهذا كان أقصى دور يمكن أن تتبناه المعاهدة الدولية فى مجال التجريم والعقاب هو تحديد شق التكليف فقط من القاعدة الجنائية دون شق الجزاء (مثل اللوائح التى تصدر عن اللجنة أو المجلس تطبيقاً لمعاهدة روما التى نشأ بمقتضاها السوق الأوروبية المشتركة) الذى يكون دائماً من اختصاص كل دولة حسبما تراه متلائماً مع سياستها العقابية الخاصة وظروفها المختلفة . أما بالنسبة لقواعد الاباحة أو الاعفاء أو التخفيف من العقاب ، فإن المعاهدة الدولية يمكن أن تكون مصدراً مباشراً للقوانين الجنائية الداخلية ، لأن قواعد الاباحة أو الاعفاء أو التخفيف لا تحتاج ذات التحديد التى تتطلبه قواعد التجريم والعقاب ، كما أنه ليست لها ذات أهمية تلك القواعد .

وفى جميع الأحوال لا تكون المعاهدة الدولية مصدراً للقانون ولا تكتسب قوته إلا إذا توافرت فيها الشروط السابقة ، ومن ثم يتعين على القضاء التأكد من توافر هذه الشروط قبل تطبيق أحكامها ، بل ويمكن الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا شأنها فى ذلك شأن التشريعات الداخلية .

فإذا ما اكتملت للمعاهدة الدولية شروط اعتبارها مصدراً مباشراً من مصادر القانون وجب على القاضى الوطنى أن يعاملها معاملة القوانين الداخلية البحتة ، وبصفة خاصة عند تعارضها مع هذه القوانين ، وأن يتصدى لتفسيرها على أساس ذات المبادئ التى يفسر بها التشريعات الداخلية . ويجب على القاضى الجنائى عند

تفسيره لنصوص المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح امامه أن يلتزم بقواعد التفسير الخاصة بتفسير القوانين الجنائية .

ونلفت الانتباه الى أن المعاهدة الدولية وان كانت تتضمن قواعد دولية ، إلا أن هذه القواعد قد لا تكون قواعد داخلية فى نفس الوقت . وأنها إذا صارت كذلك وأدمجت فى القانون الداخلى ، فإنها تصبح جزءا من هذا القانون وتعد أحد مصادره ويتم معاملتها باعتبارها قانونا داخليا لا كقاعدة دولية فحسب . هذا الازدواج فى النظر الى المعاهدة الدولية - قاعدة دولية وقانون داخلى فى نفس الوقت - هو الذى يفسر ما ذكرناه من قبل من أن المعاهدة الدولية اللاحقة التى تعارض قانونا داخليا لا تلغى هذا الأخير بل تعطله عن التطبيق فى نطاق تطبيقها فقط . كما أن القانون اللاحق لا يلغى المعاهدة السابقة التى تتعارض معه وإنما يعطل تطبيقها فى نطاق تطبيقه فقط .

## المراجع

أولا : باللغة العربية :

- الدكتور أحمد فتحى سرور : النقض فى المواد الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .

- الدكتور توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية - مكتبه مكافى، بيروت ،لبنان ١٩٧٥ .

- الدكتور جعفر عبد السلام : تعليق على نقض مدنى ١٧ يناير ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ القضائية . المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٩ العدد ٣٥ ص ٣١٩ .

- الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر : القانون الدولى العام دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

- الدكتور حسن كيره : المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٤ .

- الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، طبعة ثانية منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٦٨ .

- الدكتور سعيد على الجدار : دور القاضى الوطنى فى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٩٢ .

- الدكتور صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،  
طبعة ثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .
- الدكتور طلعت الغنيمي : الغنيمي الوسيط فى قانون السلام ،  
منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٢ .
- الدكتور عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام ، دار النهضة  
العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .
- الاطار القانونى لحقوق الانسان فى القانون الدولي ، طبعة أولى ،  
دار الهنا للطباعة ، القاهرة ١٩٨٧ .
- الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى : القاعدة الجنائية دراسة  
تحليلية لها فى ضوء الفقه الجنائى المعاصر ، الشركة الشرقية  
للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٩٦٧ .
- الدكتور عبد المنعم محمد داود : التطبيق المباشر لقانون  
الجماعات الأوربية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة  
١٩٨٧ .
- الدكتور على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الطبعة  
الثانية عشر - منشأة المعارف بالاسكندرية بدون سنة نشر ، الجزء  
الثانى .
- الدكتور محمد سامى عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام  
،الدار الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٤ الجزء الثانى .

- الدكتور محمد شكرى الدقاق : تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم فى قانون العقوبات المصرى والمقارن ، رساله دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٨٩ .

- الدكتور محمد كمال فهمى : اصول القانون الدولى الخاص ، طبعة ثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٣ .

- الدكتور محمد هشام أبو الفتوح : الاضراب عن العمل بين التجريم والاباحة ، دراسة فى قانون العقوبات المصرى على ضوء الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون ناشر ١٩٨٩ .

- الدكتور اللواء محمد نيلزى حتاتة : جرائم البغاء - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦١ .

- الدكتور محمد يحيى مطر والدكتور عصام سليم : قانون العمل بدون ناشر ، الاسكندرية ١٩٩٢ .

- الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الادارى ومجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٩ .

- الدكتور وحيد رانت : تعليق على حكم المحكمة العسكرية العليا (فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة عسكرية عليا) حول الحصانات الدبلوماسية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٦ عدد ٣٢ ص ٢٧٤ .



Ouvrages Generaux:ثانيا : باللغة الفرنسية:

- Dominique Carreau: droit international public, éd pédome, Paris, 1986.
- Louis De Naurois : Les traités internationaux devant les juridictions nationales, thèse Toulouse 1934.
- W. Jeandidier: droit pénal général Paris 1988.
- R. Merle et A. Vitu: traité de droit criminel 6 e ed. Cujas Paris, 1988., T. 1. droit pénal général.
- J. Pradel : droit pénal général, 4e ed. Cujas Paris 1984.
- J. Pradel et A. Varinard: les grands arrêts de droit criminel 2e ed. Siry, Paris 1988 T. 1 les sources du droit pénal, l'infraction.

## ARTICLES

M.-L. Rassat: droit pénal général Paris 1987.

J. Biancarrelli et D. maidani: L'incidence du droit communautaire sur le droit pénal des Etats membres, R.S.C. 1984 P. 225.

- Bigay: L'application des réglemets communautaire en droit pénal Français R. trim dr. Eur. 1971. P. 53.

J. C. Bonihot: Convergence et divergence entre le conseil d'Etat et la cour de justice des communautés Européennes, R.F.D.A. 1989 P. 580.

B. Bouloc: Les délais de la garde a vue et de la détention provisoire en France au regard des dispositions de la convention de sauvegarde des droit de l'homme et des libertés fondamentales, R.S.C. 1989 P. 69.

Boulouis: a propos de l'arrêt Nicolo R.G.D.I.P. 1990 T. 94 P. 91.

Lois Boyer: L'affaire des "scripts Lombards" Cass. Civ. 5 Octobre 1965 sur la compétence des tribunaux judiciaires en matière d'interpretation des traités J.C.P. 1966. I. doct. 2036.

Breillat : L'abolition mondiale de la peine de mort : a propos du 2e protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droit civils et politiques, visant à abolir la peine de mort. R.S.C. 1991 P. 275 .

Buffet-Tuchakoboff: L'interpretation des traités internationaux par la conseil d'Etat-L'arrêt Gisti, R.G.D.I.P. 1991-1 T. 95 P. 109.

G. Chevalier: au sujet de l'application par les juridiction francaises de la convention Européenne de saurvegarde des droit de l'homme et des libertés fondamentales J.C.P. 1977. doct. I. 2832.

- V.Coussirat-Coustere: Le conseil constitutionnel et l'élection au suffrage universel direct de l'Assemblée Européenne, A.F.D.I. 1976, P. 405.

J. Dehaussy: La superiorité des normes internationales sur les normes internes: a propos de l'arrêt de conseil d'Etat du 20 Octobre 1989 Nicolo. J.D. (clunet) 1990 P. 5.

- traité international J. Cl. fasc. A. et C.  
- les conditions d'applications des normes conventionnelles sur le for interne francais J.D.I. (clunet) 1960 P. 712.

Francescakis: Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaries. R. Crit. dr. inter. priv. 1969 P. 425.

W. Jeandidier: détention provisoire, convention Européenne des droits de l'homme ou valse-hésitation de la chambre criminelle R.S.C. 1986 p. 711.

F.-Ch. Jeantet: L'activité judiciaire des communautés Européenne (regine de croisière) J.C.P. 1986 I. doct. 2206.  
- La cour de cassation et l'ordre juridique communautaire. J.C.P. 1975 I. doct. 2743.

P. Kayser: La conformité a la convention Européenne des droits de l'homme et à la constitution de la France des écoutes thelephoniques administratifs D. 1991 chron. P. 17.

Krystyna Marek: Les rapports entre le droit international et le droit interne à la lumière de la jurisprudence de la cour de justice internationale. R.G.D.I.P. 1962 P. 260.

J.-I. Lachambre: jurisprudence Française relative au droit international, les traités internationaux A.F.D.I. 1977 P. 962.

P. Lagarde: La condition de réciprocité dans l'application des traités internationaux, son application par le juge interne. R. crit. dr. inter. 1975. P. 25.

P. Level: La publication en tant que condition d'application des traités par les tribunaux nationaux. R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 83 et P. 99.

D. Mayer: Le principe du respect par l'Etat dudit à la vie de ses citoyens doit-il être inconditionnel ? R.S.C. 1986 P. 55.

R. Merle : La convention Européenne des droits de l'homme et la justice pénal. D. 1981. chron. P. 227.

Mosler: L'application du droit international public par les tribunaux nationaux Recueil des cours 1957-1 P. 624.

N. Quoc Dinh: La jurisprudence Française et le contrôle de la conformité des lois aux traités. A.F.D.I. 1975 P. 859.

- P. Rambaud: La reconnaissance par le conseil d'Etat de la supériorité des traités sur les lois A.F.D.I 1989 P. 19.

M. Stassinopoulus: Remarques sur la jurisprudence Française relatives à l'interprétation des traités internationaux. R.G.D.I.P. Mars 1969 No 1 P. 13.

J.-F. Touchard : A propos de l'arrêt Nicolo R.D.P. 1990 P.19.

Conclusion, notes, observations, rapports:

Ancel: note sous cass. civ. 19 mars 1963 J.C.P. 1963 II 13270.

Aymond: note sous 22 mars 1960 J.C.P. 1961 II 11936.

Batiffol: note sous cass. 16 octobre 1958 et 7 janvier 1959 R. crit droit. inter privé. 1961 P 136.

Batiffol: note sous cass. 16 octobre 1958 et 7 janvier 1959 R. crit. droit. inter. privé. 1967. P. 136.

Berlia: note sous colmar 24 avril 1953 D. 1953 P. 604.

Blanchet: conclusions. cass. Ass. Plen. 11 mars 1953 D. 1953 P. 297.

Brouchet: note sous cass. crim. 24 mars 1953 R. crit. dr. inter. priv. 1953. P. 573.

Bouzat: note sous con. d'Etat 30 mai 1952 S. 1953 III P. 33.

B.G. : note sous cass. crim 24 mars 1953 clunet 1953 P. 644.

Carbonnier: note sous paris 28 novembre 1950 D. 1951 P. 440.

Chambon: note sous cour de sûreté de l'Etat 6 mai 1976 J.C.P. 1976 II 18416.

Chavrier: note sous lyon 16 février 1952 D. 1952 P. 81.

Chappez: note sous con. d'Etat 29 mai 1981 J.D.I. (clunet) 1982 P. 440.

- note sous 19 janvier 1982 R. crit. dr. inter. priv. 1982 P. 689.

- note sous cass. civ. 6 mars 1984 R. crit. dr. inter. priv. 1984. P. 859.

Chevallier et constantinesco: note sous cour de justice des communautés Européenne 14 septembre 1982 D. 1983 P. 425.

Colin : rapport sous cass. Ch. reun. 2 février 1921 D. 1921 I.P. 1.

J. Cossin: note sous C. d'app. Paris 8 juin 1971 G.P. 1971 P. 793.

- note sous cass. crim. 25 décembre 1983 D. 1984 P. 217.

Costa-Floret: note sous cass. crim. 30 juin 1976 D. 1976 P. 1.

Decocq: note sous cass. crim. 16 juin 1983 J.C.P. 1983 II 20044.

Donnedieu de vabre: note sous cass. crim 20 juillet 1948 D. 1949 P. 193.

Droz: note sous cass. civ. 6. mars 1984 R.C.I.P. 1985 P. 108.

Dupin: conclusion sous C. d'app. Paris 21 mars 1953 G.P. 1953 P. 269.

Frydman: conclusion con. d'Etat 20 octobre 1989 R.Crit. dr. inter. Priv. 1990. P. 125 et J.C.P. 1989 II 21371.

Genevois: conclusions cons. d'Etat 22 décembre 1979 D. 1979 P. 155.

- conclusions cons. d'Etat 20 Avril 1982 D. 1983 P. 48.

Guerin: note sous cass. crim. 7 janvier 1972 P. 497.

Hagelsteen: conclusions con. d'Etat, 22 octobre 1979 R.D.P. 1980 P. 531.

L. Hamon: note sous conseil constitutionnel 30 décembre 1976 D. 1977 P. 201.

J.-F. Henry: conclusions cons. d'Etat 4 mars 1961 R.G.D.I. P. 1961 P. 626.

Holleaux: note sous cass 16 mai 1961 D. 1961 P. 489.

H.B.: note sous cass 16 octobre 1958 et 2 janvier 1959 R. crit. dr. inter. Priv. 1961 P. 139.

S. Kebrig: note sous cass. crim. 5 décembre 1978 D. 1979 P. 50.

Kover : note sous con. d'Etat 1er mars 1968 R. crit. dr.inter. Priv. 1968 P. 516.

Lagarde : note sous con. d'Etat 29 mai 1981 R. crit dr. inter. priv. 1982 P. 65.

- note sous con. d'Etat 20 octobre 1989 R. crit dr. inter. priv. 1990 P. 125.

Laurent: conclusion con. d'Etat 16 novembre 1956 R.D.P. 1957 P. 123.

Le Tallec: conclusions C. Nantaire 18 septembre 1974 J.C.P. 1975 II 17908.

Loussouarn: note sous 10 novembre 1949 et Rouen 31 octobre 1950 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P. 490.

- note sous c.d'app Montpellier 18 janvier 1951 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P. 484.

Lerebours-Pigeonniere: note sous cass. Ch. Reun. 27 avril 1950 J.C.P. 1950 II 5650.

Malaurie: note sous cass. civ. 28 mars 1962 D. 1963 P. 518.

- note sous cass. civ. 19 mars 1963 D. 1963 P. 529.

Malaval : rapport sous cass. crim. 18 fevrier 1971 D. 1971 P. 525.

Mangin : rapport cass. crim. 30 juin 1976 J.C.P. 1976 II 18434.

P. Matter: conclusions sous cass. civ. 22 décembre 1931 S. 1932 I. P. 257.

Massot: conclusions con. d'Etat 12 octobre 1979 R. trin. dr. Eun. 1979. P. 730.

Mazart: rapport cas. crim. 29 juin 1966 D. 1966 P. 595.

- rapport cass. crim. 5 janvier 1967 D. 1967 P. 545.

- rapport cass. crim. 22 octobre 1970 D. 1970 P. 221.

- rapport cass. crim. 22 octobre 1971 J.C.P. 1971 II 16671.

Mezger: note sous cass. civ. 1er ch. 25 janvier 1977 D. 1977 P. 685.

H. Monneray: note sous cass. Ch. reun. 27 avril 1950 R. crit. dr. inter. priv. 1951. P. 98 et 113.

Nast: note sous cass. crim 22 mars 9, aout 1923 D. 1923 P. 121.

Niboyet: note sous cass. Ch. reun. 27 avril 1950 S. 1950 I.P. 65.

O.L. note sous cass. crim. 14 janvier 1981 R. Trim. dr. Eur. 1981 P. 369.

B. Pacteau: note sous con. d'Etat 22 decembre 1978 D. 1979 P. 155.

- note sous con. d'Etat. 14 mai 1983 R. addm. 1983 P. 538.

Pic. - note sous Bourges 15 septembre 1896 D. 1902 II 42.

- note sous cas. civ. 2 juin 1923 D. 1923 I. P. 217.

Ponsard: rapport sous cass. civ. 30 novembre 1976 J.D.I. 1977 P. 83.

Puech: observations cass. crim. 23 juin 1977 D. 1977 I.R.P. 422.

P.L. : note sous cass. crim. 22 octobre 1970 J.C.P. 1971 16671.

- note sous Nataire 18 septembre 1974 R. crit. dr. inter. priv. 1975. P. 115.

P. L. E: observations sous cass. crim. 14 juin 1980 J.C.P. 1980 II 19391.

Questiaux: conclusions con. d'Etat 1er mars 1968 J.C.P. 1968 II 15675.

J. Rideau: note sous cass. crim. 22 octobre 1970 J.C.P. 1971 P. 221.

- note sous cass. crim. 7 janvier 1972 J.C.P. 1972 II 17158.

Ch. Rousseau: note sous con. d'Etat 4 mars 1961 R.G.D.I.P. 1961 P. 626.

- note sous cass. crim. 2 janvier 1972 R.G.D.I.P. 1972 P. 120.

- note sous cass. crim. 7 janvier 1972 R.G.D.I.P. 1972 P. 1209.

- note sous cass. crim. 9 mai 1972 R.G.D.I.P. 1973 P. 397.

D. Roux: note sous cass. crim. 1er octobre 1979 J.C.P. 1981 II 19554.

D. Ruzie : observations sous cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 17457.

- note sous conseil constitutionnel 15 janvier 1975 J.D.I. 1977. P. 66.

- note sous cass. civ. 6 avril 1976 J.D.I. (clanet) 1976 P. 903.

- note sous cass. civ. 30 novembre 1976 J.D.I. 1977 P. 83.

- note sous cass civ. 1er ch. 25 janvier 1977 J.D.I. 1977 P. 470.

A.-F. Ruziger : note sous cass. crim. 16 juin 1983 J.C.P. 1983 II 20044.

R. Savatier : note sous cass. crim. 24 mars 1953 D. 1953 P. 365.

Simon-Depitre: note sous cass. crim. 10 mars 1955 R. crit. dr. inter. priv. 1956. P. 48.

Simon-Depitre et J. Foyer: note sous cass. civ. 1er ch. 25 janvier 1977 R.crit. dr. inter. priv. 1978 P. 351.

J.-F. They: conclusion con. d'Etat 29 mai 1981 R.D.P. 1981 P. 170.

Touffait : conclusions cass. Chr. mixtes 24 mai 1975 D. 1975 P. 497.

Viatte: note sous c. app. paris 12 novembre 1974 G.P. 1975 I.P. 50.

Vitu : note sous con. d'Etat 18 novembre 1955 et 3 janvier 1956 J.C.P. 1956 II 9184.

Weill et Leaute : note sous Cass. crim. 24 mars 1953 J.C.P. 1953 II 7659.

Y. M. : note sous 4 décembre 1957 G.P. 1976 P. 286.



أهم الاختصارات:

A. F. D. I. : Annuaire Français de droit international

D. : Dalloz (Recueil Dalloz)

G. P. Gazette de Palais

J.C.P. : La semaine juridique

J. D. I. : Journal de droit international (clunet)

R. C. I. P. : Recueil des cours international public.

R. crit. dr. intern. priv. : Revue critique de droit international  
privé.

R. D. P. : Revue de droit public.

R. F. dr. Adm. : Revue Française de droit administratif.

R. G. D. I. P. : Revue général de droit international public.

R. S. C. : revue des sciences criminelles et droit pénal  
comparé.



## الفهرس

٨٩٠

مقدمة

### الفصل الأول

٨٩٤

### المعاهدات الدولية مصدر للقانون الجنائي

المطلب الأول : شروط اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا للقانون

٨٩٥

الجنائي

٨٩٥

أولا : نشر المعاهدة

١ - أهمية النشر

ب - النشر وسريان المعاهدة فى القانون الداخلى

ج - محل النشر

٩٠٥

ثانيا : قابلية نصوص المعاهدة للتطبيق الذاتى .

ثالثا : مدى اشتراط ضرورة إصدار تشريع خاص داخلى بالمعاهدة

٩٢٧

الدولية .

٩٣٤

المطلب الثانى : الرقابة على توافق شروط المعاهدة

٩٣٤

أولا : الرقابة الشكلية

٩٣٨

ثانيا : الرقابة الموضوعية

### الفصل الثانى

٩٤٥

### تطبيق المعاهدات الدولية

٩٤٦

المطلب الأول : تعارض المعاهدة مع القانون الداخلى

٩٤٧

أولا : التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة .

٩٥٤

ثانيا : التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق .

أ - حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق في فرنسا .

٩٥٥

ب- حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق في مصر .

٩٦٦

٩٧٨

المطلب الثاني : تفسير المعاهدات الدولية

٩٧٩

أولا : الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية .

٩٩٣

ثانيا : أسلوب تفسير المعاهدات الدولية .

١٠٠٣

خاتمة

١٠٠٦

المراجع

١٠١٨

الفهرس